الجزء الاول من هذه النسخة بحمد الله

[illegible]

الحكم منه اجمالي وهو انكشاف الاتحاد بين امرين دفعة واحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحكم منه اجمالي أه المراد من الحكم التصديق والاذعان كما يدل عليه تفسيره بالانكشاف
وهو اما كيفية ادراكية كما هو المشهور او من لواحق الادراك كما هو راي المحققين وكل
اجماليا وتفصيليا ليس الا باعتبار الحالة المتعلقة تفصيلية متعلقة بما لم
صورة الواحدة الاجمالية المنحلة الى صور متعددة مفصلة معبرة بالاتحاد او بمعنى الانفصال
الملحوظة باللحاظ الوحداني المجمل كما ستشرح مفصلا فالتصديق ليس الا اجماليا لانه كما
قد يحصل الاجمال دفعة بدون ان يحصل التصورات المتعددة ويلاحظ بلحاظات متعددة وقد يحصل
بعد حصول الصور المتعددة حصولا ولاحظها بلحاظات متعددة يسمى التصديق التفصيلي بالمعنى
الاجمالي الحاصل بالطريق الاول اجماليا المتعلق بالمعنى الاجمالي بالطريق الثاني
لان له نسبة الى التفصيل فافهم والنسبة انما يدخل في متعلق الحكم اذا تقرر المقام انه لا يخفى
ان متعلق التصديق اما نفس مفهوم القضية ومعناها المركب من صورة الموضوع
بالمحمول الا كحقلاني والنسبة الرابطة من حيث هي رابطة اي ملحوظة بلحاظ
في البعض او الموضوع والمحمول اجمالي كون النسبة رابطة بينهما كما

منه في جبلي وهو المنتقى الذي بين ... عدة منفصلة والنسبة انما ...

الاولى ... هذا الاحتمال الى الشيخ ... وما النسبة من حيث هي رابطة ... المشهور ... الجمهور ... النسبة ... يلاحظ بالحاظ الا ... مستقلا ... احتمال

مما لم يعلم ... واما المعنى الاجمالي الذي يحصل العقل الى الموضوع والمحمول والنسبة ... من

حيث هي رابطة والاجمالي ... الاول كما في ... والمحمول ... الموضوع و

المحمول من الاجزاء العقلية ... المعنى الاجمالي والقول بالاحتمال ... في هذا المقام ما ينبغي

ان لا يحتمل ... لم ... واتحاد الوجود ... المعقولات المتباينة من المستحيلات ...

ويفضي الى صحة الحمل بين النسبة وصورة الموضوع والمحمول ولا يخفى انه منتف بالضرورة والثاني

ان يلاحظ المفهومات المتعددة بلحاظ وحداني ... يكون المعنى الاجمالي عبارة عن صورة الموضوع

والمحمول ... الرابعة من هذه الثلثة يلاحظ بلحاظ وحداني والثالث ان معنى البساطة ...

... متعددة فيكون هذا المعنى الاجمالي بسيطا بالفعل ليس فيه تركيب اصلا لا من الاجزاء

الذهنية ولا من ... منحلا الى صورة الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة من حيث

... فارتقت الاحتمالات سواء كانت صحيحة او لا الى سبعة والوجدان السليم والفهم

المستقيم يحكم بان ليس متعلق التصديق شيئا ... زيد قائم ومدلوله

... الاحتمالات الاربعة الاخيرة لان النسبة الرابطة ملاحظة بالاستقلال والمعنى ... الاجمالي باقي

في تعلق الحكم بالنسبة لا نسلم ان المعاني الحرفية التي لا تلاحظ بالاستقلال انما هي

من الجهة خارجان عن معنى القضية وعدوله بالضرورة فانا لا نفهم من قضية زيد قائم عند تصورها الا الموضوع والمحمول وثبوت المحمول للموضوع الذي هو معنى رابطي وبقي الاحتمالات الثلثة الاول فان انهار لا يرد ان يلحوا بمقارنة التصديق التي مستقل كما هو المفهوم من عبارة المصنف ويدعي الضرورة فيه بعض الاذكياء ويقول بضرورة ان التصديق ليس كادراك المرأة عند ادراك المرئي فيندفع الاحتمال الثالث والاحتمال الاول ايضا لان المركب من معنى الجزء وغيره مغاير لها ايضا ويتعين الحق في الاحتمال الثاني لكن ينبغي ان يستفسر عن حقيقة التصديق ومن نقلهم قالوا ان التصديق قسم من العلم وعبارة عن الصورة الحاصلة فاما عبارة عن التصورات الثلثة او الاربعة كما هو المنسوب الى الامام او عبارة عن الادراك المسمى بالحكم كما هو مذهب الحكماء فالتعلق ليس الا عبارة عن العلومية والمدركية فلا يخفى ان المتعلق في الاول مفهوم النسبة وفي الثاني النسبة الرابطة حيث كذلك ولا يبعد ان يصطلح ويقال التصديق بنور الموضوع والمحمول حال تصور الرابطة بينهما وان لم يكن مذهبا لاحد فالنزاع يشبه النزاع اللفظي وان كان التصديق عبارة عن الكيفية الاذعانية التي توجد بعد تصور اجزاء القضية بتمامها فلا شك انه صفة قائمة بالذهن والتعلق عبارة عما اضافة هي مطابق حمل صيغة اسم المفعول المشتق من لفظ التصديق فالاقرب ان هذه العلاقة مع نسبة الرابطة اولا وبالذات ومع المجموع او الموضوع او المحمول ثانيا وبالعرض كيف

فالم يتصور النسبة لا يمكن ان يوجد تأكيد الايجابية وكون التعلق بهذا التعلق

امراً مستقلاً ليس ضرورياً ولا معبر به اعلم فيه ظهر ان الذي مما ينبغي ان لا يكون

متروكة لموارد المحمول كما ينبغي ان يفصل في فهم هذا المقام وتحقيق بعض خبايا

في زوايا الكلام بل انما يتعلق الحكم حقيقة معا ... اعلم انه وان كان عبارة

... يصح حمله على الاحتمالات التي سماها في متعلق التصديق اي النسبة الرابطة من

حيث هي رابطة ولو حملا بعيدا في بعض الاحتمالات لكن يفهم من الحاشية المنقولة انه مختاره

ما هو مختار بعض خير المحققين بالمهرة بحر العلوم قدس سره فينبغي ان يحمل على ما هو مختاره في عبارة

هذا الحبر وعبارته في بعض المواضع في كتبه ... الشريعة الصدقة ان يتعلق

... المحال بفعله العقل الى الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة بينهما بالخلط

... يرجع الحكم على البياض انه عرضية وسلب الجوهرية اذ ان البياض عرض

في الواقع وليس بجوهر في الواقع انتهى ولا يخفى ان هذه العبارة ليس فيها الا الاحتمالات

الثلثة في معنى الاجمال والاحتمال الاول في معنى الاجمال اي الاجمال الذي في العقد والحمد ولا يليق

بحال عاقل ان يلتزم في معنى القضية بلا ضرورة داعية اليه فالاقرب الاجمال

ثم القضية تمام ... يشير الى ان القضايا سواء كانت بسيطة او مركبة ...

بشبهة فى اشتمالها على الوجود الرابطى والعدم الرابطى بمعنى النسبة فى مرتبة الحكاية وانما
التفاوت فيهما فى مرتبة المحكى عنه فالهليات البسيطة فى درجة المحكى عنه ليست مشتملة
على الوجود والعدم الرابطيين والهليات المركبة مشتملة عليهما وتفصيله ان الوجود الرابطى
ووجود الشئ لشئ يطلق بالاشتراك الصناعى اى الحقيقة والمجاز على معنيين احدهما النسبة
بغير المستقلة الحاكية الايجابية والثانى ما هو احد قسمى اى وجود الشئ الذى هو من الحقائق
الناعتية فى نفسه وليس معناه الا تحقق الشئ فى نفسه ولكن على ان يكون فى محل او وجوده ملاحظا
بالارتباط بانه للغير وهذا المعنى على الشق الاول اعتبار غير مستقل لحق للوجود المستقل بحسب
خصوصية الحقيقة الناعتية الية موضوعه الوجود وعلى الثانى وجود مستقل لحقه بحسب خصوصية
موضوعه اعتبار غير مستقل بانه للغير كسائر النعوت والاضافات التى هى مقولات فى انفسها
ثم لزمتها الاضافة وهذا المعنى ربما يلاحظ وينعت به من موضوعه ويعبر عنه بالاشتقاق
يقال الجسم وجد له البياض ومتصف به وربما يلاحظ وينعت به موضوعه ويعبر عنه بالعروض كما يقال
البياض موجود للجسم وعارض له وقس عليه العدم الرابطى وعدم شئ عن شئ ولما كان الوجود عبارة
عن نفس موجودية الشئ لا شيئا به الموجودية ووجود الاعراض فى انفسها هو وجودها لمحالها سوى
العرض الذى هو الوجود كما هو المشهور عندهم ومصرح فى كلام الشيخ وغيره من رؤساء هذا الفن

فالمحكي عنه للهليات البسيطة ليس الا نفس موجودية الموضوع او انتفائه في نفسه

والمحكي عنه للهليات المركبة وجود المحمول في نفسه او عدمه كذلك لكن يجب ان يكون في

الغير فقد ظهر ان الفرق بينهما في درجة المحكي عنه باشتمال احدهما على الوجود والعدم

الرابطين بالمعنى الثاني دون الآخر وعليه مدار التسمية بالبساطة والتركيب ولما كان

(اي الهليات البسيطة)

الرجوع الى الوجدان الصحيح يحكم بانه لا ينعقد القضية ما لم يلاحظ ارتباط الموضوع بالمحمول

(رد على البعض القائل بعدم الاحتياج الى الرابطة)

بالاتحاد بينهما المعبر بالنسبة الايجابية الحاكية الاذعانية للتكذيب والتصديق سواء

تحصل هذا الاتحاد في الذهن بعد النسبة بين بين التي اخترعها المتأخرون القائلون

بتربيع اجزاء القضية او بدونها كما هو رأي القدماء القائلين بالتثليث وبعد حصول هذا الارتباط

لا يوجد في مادة القضية اي قضية كانت بسيطة او مركبة ربط آخر بين الموضوع والمحمول ولا يحكم بالفرق

بين طرفي الهليات المركبة بان في ... ايضا متضمنتين للربط وفي الثانية احديهما متضمن

له كيف وعند الحكاية بان الجسم ابيض لا يلاحظ الا نفس مفهوم الجسم والمفهوم الاشتقاقي

الابيض كما هو لا يلاحظ عند الحكاية بان الجسم موجود الا ... الجسم والمفهوم الاشتقاقي الموجود

الا انه ينسب الوجود اولا الى الجسم او الابيض ثم يحكم باتحاد احدهما المتضمن للنسبة الربطية

بالآخر ولانه يلاحظ في احد طرفي الهليات المركبة ... الاجمالي المشتمل على نسبة الوجود الى

طرف كما لا يخفى على من له وجدان سليم فقد ظهر انه لا فرق بين العليات التركيبية والبسيطة

في درجة الحكاية اصلا لا في اشتمال احديهما على النسبة الرابطة دون الآخر كما يقوله البعض ان

المحمول اذا كان الوجود والعدم في نفسه لا يحتاج الى الرابطة [ويستدل] بان العجم يقولون في ترجمة

زيد موجود زيد هست ولا يذكرون الرابطة ولا يقولون زيد هست است ويقولون في ترجمة زيد كاتب

زيد نويسنده است ويذكرون الرابطة ولا في ان احديهما يحتاج الى الرابطة سوى النسبة الحكمية وهو الوجود

والعدم دون الآخر كما يقوله الفاضل المعاصر المحقق الدواني [و] في ان احد طرفي العليات المركبة مفهوم

للوجود الرابطي ومفهوم [الجسم] يوجد على صفة البياض او البياض يوجد بجسم كما قاله الخبير المحقق بالمهرة

وبينه بعبارات مطنبة في افق المبين كما هو دابه محققا لا يرجع الى طائل ويتبعه تلميذه

الشيرازي في بعض تصانيفه فافهم ، ومن ههنا اه ذهب بعض اوهام الناس الى ان الظن

مركب من الراجح والمرجوح واختار المص موافقا لما قال [illegible] مد الملة والدين في شرح مختصره بقوله

ان الظن اذعان بسيط وهو الراجح المتعلق بالنسبة الايجابية في القضية الموجبة والسلبية

في القضية السالبة لكنه بحيث لو حصلنا الطرف الآخر المقابل لمتعلقه جوزه تجويزا ضعيفا وايده

بانه لو كان مركبا لصارت اجزاء القضية في حال الظن اربعة ووجه الملازمة انه بالضرورة يتعلق

بمدلول القضية الواحدة ومفهوما ليس لمفهوم خارج عن مدلول القضية مدخل في تعلق

شرطا او شطرا والنسبة الواحدة ليس متعلقا للراجحة والمرجوحة البتة فمتعلق الظن على تقدير

تركيبه نسبتان فاما ان كلا من النسبتين خارجتان عن مدلول القضية فيلزم تعلق الظن

بخارج عن مفهوم القضية ولازم ان يكون القضية مركبة من جزئين وهو خلاف المقرر عند الكل
(التي هي في ذهنها)

او يكون كل منهما داخلا وهو الظاهر واما ان يكون احدهما داخلا والآخر خارجا فاما ان يكون
(ان صارت اجزاء القضية)

الثاني موجودا بان يكون جزء القضية اخرى او موجودا بالقرادة على الاول يلزم ان يكون متعلق

الظن قضيتين وعلى الثاني يلزم ان يكون خارجا عن مفهوم القضية الواحدة هف واعلم ان

البساطة مختصة بالظن بل اليقين والوهم والانكار بل الشك ايضا كذلك ا مجيبيه

قولهم آه قال بعض الاذكياء من المتاخرين ان قولهم بتربيع اجزاء القضية مبنية على قولهم بتغاير التصور متعلق

... ... لما راوا ان الشك تصور لا يتعلق الا بالنسبة فلابد لتعلقه من نسبة

في القضية والتصديق من نسبة اخرى فيها والا لزم اتحاد متعلق التصور والتصديق وهو خلف

عندهم فكان مدعى المص للاعتراض على مبناهم لفاسدة وحاصله انا نمنع ان المشكوك

هو المذعن ولا يقوم التردد الا بان يتعلق بما لا يتعلق به الاذعان فليس للشك الذي هو من
(اي لا يحصل)

اقسام التصور متعلق سوى متعلق التصديق والتعرض للوقوع بناء على قولهم ان متعلق

التصديق الوقوع فلا يرد ان لهم ان يلتزموا ان متعلق التردد هو النسبة بين بين من

حيث انها واقعة او ليست بواقعة ومتعلق التصديق هو نفس الوقوع واللاوقوع و

ظاهر فتامل قوله كلية بالعرض آه اى بواسطة الغير اما واسطة فى الثبوت بان يجعل الغير نفسه

كلا ومجموعا بالنسبة الى المعلومات الثلثة او واسطة فى العروض بان يكون الكل حقيقة

الغير وينسب الكلية الى القضية بواسطة هذه الغير و هذه قوله كالكاتب آه تفصيل ان

المعنى المركب الذى يتقوم حقيقة من اشياء متعددة كل بالنسبة الى هذه الاشياء بالذات

وهذه الاشياء اجزاء له بالذات كالانسان المتقوم حقيقة من الحيوان والناطق والمعنى

الذى يتحد مع هذا المركب اتحادا بالعرض كل بالعرض بالنسبة الى هذه الاشياء المتعددة

وهذه الاشياء اجزاء له بالعرض كمفهوم الكاتب المتحد مع الانسان المركب من الحيوان و

الناطق فالقضية حقيقة عبارة عن مفهوم فرد اقول يحتمل الصدق والكذب

ان المعلومات الثلثة ليست اجزاء لهذا المفهوم بالذات بل هذا المفهوم متحد الذى يتعقل

فى الذهن من هذه المعلومات وهو كل بالذات فلا يلزم تحقق هذا المفهوم بمجرد تحقق المعلومات

الثلثة كما لا يلزم تحقق الكاتب بمجرد تحقق الحيوان والناطق اقول فيجب ان يعتبر آه حاصله

تقدير ارادة القائل بالكلية بالعرض الكلية بواسطة الغير واسطة فى الثبوت انه يجب ان

يعتبر امر آخر وهو الواسطة وليس الادراك العقلى للقضية كلا اما بالدخول فى هذه القضية

المعلومات

يعني العقد الله

المعلومات

وبالجملة فهو مجموع المعلومات الثلثة ويكون المجموع من هذه المعلومات والادراك الوقوع قضية عند

قياس ما يقال ان من يجعل الجنس نوعا فهو باطل اجماعا لان القضية عبارة عن المعلوم

والمرتبة العلم لا المعلوم واما بالشرطية وما ان نه وقت تحقق الادراك يصير مجموع نفس هذه

المعلومات قضية فهو تجويز وتصحيح لولية الذاتية لانه على هذا التقدير ما ... في القضية جزء

سوى المعلوم ... الثلثة وليس حقيقة الا هذه المعلومات فكونها قضية ضروري ليس

... بها بديهي ... مربوط وفيه ... انه يقول انا نختار الشق الثاني لا بان يجعل

الادراك نفس هذه المعلومات من حيث هي هي قضية بل بمعنى انه عند تحققه يصير مجموع

معقول ثان ١٢

الموضوع والمحمول والوقوع معروضا للادراك الاذعاني قضية على قياس ان الهيئة العارضة

... في السرير جعلتها سريرا فلا تزيد اجزاء القضية على الثلثة ولا المجهولية

... غاية ما في الباب انه ... دون جزء القضية الوقوع ... الوقوع معروضا للاذعان

ولعل القائل ... ان هذا ايضا خلاف الاجماع وعلى تقدير ارادة القائل الكلية

بالعروض الكلية بواسطة الغير واسطة في العروض يكون حاصله ان مبناه خيال القائل ان ...

الكل بالذات والكل بالعرض في ان ... تحقق الاجزاء يلزم تحقق الكل بالذات ...

تحقق الكل بالعرض ... وهو ليس بصحيح لان الكل بالعرض يقال لما هو متحد مع الكل بالذات ولو

بالعرض عادا الاتحاد الان ما به الكلية بمشابهة الكل بالذات في ان عند تحقق اجزاء الكل بالعرض لا يكون متحققا فكان حقيقة متقوم من هذه الاجزاء وان كانت بالقياس الى نفسه كلا بالنسبة الى غيرهم والحاصل بل انكل بالعرض هو الكل بحسب بالقوة فمنشأ عدم تحقق الكل بالعرض الذي هو القضية في هذا المقام اما عدم جزء من اجزاء القضية ونسبتكم على الوقوع او فقد الاجتماع واما عدم شرط من شروطه فيلزم القول بانفكاك الكل بالعرض من اجزائه العرضية فهو يجوز بلا انفكاك الكل بالذات من اجزائه الذاتية لما عرفت من اللزوم بين الكل بالذات والكل بالعرض في تحقق المجعولية الذاتية فتامل فان قلت انا لا نقول ان القضية بالنسبة الى نفس هذه المعلومات كل بالعرض بل بالنسبة اليها معروضا للاذعان فتامل فيه قلت لا يخفى ان هذا ليس توجيها لقول القائل لان مدار قوله على صحة انفكاك الكل بالعرض من اجزائه العرضية ...
على ان الاجزاء العرضية هي المعلومات معروضا للاذعان وهي لا ينفك عن تحقق ... الكل بالعرض بل هو جواب آخر للشك ما له توجيه ما هو المشهور ان القضية عبارة عن المعلومات الثلث بان ليس المراد ان القضية هي المعلومات انفسها بل هذه من حيث العروض للاذعان فلا يلزم تحققها عند تحقق هذه المعلومات كاف في دفعه ما حققه بعد بقوله والافادة متقدم هذا وان لم نفرغ سمعك آه هذا الجيب جدا كيف والعلامة التفتازاني في المطول وغيره من ائمة هذا

مرتبه ان حقيقة المقصود والحق ما افاده بعض الاذكياء في حواشيه على الرسالة القطبية

وهو انه ان فسرت القضية بقول يحتمل الصدق والكذب فلا شك ان مدار احتمالها النسبة الحاكية

كما صرح المصنف فالمشكوك قضية كما لا يخفى وان فسرت بما يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فالمشكوك

ليس بقضية اذ لا يقال للقائل انت انه صادق او كاذب في العرف فتدبر . وربما يقولون في

قال الاسم آه اعلم انه لا شبهة في ان لفظ هو في زيد هو قائم ولفظ كان في زيد كان قائما ليس مدلولها

الا ان زيدا هو شيء لم يذكر بعد ما دام يذكر لفظ هو او كان الا ترى ان زيد هو وزيد كان بدون ذكر

المحمول لا يفيدان معنى محصلا كما ان سر شيء من دون ذكر المتعلق لا يفيد ولا فرق الا ان لفظ هو لا يدل

على الزمان وكان يدل عليه ولا شبهة ايضا في ان هو في جاء زيد وهو راكب يدل على المرجع البتة فاما

ان يقال بدليل ... للسطحي كما ان لفظ كان مشترك لفظي بين معنى كان التامة والناقصة واليه ذهب

اكثر المحققين فبارای المنطقيون ان لفظ هو في بعض المواضع وهو المواضع المخصوصة بالفصل

يدل على الرابطة حكموا بان الرابطة في لغة العرب الضمائر وانكروا اختصاص الفصل بالمواضع المخصوصة

واما ان يقال ان الضمائر في لغة العرب حالها كحال الكلمات التامة الا ان كلمات التامة تدل على

المنسوب والضمائر على المنسوب اليه والمنطقيون لدلالتها لدلالتها على الرابطة ...

اطلقوا عليها الرابطة فان الرابطة عندهم لفظ دال على النسبة باي دلالة

الط

على [illegible] الاعرابية الدالة عليها ودلالة التزامية وثانيا على الهيئة التركيبية الدالة عليه

النوعي المعتبر في المشتقات لانها ليست بالفاظ لكن يشكل بالكلمات الجامدة فانهم لا يطلقون الرابطة

عليها مع انها الفاظ دالة على النسبة ولو دلالة تضمن الا ان يقال ان الرابطة عندهم لفظ دال على

النسبة المعتبرة وهي ما يكون جزء القضية يكون جزء القياس او الحجة لا تخجل ان الحكم المعتبر في الكلمات

التامة مغاير للحكم المعتبر في الجمل الاسمية لا يمكن ان يجعل جزء القياس الا بتاويل الى الحكم المعتبر في الجمل

الاسمية فتدبر [illegible] واعلم انه قال السيد السند في حاشية شرح التلخيص لا خلاف بين الميسر [illegible]

اهل العربية كيف وقد صرح النحويون بان كلم المجازاة يدل على سببية الاول ومسببية الثاني وفيه اشارة

الى ان المقصود هو الارتباط بين الشرط والجزاء فمع القضية الشرطية الحكم بين المقدم والتالي بالاتفاق

وامثال قولهم وان جاءك زيد فاكرمه وان دخلت الدار فانت طالق مما [illegible] ان

جاءك فتحقق الاكرام وغير ذلك من التاويلات ثم كلام السكاكي يدل على ان الحكم [illegible] الجزاء والشرط

قيد للمسند فيه وهو كلام ظاهري ماول وقد يقال ان قول اهل العربية هذا مقصور في الشرطيات التي

تواليها انشاءات والمنطقيون لم يخالفوا لهم فيها فعلى هذا التقدير ايضا لا نزاع لان في تلك الشرطيات

[illegible] الحكم في الجزاء وفي غيرها الاتفاق على ان الحكم في الشرط والجزاء والحق ان الشرطيات

ليست قضايا لان المقصود ليس الحكم بل هي جمل انشائية في صورة

الا اخبار والتاويل بعيد اذ الظاهر ان المقصود في ان لو خفيت العدا رقابت طالق يقاع الطلاق

وفي ان جاءك زيد فاكرمه طلب الاكرام لا الاخبار باستحقاقها المرءة للطلاق او زيد بالاكرام عند

وجود الشرط فلا يتصور في هذه الشرطيات القول بان الحكم فيها بين المقدم والتالي اذ في امثال هذه

الشرطيات ينبغي ان يكون جملة انشائية بالاتفاق وما في عبارتهما مما يقصد بها الاخبار فيحتمل

النزاع والله اعلم بالصواب للقطع بصدق الشرطية او وقريب منه ان يقال بالقطع

بصدق الشرطية مع كذب المقدم ولو كان نوعه هو التالي لا يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام

انتفاء القيد انتفاء المقيد ويرد عليها اورده المحقق الدواني باباه اي تغييرها بالاخفى ثم قال العلامة

... في مذهب الثاني ان اعترض بعض الاذكياء من المتاخرين ان مفاد القضية الحملية سواء كانت

مطلقة ... بعينه ... هو ثبوت الشيء للشيء في نفس الامر لا مطلق الثبوت والا لم يكن

كاذبة على تقدير ما ... الثبوت فيها ضرورة ان سلب الثبوت للمقيد لا يستلزم سلب الثبوت المطلق

فلو فرضنا عدم تحقق الثبوت في نفس الامر يلزم عدم تحققها مع القيد لاستلزام انتفاء المطلق المقيد

مثلا قولنا النهار موجود وقت طلوع الشمس يدل على وجود النهار في نفس الامر وقت طلوع الشمس

فلو لم يتحقق وجود النهار في نفس الامر لم يتحقق مع القيد ايضا نعم القضية المقيدة بما هو حكاية عن

نفس الامر نحو زيد قائم في ظني لكونها حكاية عما هو حكاية عنها يدل على ثبوت الشيء للشيء في نفسها الامر

بحسب الحكاية فيها فلا يلزم من انتفاء الثبوت في الواقع انتفاؤه بحسب الحكاية لكن لا يخفى ان [illegible] الصحيح

لا يصلح الا ان يصير مقدم الشرطية فيما قال ان انتفاء ثبوت التالي بحسب الامر [illegible] انتفاء ثبوت على التقدير

فهو اذا كانت القضية شرطية وما ذكره عن القضية خارج عن البحث انتهى كلامه انت تعلم ان كلام هذا المحقق

وان كان في غاية الدقة والمتانة لكن لا يستبعد ان يقال ان مفاد القضية الحملية هو الحكاية و

المحكي عنه لا يلزم ان يكون امرا موجودا ثابتا في الواقع كيف وفي القضايا الحملية الحقيقية ليس الحكاية عن

الامر المحقق في الواقع ضرورة ان في كل عنقاء طائر ليس [illegible] ثابتا في نفس الامر العنقاء بل الحكاية فيها

عن عالم التقدير وبالجملة المحكي عنه يختلف باختلاف المحمول وقيوده ففي كل قضية محكي عنه [illegible] لكن

المتعارف والمعتبر اذا لم يقيد القضية بقيد الثبوت في نفس الامر الموجود المحقق وهذا الحكم يكذبه [illegible]

انتفاء هذا الثبوت ويؤيده ما قلنا من اختلاف المحكي عنه بحسب اختلاف القيود ما [illegible]

القضايا المقيدة بغير الظن والاعتقاد حكاية عن نفس الامر وفي المقيدة بالظن حكاية [illegible] حكاية في نفس

الامر وما له ان في المقيدة الاولى حكاية عن ثبوت المحمول للموضوع ثبوتا اصليا يترتب عليه الاثار وفي الثانية

حكاية عن ثبوت ظلي لا يترتب عليه الاثار ومثله مثل تصورنا الفرس بصورة منقوشة على اللوح مثلا فقد

علم ان المحكي عنه في القضية يختلف باختلاف قيوده فلو كان الحكاية عن ثبوت واقع محقق يلزم بصدق

القضية ثبوت المحمول ثبوتا محققا في نفس الامر وان كان الحكاية عن ثبوت مقدر فلا بد من الثبوت

في عالم التقرير [illegible] ان مدلول القضية مجرداً [illegible] للمواد ومطلق الثبوت [illegible] والحكاية [illegible] بنفس الامر

في قولهم مدلول القضية الثبوت في نفس الامر المحكي عنه لا الامر الموجود المحقق الثابت [illegible] بينهما [illegible]

[illegible] عن نفس الامر المطلق المحقق كما [illegible] القضية [illegible] ليس حقيقة

[illegible] حكاية [illegible] الحكاية عن عالم التقرير وصادق لمطابقته للمحكي عنه كما ان زيد قائم في [illegible]

[illegible] حكاية عن الثبوت الاصيل [illegible] الثبوت في نفس [illegible] ذات الموضوع [illegible] في [illegible]

[illegible] كان حكاية [illegible] [illegible] الذي في الظن [illegible] الاعتقاد [illegible] حكاية عن [illegible] الموضوع

[illegible] [illegible] يكون [illegible] وقالوا [illegible] يحتاج الى لطف القريحة وان قلت [illegible]

[illegible] القضية وتحققها كما صرح به كثير من المحققين ومنهم العلامة الدواني فقولنا زيد قائم في الغد

[illegible] اليوم [illegible] المطلقة العامة دائماً وليس بمتحقق اليوم فان في تحقق القضية المقيدة لابد

من تحقق [illegible] القضية وهو ليس بمتحقق [illegible] ضرورة [illegible] قدس سره انا نقطع

بتحقق ان كان زيد [illegible] فان [illegible] ولابد لتحقق المقيد من تحقق المطلق والقيد وكلاهما [illegible]

[illegible] القطع بالتحقق وانما القطع في امثال ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود [illegible]

[illegible] معدوم النظير قال بعض الاذكياء [illegible] العدم في نفسه والعدم [illegible]

[illegible] الكون في نفسه والكون [illegible] واستدل عليه في اكثر تصانيفه ان شئت فليرجع

[illegible]

اليه والاولى في حق هذه الشبهة ان يقال ان اراد بعدم النظير سلب النظير عن زيد

سلبا بسيطاً فالحق ما قال هذا البعض وان اراد عدم في نفسه المستقل بمفهومه المتعلق بنظير

زيد فالحق ما قال المحقق الدواني وان اراد العدم المتعلق بالنظير من حيث ان النظير من متعلقات

زيد على قياس الصفة بحال المتعلق فالحق ان الصفة بحال المتعلق ليست صفة حقيقة بل يرجع الى صفة

اخرى كما ان ههنا رتبة للغلام حقيقة ويحصل منه صفة لا اه هو كونه بحيث عدم نظيره صفة اخرى

مغايرة للعدم في نفسه لزيد ليس بينهما اشتراك بحسب اللفظ ولا بحسب المعنى . منها في جواب مغالطة

عامة الورود آه حاصل الجواب انا لا نسلم كذب عكس النقيض وهو قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء

كان المدعى ثابتا لان المقدم فيه محال وهو عدم ثبوت شيء من الاشياء ضرورة ان من الاشياء

هو الواجب تعالى وعدمه محال بالذات فيلزم ثبوت المدعى الذي هو شيء من الاشياء فان المحال جاز ان

يستلزم نقيضه لا ينتهي لك الى استلزام المحال الشيء وان كان تجويزيا لكن قد يجزم العقل فيه بواسطة

مقدمة اخرى كما سيأتي من المص كقولنا كلما لم يوجد الواجب تعالى لم يوجد العقل الاول يجزم العقل فيه

بواسطة الجزم في كلما وجد العقل الاول وجد الواجب تعالى كذا قد يجزم العقل بعدم الاستلزام بواسطة

قضية اخرى فانا نجزم في القضية القائلة كلما ثبت المدعى يثبت شيء من الاشياء وينعكس عكس النقيض

على طريقة القدماء الى قولنا كلما لم يثبت شيء من الاشياء لم يثبت المدعى وعلى طريقة المتأخرين يسير

[illegible] اذا لم يثبت شيء من الاشياء وثبت المدعى فحينئذ يجزم في هذه الانعكاس [illegible] بالجزم في عدم

العكس ولا يجوز العقل صدق قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا كما

[illegible] في تحقيق ان يجاب عن المغالطة بالقدح في الصغرى وهي قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان

[illegible] بان الكلية ليست بصادقة فانا من تقادير عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت [illegible]

[illegible] التقدير يكون نقيضه ثابتا وان اوجبتم الجزئية والمهملة المتلازمة

الجزئية فصدقها مسلم لكن لا ينتج ولانا [illegible] حينئذ جزئية او مهملة [illegible] بالانعكاس [illegible]

[illegible] فان قلت في هذا الجواب [illegible] من الحزازة [illegible] على المقدمة القائلة لو لم يكن المدعى

ثابتا كان نقيضه ثابتا وانتم منعتم [illegible] كلية قلت لا فانه يكفي فيه كفاية الاستناد [illegible]

[illegible] المطالع [illegible] الجواب عن اصل الاختلال بمنع الملازمة بين ثبوت النقيض وصدقه

[illegible] شيء من الاشياء فان نقيض الشيء رفعه وسلبه سلبا محضا وهو من حيث هو كذلك

[illegible] من الاشياء ثابتا اصلا اذ هو رفع شيء لا شيء يعبر عنه بالرفع انت تعلم ان هذا الجواب

يشبه المؤاخذة اللفظية ولا يقطع عرق التغليط فانه يمكن ان يجري المغالطة بان المدعى صادق

لانه كلما لم يكن المدعى صادقا كان نقيضه صادقا وكلما كان نقيضه صادقا كان [illegible] ما صادقة [illegible]

[illegible] ان يكون ايجابية او سلبية فينتج انه كلما لم يكن نقيضه ما صادقا كان قضية ما صادقة

المدعى

وينعكس الى قولنا كلما لم يكن القضية اما صادقة كان المدعى صادقا بسبب لان المدعى ايضا نقيض

اما ايجابية او سلبية واجاب صاحب الاداب الباقية بان الشئ في الاصل والعكس مختلف بالعموم

والخصوص ورده المص بوجوه ثلثة مذكورة في رسالة مفردة له في هذه المغالطة من اراد الاطلاع عليه

فليرجع اليه ولهذه المغالطة اجوبة اخرى والكلام فيها يفضي الى ساحل بحر فافهم واما اذا كان

الحكم في الشرطية آه لا يذهب عليك انه يمكن ان يقال من قبل اهل العرب على قياس ما قال المص ان

نقيض المقيد رفعه لا الرفع المقيد فقولنا زيد ليس بقائم في وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء ان كان

معناه سلب ثبوت القيام لزيد في هذا الوقت بان يجعل الظرف قيدا للثبوت ويورد السلب على ا

الثبوت المقيد فمسلم انه نقيض القضية القائلة زيد قائم في وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء لجواز ان

يكون مرادهم من قولهم والشرط قيد للمسند في التالي انه قيد الثبوت المسند لمسند اليه في التالي الموجب

وقيد لسلب ثبوته في التالي السالب وان كان معناه سلب ثبوت القيام لزيد سلبا مقيدا بوقت

عدم ثبوت شئ من الاشياء فلا نم انه نقيض لقولنا زيد قائم في وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء لان

نقيض المقيد رفعه لا مقيدا آخر كما ان نقيض الاتصال رفعه لا اتصال آخر وايضا لا يبعد ان يقال ان

يقال ان الايجاب والسلب المقيدين بقيد واحد انما يكونان متناقضين لو قيدا بقيد ممكن واقع

واما اذا كان مقيدين بقيد غير واقع فلا نم انهما متناقضان كيف وقد عرفت فيما سبق ان القيد

المحال

المحال يدل على ان الحكاية فى القضية عن عالم التقدير وفى عالم التقدير يمكن اجتماع الثبوت والسلب

كما ان نبوت جانب الشئ مناف لروم السلب لذلك الشئ اذا كان ذلك الشئ امرا ممكنا واما

اذا كان ذلك الشئ محالا فلا منافاة وهو مذهب المنطقيين هو الحق اعلم ان حقية مذهب المنطقيين

بديهى لا يحتاج الى تنبيه فضلا عن الاستدلال كما صرح به بعض الاذكياء فى تصانيفه

ان كان جزئيا لم يقل علما كليا مثال هذا عالم وانا عالم وان حكم فيها بشرط الوحدة

آه اقول الفرق بين موضوع الطبيعية وموضوع المهملة القدمائية ان موضوع الطبيعية هو

المطلق من حيث هو مطلق بان يلاحظ المطلق مطلقا من غير ان يوخذ الاطلاق قيدا او الا لا يكون

المطلق مطلقا وموضوع المهملة هو المطلق بان يلاحظ نفسه من حيث هو من غير اعتبار امر زائد

حيثية الاطلاق فموضوع الطبيعية يجرى فيه احكام العموم فقط كالكلية والجنسية ونحوهما فلا يصح

ان كاتب ويصح الانسان نوع وموضوع المهملة يجرى فيه احكام العموم والخصوص جميعا

فيصح الانسان نوع والانسان كاتب وليعلم ان الحيثيات المختلفة الواقعة فى عبارات القوم

فى بيان موضوع الطبيعية من المطلق من حيث هو مطلق والمجرد من حيث هو مجرد والواحد الذهنى

من حيث هو واحد ذهنى كلها عبارات وحيثيات تقييدية معتبرة فى العبارة والمفهوم دون

العمائة والتعدد وكلها اعتبارات والمقصود واحد وهو المهية نفسها المؤخذة بوصف

العدم وهو موجود في الذهن اي في لحاظ الذهني الذي هو طرف للحاظ والتوقية والقضايا المتعلقة

منه ليست الا ذهنية قال في الحاشية ولا يبعد ان يتوقع من متوقد المستيقظ ان يميز [illegible]

ان لام التعريف ليست على وجوه اربعة فقط كما هو المشهور بل على انحاء خمسة [illegible]

كما في القضية الشخصية ولام الجنس كما في المهملة القدمائية ولام الطبيعة كما في القضية الطبيعية كقولك

الانسان نوع ولام الاستغراق ولام العهد الذهني انتهى لا يبعد ان يتوقع من [illegible] بكلام المحشي

القوم ان يتفطن ان لام الطبيعة التي اخترعها المص داخلة في لام الجنس عندهم لان المحصل كلامهم

في بحث لام التعريف ان مدلول اللام عهدية المدخول ومعهوديته فقد يعلم بالقرائن ان الحكم ليس على

نفس طبيعة المدخول عليها من غير انطباقها على الافراد بل هو متعلق بها من حيث انطباقها على الافراد

كلا وهي لام الاستغراق او بعضا معينا وهو العهد الخارجي او غير معين وهو العهد الذهني وقد يعلم ان

الحكم متعلق بنفس الطبيعة لا من حيث الانطباق على الافراد وهو لام الجنس ولا يخفى انه لا يبتنى ان يعتبر في

مدخول لام الجنس حيثية زائدة سوى الانطباق على الافراد ولا يوجب ان يكون الحكم متعلقا بنفس

الطبيعة المرسلة التي موضوع القضية المهملة القدمائية بل هو محتمل الوجهين كما لا يخفى وان حكم فيها

على افراده لعل المراد بالحكم على الطبيعة من حيث انطباقها على الافراد لان التحقيق عنده كما سياتي ان

الحكم في المحصورة على نفس الحقيقة لا على الافراد والمص لا جمع بين تقسيم القضية عنده تقسيما ومن

تقسيمها

المتأخرين لئلا يرد ما يرد على كلمتهما من تقدم الحصر على التقسيم فانه سبق عدم تقسيم

القدماء ... المتأخرين خارجية عن التقسيم ولا على المتأخرين بحصر الحصر بحروف عند القدماء و

ان كان يمكن ايراده ايضا للقدماء بان القضايا تختلف و تتنوع بحسب اختلاف المصداق وصدق

مهملة المتأخرين والجزئية واحد فليس في اعتبار الجزئية فائدة معتدة لها والمتأخرين باوضاع المهملة مع اعتبارها

الى ما ثبت في الطبيعة فانه يمكن الاصطلاح في الطبيعة بان ما حكم فيها على الطبيعة اما من حيث

هي او مقيدة بالعموم وكلام البعض دال عليه ايضا ومن ثم قالوا انها يلازمها الجزئية آه فيه اشارة

الى ان القدماء لم يجعلوا الطبيعية قسما لا يكون ملازمة للجزئية لان الحكم على الطبيعة من حيث هي يجوز ان يكون

صادقا يصدق الحكم على الطبيعة بشرط الوحدة الذهنية فيصدق المهملة بصدق القضية الطبيعية

قال العلامة الدواني والحق ان المهملة يستلزم الجزئية اعم من ان يكون الحكم في الجزئية على بعض

الافراد الحقيقية اعني الانواع والاشخاص او الافراد التي خصوصيتها بحسب الاعتبار ولا يخفى انه على تقدير

تعميم الافراد في الجزئية ايضا انما يثبت ملازمة المهملة للجزئية لو ثبت انه ليس للطبيعة من حيث هي

احكام سوى احكام الافراد سواء كانت حقيقية او اعتبارية ولما ثبت ان ما ثبت في ضمن الافراد

الحقيقية والاعتبارية وهو في حيز الخفاء فان الظاهر ان القول بالتلازم لم يقع من القدماء كما يشعر به عبارة

المص ... ترجيح خاصة مخصوص بالقضايا المتعارفة فقط اي القضايا التي تفيد ان ما هو فرد

للموضوع هو فرد للمحمول ... للعلوم ان مهملات هذه القضايا يستلزم الجزئية

اهل التحقيق آه هذا ما ارتضى به بعض النحاة كالعلامة الدواني والفاضل ميرزا جان ... علوم باقر

داماد وافضل المتاخرين محمد زاهد الهروي وغيرهم ومحصل كلامهم ان الشيء يعلم بالوجه الحاصل في

الذهن بالذات هو الوجه وهو ملتفت اليه بالذات ايضا لكن على وجه يصلح للانطباق على الجزئيات

والشيء معلوم وحاصل وملتفت اليه بالعرض وما هو المشهور ان الوجه ملتفت اليه بالذات

معناه ان الوجه متوجه اليه من حيث الاتحاد مع ذي الوجه والحق انه ... فرع الحصول في ...

التوجه بالذات فالافراد كما انها معلوم وملتفت اليها بالعرض فكذلك محكوم عليها بالعرض ايضا

فالحكم في القضايا سوى الشخصية ليس الا على الطبيعة لكن في المهملة عليها بلا اعتبار حيثية زائدة وفي

الطبيعة من حيث الوحدة الذهنية وفي المحصورة من حيث انها صالحة للانطباق على الافراد ولهذا

يسري الحكم الى الافراد ويصح دخول السور وقالوا في توضيح هذا المقال ثم ان ما صدق عليه الوجه يوجد

في الخارج على وجهين احدهما على نحو متحد مع ذلك الوجه بالعرض ويصح انتزاعه عنه كما اذا كان زيد ضاحكا كذلك

الوجه العرضي قد يوجد في الذهن على وجه يتحد مع ما صدق هو عليه بالعرض ... الاعتبار يصير موضوعا

لقضية المحصورة وهو المراد بانطباق الوجه على ما صدق هو عليه وقد يوجد على نحو لا يتحد معه اصلا وبهذا الاعتبار

يصير موضوعا للقضية الطبيعية وهو المراد بعدم الانطباق ولم يظهر لهذا العبد الضعيف ... محصل

لهذا

هذا الكلام لانهم لم يريدوا بالماهية من حيث الاتحاد والاطلاق في هذا المركب التقييدي لانه على
هذا الاسلوب ... يصدق كالانسان حيوان الانسان وحده بل جزء من الموضوع وايضا يكون
القضية مهملة لانه حكم على نفس هذا المركب من حيث هو كان انهم لم يريدوا بالماهية من حيث العموم
المركب التقييدي بل ارادوا مرتبة من الماهية يصدق عليها هذا المركب وهو ظاهر مصرح في كلام البعض
ايضا فهذه المرتبة اما عبارة عن الماهية من حيث انها وجدت في الذهن بوجود ينسب الى الافراد
بالعرض كما يفهم من التوضيح ولا يخفى ان هذه المرتبة ليست الا موجودة في الذهن فيصير القضايا المحصورة
هي القضايا الذهنية كما ان القضايا الطبيعية منحصرة فيها بل الكلام في ثبوت المحمول لهذه المرتبة فان
الظاهر ان العوارض الخارجية انما يثبت للافراد بالذات وللماهية من حيث هي بالعرض بوجودها
بالعرض بوجود الافراد ولا للمرتبة الذهنية من حيث انها ذهنية واما عبارة عن مرتبة موجودة في الخارج
وظاهر ان الموجود في الخارج اما مرتبة نفس الطبيعة من حيث هي او مرتبة الطبيعة من حيث الخصوص
التي هي افراد وعلى الاول يصير القضية مهملة وعلى الثاني لا يصح الحكم على رأيهم وان قيل ان في الخارج
معنى مغايرة للماهية من حيث هي وللافراد يعبر عنها بالماهية من حيث الاتحاد مع الافراد فيقال انها
مشترك في جميع الافراد وفي كل فرد معنى مغاير في الافراد الاخر وعلى الاول يصير القضية مهملة وعلى
الافراد في عدم حصول اتحاد الحكم فالاشبه ما عليه المتاخرين من ان الحكم على الافراد ولا يجب

الالتفات بالذات والحق انه لكن بل بكيفية الحصول بالعرض هذا العلم الذي يحدث بعد ذلك ايضا

وربما يتوهم آه حاصله الاستدلال على سبيل المعارضة على ان الحكم في الطبيعة على الافراد بالذات حيث لا علم

الفرق بين المحكوم عليه بالذات والمثبت له بالذات بل سلبية كما في سالبة الموضوع الا ترى

آه لا يمكن ان يقال انه لا بد للحاكم من الحصول والالتفات بالذات ويكفي في الوضع الالتفات الى الموضوع له

بالذات سواء حصلت بنفسه او بوجه عرضي كما في بعض الشروح لانك قد عرفت ان عندهم الملتفت اليه بالذات

ما هو حاصل بالذات في الذهن فمعنى الالتفات الى ذي الوجه في العلم بالوجه ان الوجه ملتفت اليه

بالذات من حيث الاتحاد مع ذي الوجه وايضا ليس في الوضع والا لا فرق عند الوجدان الصحيح كما لا يخفى

والجواب حاصله الفرق بين المحكوم عليه بالذات والمثبت له بالذات فلا يلزم ان يكون المحكوم عليه هو

المثبت له فان الحكم فرع العلم دون الثبوت ومفاد القضية الايجابية الثبوت مطلقا سواء كان

بالذات او بالعرض فالطبيعة مثبت لها بالعرض ومحكوم عليها بالذات والافراد بالعكس ويمكن ان

يجاب بعد تسليم ان المحكوم عليه هو المثبت له بالذات ان ثبوت شيء لشيء لا يستلزم ثبوت المثبت

بالذات بل قد يكون المثبت له موجودا بوجود منشأ انتزاعه كما في القضايا الايجابية التي

مفهومات انتزاعية ولا شك ان الطبيعة العدمية او السلبية موجود بوجود منشأ

الافراد وسورها كل ولام الاستغراق وقد عد ايضا كل الاثنين والثلثة من الا

قضايا

(١١)

بالكلية وفيه نظر لان المراد في المحصورات الكل والبعض الافرادي ان دون المجموعي بحيث صرحوا به ولو كان ... لانه لكان قولنا سبعون رجلا حاملون لهذا الحجر منافيا لقولنا بعض الرجال حامل هذا الحجر مع انه ليس كذلك وانت تعلم انه لا يبعد ان يقال ان الكل والبعض كما انهما يستعملان تارة في معنى المجموعي وتارة في معنى الافرادي وبهذا المعنى تعدان من السور لكنه عدا دقيقا استعمل استعمالين ايضا كما في قوله وجاء في سبعون رجلا فانه بمعنى جاء في كل واحد من السبعين وعدتا من السور اذا استعمل بهذا الاستعمال فتامل ولو رتبا بين ... الفرق بين هذه الاسوار الشيء ... وما عليه مذكور في المبسوطات فليرجع اليه يعبرون عن الموضوع آه قيل اختاروا بدين الحرفين لان ... ... لكنه لا يمكن التلفظ بها والحركات ليست لها صورة في الخط عبروا الحرف ... ثم الحرف الثاني الذي يتميز عن ب في الخط وهو ج وعكس التعبير فلم يقولوا كان ... اعتبار انهما خارجان عن اصلهما وهو ان يراد بهما نفسهما والاشهر التلفظ آه فيه رد على الفاضل ... حيث قال قد اشتهر التلفظ بهما بسيطا كما يقتضيه الكتابة وهو الحق لان الاختصار حاصل به واما التلفظ باسمهما يعني كل جيم با فهو تلفظ باسمين ثلاثيين يشار بهما باسمهما الثلاثية ولانه اذا تلفظ باسميهما فهم منها الحرفان مخصوصان كما في قولنا كل انسان حيوان فيه فلا يكون التعبير لاجل الشمول لجميع الافراد بخلاف ما اذا تلفظ ببسيطين فلا معنى

لما مر اصلا فيعلم انه قد يعتبر بين الموضوع والمحمول او لا يذهب عليك ان العمدة في هذا الباب النقل من

السلف بردح من الاشهرية من الجانبين بلا بينة والكتابة وان كانت قرينة على التلفظ بسيطا

كما قال ابن الحاجب الاصل في كل كلمة ان يكتب بصورة لفظها ولهذا يكتب ... عند التركيب

كما في ... لا يستبعد ان يصطلحوا على كتابة حرف واحد من الحروف ... منها ... تخفيف

الباء كما اصطلح صاحب القاموس على كتابة الدال كناية من بلد والقاف كناية من قرية طلبا للاختصار

في الكتابة وكما يكتب في المقطعات القرآنية صور البسائط لغرض من الاغراض والاختصار

ايضا ليس قرينة قطعية على التلفظ بالبسيط وان كانت كمال الاختصار فيه لان كون معظم نظائر

الاختصار بالنسبة الى لسانهم اليونانية التي هي اطول الالسنة كما قال المصنف رحمه الله ...

مستبعد ايضا وما قال انه اذا تلفظ باسميهما يفهم منه الحرفين المخصوصين فلا يكون التعبير الا

جمع الشمول بخلاف ما اذا تلفظ بسيطين فانه لا معنى لهما فليس شيء لانه يفهم عند التلفظ با...

ثبوت احد الطرفين للآخر كذلك يفهم عند التلفظ بسيطين هذا الثبوت غاية الامر انهما

لكونهما من جنس الحروف والاصوات قد يلفظ بهما نفسهما كما في قولهم بل ثلاثي وقد يتلفظ باسميهما

كما في هذا الاسم ثلاثي والمعتبر في القياسات والعلوم المعنى الثالث لانه ... الاول

لا ينتج الا بكل الاول لنفيها هو بديهي الانتاج فضلا عن سائر الاشكال وهو ظاهر

للعلانية

المطالع واما الثانية آه اعلم ان بعضهم ذهب الى انها شخصية مطلقا وبعضهم في انهما مهملتان مطلقا
فاشار المصنف رحمه الله الى ان الحكم الكلي من كلهما خطاء وجه الاشتباه ان المضاف يسقط القول ان
كون جزئيا فالقضية شخصية كقولك زيد حسن فان مجموع اجزاء زيد ليس الا زيدا وان كان كليا فالقضية
مهملة لان مجموع الانسان بحيث لا يشذ عنه شيء وان كان محصورا في شخص كلية يحتمل الزيادة والنقصان
فيحتمل التعدد عند العقل وهو مدار الكلية ولاما هو موصوف اراد بالوصف مقابل الحقيقة
ليتناول الذاتي بمعنى الداخل في الحقيقة بل هو اعم منهما ليكون تفسير القضية عاما منطبقا
على القضايا المستعملة في العلوم فيكون احكامها قواعد كلية فلو كان المراد ما صدق لا
يتناول ما صدق وكذا لو كان المراد ما حقيقته لا يتناول ما صدق وايضا على تقدير اخذ
التخصيص لا يلزم الاندراج الموجب للانتاج فان الحكم في الكبرى مختص بما حقيقته الاوسط او ما صدقه
الاوسط والصغرى لا يدل الا على اندراج ما حقيقته او صدقه الاصغر تحت الاوسط في الجملة اعم من ان
يكون الاوسط حقيقة او صدقه فلم يحصل الاندراج الموجب للانتاج ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر
وقد يكون اعتبارية آه وليعلم ان الاخص بحسب الحقيقة اعني مقابل الاخص بحسب الاعتبار ينقسم الى
الفرد وما يقيد بالحقيقة والحصة وربما يطلق عليها الفرد الاعتباري فالطبيعة اذا اخذت مع قيد
فرد للطبيعة واذا لوحظت مضافة الى قيد وربما يجب ان يكون القيد خارجا والتقييد

من حيث هو تقييد واخذ لا كانت حصة منها فكانت الحصة هي الطبيعة والفرق بحو من الاعتبار لكن

هو المحوين ان تبه ... للاعتبار المنظور اليه في الاحصية بحسب الاعتبار والاخصية ... شخصية

حقيقية بحسب التصدق بالقياس الى الحصول في الموضوعات الجزئية وههنا مخصوصية بحسب الاعتبارات

اللاحقة لنفس الشيء فالكليات التي لا يكون لها تحصل الا بمعنى الاضافة كالوجود والعدم وسائر

المعاني المصدرية فافرادها الحقيقية هي حصصها غاية الامر قد يطلق عليها الاعتبارية ايضا

كما هو مشروح في افق المبين والفاضل اللاهوري لما لم يطلع على هذه الدقيقة ورأى اطلاق الا

الاعتبارية على الحصص فاخراج الحصص من الافراد الحقيقية قال المحكوم عليه في قولنا كل وجود كذا الوجود

الخاصة لا حصصها ليدخل هذا القول في القضايا المتعارفة ولا يخفى انه بناء فاسد على فاسد فانه

اخفى وبهذا يحل العقدة المشهورة وهي ان من الاصول انه اذا حمل شيء على شيء حمل المقول على ثم حمل ذلك شيء

على ثالث بذلك الحمل حيث يكون طرفان وواسطة كان الاول يحمل على الثالث كالحيوان بتوسط الانسان

على زيد مع ان الحكم قد يختلف حيث يحمل الجنس على الحيوان والحيوان على الانسان والانسان على زيد ولا يحمل الجنس

على الانسان وزيد ووجه الانحلال على زيد نفس الحيوان المرسل بما هو حيوان والمحمول عليه الجنس ليس الحيوان

من جهة ايقاع اعتبار فيها وذلك ان يلحظها الذهن لا بشرط الخلط بل بشرط التجرد وذلك الاعتبار ... ...

من اعتبار الحيوان بما هو حيوان ... ... والتفصيل فيه يقتضي بسطا في الكلام ... ...

الشيخ لا وجه لمخالفه آه قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات انه يخالف التحقيق ضرورة ان
النطفة يمكن ان يكون انسانا فلو دخل في كل انسان لكذب كل انسان حيوان ... بل النطفة
نشأ وست من اشتراك لفظ الامكان بين القوة التي هي مقابل الفعل ويعبر عنها بالامكان الاستعداد
وبين ما هو مقابل الضرورة وهو الامكان العام الذاتي والمتحقق في النطفة هو الاول ومراد الفارابي
هو الثاني اذ ليس في النطفة استعداد ان يكون انسانا ايضا لان المستعد يجب اجتماعه مع المستعد
له وعند وجود الصورة الانسانية يعدم الصورة النطفية فامثال هذه التعرض بعيدة من امثال هذا
التحقيق فتأمل وفي الغرض الذهني آه هذا التعميم من الشيخ ليشمل القضايا الحقيقية ومحصل
كلامه انه ليس المراد بالاتصاف بالعنوان ان يكون ذات الموضوع موجودا في الاعيان ومتصفا بوصف
الموضوع فيكون معنى كل ج ب كل ما هو موجود في الاعيان ومتصف بج فهو ب فانه لا يشمل القضايا
التي لا يلتفت فيها الى فعلية وجود موضوعها كما في القضايا الهندسية والحسابية بل المراد ان كل ما هو
متصف بج ... بعد وجوده سواء كان وجد او لم يوجد فالغرض فرض الوجود لا فرض الاتصاف
فان تعميم الاتصاف بان يكون في الوجود المحقق او المقدر وانطباق عبارة الشيخ صريح على هذا المعنى كما
يخفى ... راجعه الى الفاظهم ومن قال وهو شارح المطالع والمحقق التفتازاني ومن تابعهما
... بين مذهب الفارابي ومذهب الشيخ ان الذات الخالية عن العنوان اذا فرض

العقل موصوف بنفسه ... يدخل في الموضوع على مذهب الشيخ مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ما
هو اسود في نفس الامر ويلون بالاسود واذا فرض العقل وبالفعل واما على راي الفارابي فدخوله لانه صدق عليه هذا
العرض ولا يخفى ان هذا النزاع يشبه النزاع اللفظي ليكون مناط لاختلاف الاحكام كاشتراط فعلية الصغرى
بعدم انعكاسها من الممكنة على راي الشيخ وعدم الاشتراط والانعكاس على راي الفارابي   بحسب نحو آخر
من الوجود سواء كان وجودا بالذات كما في حمل الحيوان على الانسان وحمل الضاحك بالقوة عليه او وجودا بالعرض
كما في حمل الضاحك على الكاتب وحمل الكاتب على الاعمى وسواء كان وجودا خارجيا كما في القضايا الخارجية
او وجودا ذهنيا كما في القضايا الذهنية او مطلق الوجود كما في القضايا الحقيقية   اتحاد بالذات كما في
الذاتيات   او بالعرض كما في العرضيات اعترض عليه بان حمل النوع على الجنس والجنس على الفصل
وبالعكس حمل بالعرض مع ان الاتحاد في الوجود بالذات فعلم ان الاتحاد في الوجود بالذات لا يختص
بالذاتيات واجاب بعض الاذكياء بان الاحكام تختلف باختلاف الحيثيات فان الجنس والفصل و
النوع وان كانت موجودة بوجود واحد الا ان هذا الوجود اذا نسب الى النوع فهو ... بالذات
للجنس والفصل ايضا واذا نسب الى الجنس مثلا فهو وجود بالعرض للنوع والفصل وهكذا اذا نسب الى الفصل
فهو وجود بالعرض للنوع والجنس اقول قال العلامة رحمه الله في الحواشي المنهية مطلب ... ...
غيرنا اعلم انه اذا وجد فرد ما كانت الماهية موجودة بوجوده بالحقيقة وانما ...

بوجوده باعتبار اتحاده معه بوجه ما واتحاد الفرد مع الذاتيات اتحاد ذاتي ومع العرضيات

اتحاد بالعرض فيكون الذاتيات موجودة بوجوده بالحقيقة والعرضيات بالعرض وعند ذلك يقال

ان الانسان موجود في الخارج بالحقيقة بخلاف الاعمى فانه موجود بالعرض اذ ليس زيد في ذاته لا

اعمى بل باعتبار امر خارج عنه فاذا نسب وجوده الى الاعمى كانت نسبته اليه بالعرض بخلاف الانسان

فان زيدا في ذاته انسان ولو فرض وجود الاعمى لذاته لكان انسانا ولا غيره من الحيوانات

بل شيئا آخر يكون ذلك المفهوم ذاتيا له كذا في الحاشية القديمة وغيره لا يخفى انه يظهر عند التعمق في هذه

العبارات ان الاتحاد بين الشيئين في الوجود بالذات مناطه اتحاد حقيقتهما وذاتيهما

بالذات ومناط الاتحاد بالعرض اتحادهما بالعرض وينبغي ان يكون كذلك لان اتحاد الوجود بين

المعنيين المتغايرين باطل بالبديهة لان وجود المحكوم عليه بالاتحاد في معنى الحمل اما عبارة عن

المعنى المصدري الانتزاعي فظاهر ان اختلافه وتعدده بتعدد المضاف اليه واما عبارة عن معنى

الانضمامي بين الحقائق فيصير موجودة فهو ايضا يختلف باختلاف المنضم اليه كيف وانضمام العرض

الواحد بشيئين مختلفين باطل بالضرورة واما عبارة عن نفس حقائق الموجودات فتغاير حقائقها

عين تغاير الوجود واما عبارة عن استناد الموجودات الى الوجود الحق القائم بذاته الواجب

لذاته فهو ايضا يختلف باختلاف المستندات بديهة واما عبارة عن نفس الموجود الحق القائم بذاته

والواجب لذاته تعالى فانها كل الموجودات موجودة بوجود واحد فيصح الحمل بين المفهومات المتباينة

وبما وعظناه انه حتى يوجود الواحد يعرض للجنس والفصل من حيث الوحدة لا من حيث انهما اثنان

فالاتحاد الوجود بين النوع والفصل في الخارج ليس الا باعتبار وحدتهما فيه فينبغي ان لا يكون في حمل النوع

على الفصل والجنس وبالعكس تفاوت اصلا وينبغي ان يكون نسبة الوجود الى احدهما هي بعينه

نسبته الى الآخر بالذات نعم لوجد شيء في الخارج يكون الحيوان تمام ماهيته ويكون الانسان صادقا

عليه ايضا كان الانسان موجودا بوجوده بالعرض ولهذا لما كان الذاتي موجودا في الذهن اصالة واستقلالا

كانت الذات موجودة فيه بوجوده بالعرض واما اذا كان الذاتي لا يوجد الا بوجوده يكون للذات

فكيف يعقل ان يكون الذات موجودة بوجود الذاتي بالعرض صرح به الفاضل ميرزا جان في تعليقاته

على الحواشي القديمة وقد اجيب بالتخصيص بان الاتحاد بالعرض في حمل العرضيات انما يكون في غير ...

الصورة ولا يخفى انه شان المقامات الخطابية كالعلوم الادبية ولا يجري مثل هذا التخصيص في العلوم

العقلية هذا ابلغ الكلام في الاتحاد بالعرض ويظهر لمن تتبع كلامهم ان الاتحاد بالعرض في الوجود عبارة

ان نسب الوجود الذي للشيء الى الغير باعتبار علاقة كقيام المبدا ووقيام مبدا لما لشيء واحد

كالكاتب والضاحك او صحة انتزاع احدهما من الآخر او صحة انتزاعهما من شيء آخر فعلى هذا الاعتبار

الفرق بين المفهومات الاشتقاقية الانتزاعية ومباديها في صحة حمل المشتقات دون مباديها

كالفوق والفوقية فالفوق يحمل على السماء دون الفوقية مع ان كلا منهما منتزع من السماء

بل الفوقية اولى بالحمل لانها منتزعة بالذات والفوق بواسطة انتزاع الفوقية وايضا للمبادي

الانضمامية علاقة قوية بالنسبة الى مشتقاتها او المفهومات الانتزاعية الاخر فالفرق

بحسب البديهة ... هو ما يعني به آه وهو يتصور على انحاء الاول ان لا يتعدد الشيء الواحد اصلا

بل لا يتعدد الالتفات والادراك ويحمل على نفسه والثاني ان يتعدد الالتفات الى ان لا يكونا

بتكثر الالتفات حيثية للموضوع او المحمول والثالث ان يكون تعدد الالتفات او الادراك قيدا

لكليهما او لاحدهما والرابع ان يعني به ان المحمول بعينه عين حقيقة الموضوع بعد ان يلاحظ

الا شيء الا اعتبارية سوى اعتبار اثنينية الالتفات والادراك والاول باطل ضرورة و...

... والثالث والرابع صحيح اجماعا لكن الاول منهما غير مفيد والثاني مفيد بل قد يكون نظريا ايضا

في المفهومات المتغايرة في حلل النظر كما قالت الاشاعرة الوجود هو المهية والمحقق الوجود

هو الواجب والثاني مما اختلف في صحته فالاكثر من المحققين كالدواني وباقر العلوم ومن تابعهما

... عدم صحته ومستندهم مقدمتان الاول ان النسبة بما هي نسبة لا يتصور الا بين اثنين و

... فيها الضرورة والثانية انه ان سلم ان التعدد ليس بلازم للنسبة فليس يمكن ان يتعلق

... من نفس واحدة كيف وتعدد الالتفات اما بتعدد الملتفت او الملتفت

" ـ او النزاع ان دونه السيد المحقق صدر الدين محمد الشيرازي ومن تابعه الى صحته وما يحكم به ذاهبين

نقاص من قلة بضاعته انه وان كان مخالفا لسواد الاعظم لكنه يشبه الحق لانه اما لابد من الالتفات

الى الموضوع والمحمول في الحمل في زمان واحد وآن واحد فيلزم ان لا يصح الحمل اصلا كيف وتعدد الالتفات

من نفس واحدة في آن واحد سواء كان الى شيء واحد او الى اشياء متعددة ممتنع كما هو المشهور او

يكفي الالتفات اليهما متعاقبة متصلة بحيث لا يشعر ان الالتفات اليهما في زمانين لاحد لقلة

الفصل فيمكن في الشيء الواحد التفاتان متعاقبة ايضا فالمقدمة الثانية لا يوجب عدم الصحة والمقدمة

الاولى اعني ان النسبة لا يتصور الا بين اثنين وان كان ضروريا في بادي النظر لكن بعد تعمق

النظر يعلم ان النسبة العينية قد يتصور في الواحد المحض وتكرار الالتفات اليه لا يكون الالتفات

قيد الطرفين او احدهما يكفي لحكمنا بهذه النسبة كيف ونعلم بالضرورة ان في قولنا زيد زيد ليس

الالتفات الا الى نفس زيد وليس لنا لحاظ الى تكثر التفاتها او تكثر اعتبارات اخر سوى الالتفات

كالقيام والقعود والضحك مثلا كيف واذا التفتنا الى قيود اخر كالالتفات او غيره فيكون الموضوع

والمحمول المقيدين بهذا القيدين فيشبه ان لا يكون الحمل بالعينية فيهما صحيحا الا نحو من التحمل فتدبر

فيسمى الحمل الشايع آه يسمى به لشيوعه استعمالا وتعارفا فيه وهو يفيد ان يكون الموضوع فردا للمحمول

او ما هو فرد لاحدهما فردا للآخر وربما يطلق لحمل المتعارف في المنطق على الحمل بهو هو

في قوتها فالحمل في قولنا الانسان كاتب متعارف على كلا الاصطلاحين وفي الانسان نوع
متعارف على اصطلاح الاول وغير متعارف على اصطلاح الثاني الى الحمل بالذات فالظاهر
انه قيد للمقسم لا القسم فانهم صرحوا ان نفس الموضوع ان كان كافيا في تحقق الحمل فحمل بالذات
والا فحمل بالعرض فيتحقق في الحمل الاولي المقابل للمتعارف والاشبه آه لان الحمل الاشتقاقي
حقيقة للحلول والتحقق في المحمول وحمل المواطاة حقيقته هو هو اي وحدة الاثنين باعتبار
اعلم ان كل مفهوم يحمل على نفسه بالحمل الاولي فان مصداقه عينية الموضوع والمحمول وعينية كل
مفهوم مع نفسه ضروري ومن هناك تسمع ان سلب الشيء من نفسه محال قال في الحاشية
استحالة سلب الشيء عن نفسه في الحمل الشائع فيحتاج الى وجود الموضوع واما المعدوم فيصح
منه سلب الاشياء بأسرها سلبا شائعا انتهى لا يخفى عليك ان تعريف مطلق الحمل بالاتحاد في
من جهة ثم التقسيم الى الاولي والمتعارف يدل على انه ليس المعتبر في الاولي مجرد العينية بل هي مع
الاتحاد في الوجود وظاهر انه لا يتصور بدون الوجود فاستحالة سلب الشيء عن نفسه في الحمل الاولي ايضا
يحتاج الى وجود الموضوع كيف وطبيعة الايجاب الايجابي يقتضي وجوده ثم طائفة من المفهومات
هي التي تعرض حصة من مباديها لها بل يحمل على نفسها حملا شائعا عرضيا ضرورة ان عرض المبداء
على المشتق عليه كالمفهوم والممكن العام ونحوهما كالكلي والشيء والوجود الكلي

بذلك وطلاقه وبهذا العرض تختصه مباديها لما لا يحمل على نفسه منها بذاته بل يحمل عليها نقائضها

فان كل مفهوم مع نقيضه المحمولي شامل لجميع المفهومات بالحمل العرضي ومن جملتها نفسه فذلك الكلي

مثلا اذا لم يحمل عليه نفسه لعدم عروضه للمبدأ لا بد ان يحمل نقيضه عليه والا لزم ارتفاع النقيضين

كالجزئي واللامفهوم واللاشئ واللاموجود وغير ذلك ثم ان بعض المدققين المتاخرين قد وضع

ههنا ضابطة كلية وقال ان المفهوم اذا كان مبدأ الاشتقاق فيه متكرر النوع فهو من قبيل

الاول لان عروض الشئ لشئ يستلزم عروضه للمشتق منه من حيث انه مشتق منه وعروض مبدأ

الاشتقاق لشئ يستلزم حمل مشتقه على ذلك الشئ وان لم يكن كذلك فهو من قبيل الثاني لانه اذا لم يكن من

هذا القبيل فيحمل على نفسه ولا شك ان حمل الشئ على نفسه بالحمل العرضي مستلزم لعروض ماخذ الاشتقاق

له وذلك مستلزم لعروض ماخذ الاشتقاق لنفسه فيكون متكرر النوع وهو خلاف المفروض والحق

في كلا الشقين مغالطة ظاهرة او نقضا بالبرهان فان السرعة عارضة للحركة وليست بعارضة للمتحرك

وكذا المبدئية للاشتقاق والمحمولية على المعروض بالاشتقاق والقيام عليه عارضة لجميع المبادي وليست

بعارضة لمشتقاتها من حيث هي لا بشرط شئ والمشتقية والمحمولية بالمواطاة و الاتحاد في الموجود مع

المعروض عارضة للمشتقات وليست بعارضة للمبادي فلعل اليه يحدث بعد ذلك [illegible] مراد من ههنا

اعتبر في التناقض اتحاد نحو الحمل فان قولنا الجزئي جزئي بالحمل الاولي لا يناقضه [illegible]

بالحمل المتعارف فانهما نوعا الوحدات السابقة الى الذاهبات المشهورة [illegible] استشكل مشهور
وهو ان الحمل محال لان مفهوم الموضوع اما عين مفهوم المحمول او غيره وايضا بيننا في
المغايرة والمغايرة ينافي الاتحاد قد يقال قوله الحمل محال مشتمل على [illegible] وكذا المقدمات التي ذكر
لانها ستكون ابطال الشيء بنفسه ويجاب بتغيير الدعوى الى السالبة وتحرير الدليل وارجاعه الى
القياس الاستثنائي بان يقال الحمل ليس بصحيح مثلا فانه لو كان صحيحا فاما ان يكون الموضوع
عين المحمول او غيره وكلما كان عينه يكون الواحد اثنين وكلما كان غيره يكون الاثنان واحدا
فكلما كان الحمل صحيحا يكون الواحد اثنين او الاثنان واحدا لكن الواحد ليس باثنين والاثنين
بواحد فالحمل ليس بصحيح ايضا وحله ان التغاير من وجه اي مفهوما لا ينافي الاتحاد من وجه آخر اي
وجودا نعم يجب ان يوخذ المحمول اي في الحمل المتعارف لا بشرط شيء من الموضوع حتى يتصور فيه امران
المغايرة والاتحاد وتفصيله ان المحمول سواء كان ذاتيا او عرضيا له اعتبارات ثلثة الاول ان
يعتبر بشرط الموضوع وفي هذا الاعتبار له وحدة صرفة مع الموضوع والثاني ان يعتبر بشرط لا الموضوع
وفي هذا الاعتبار له مغايرة بحتة فانه بهذا الاعتبار موجود بوجود مغاير لوجود الموضوع والثالث
ان يوخذ لا بشرط الموضوع اي نفسه من حيث هي هي وفي هذا الاعتبار وان كان مغايرا للموضوع مفهوما
لكنه لا [illegible] يوجد الا بان يتحد [illegible] ويتحد مع موضوعه اتحادا ذاتيا او عرضيا فيمكن ان

نقل على الفوز بامكان الاثنينية والاتحاد كذا قالوا ولما كان لمتوهم ان يتوهم انه من المقرر عندهم ان

كل مفهوم ثبوتي موجود في نفس الامر كما سيجيء فالقضايا الكاذبة لابد ان يكون صادقة لان مفهوماتها

مطابقة لانفسها وهي موجودة في نفس الامر وليس الصدق الا مطابقة لنفس الامر دفعه المص بقوله والمعتبر

في صدق الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول على الموضوع اي اتحاده معه بان يكون ذاتيا او يكون

مبداء ه وصفا قائما به اي بالموضوع او منتزعا عن الموضوع بلا اضافة اي بلا مقايسة بينه وبين

شيء آخر بناء على ان المفهومات التصورية كلها موجودة في نفس الامر لا يستلزم صدق قولنا الخمسة

زوج حاصله ان صدق القضية بمطابقة الحكم عنها لما عنه في نفس الامر على نفس الموضوع بحيث

ينتزع عنه المحمول ويصح عنه الحكاية وهو يختلف باختلاف المحمولات فانه للتعقل من زيد قائم الا ان زيدا في

نفسه بحيث ثبت له القيام فوجود الموضوع والمحمول والنسبة في نفس الامر بناء على ان وجود جميع المفهومات

فيها لا يكفي لصدق القضية بل يجب ان يكون وجود موضوع في نفسه بحيث ينتزع عنه المحمول والمعنى ان الخمسة

وجود في نفسها بحيث ينتزع عنه الزوجية فلا يصدق قولنا الخمسة زوج والتفصيل يستدعي بسطا في الكلام

وفيما ذكرنا كفاية فتامل الرابع وفيه نكات الاولى ان ثبوت شيء لشيء في ظرف فرع فعليته اي تقرره

ثبت له ومستلزم لثبوته اي ما ثبت له في ذلك الظرف اعلم ان المشهور في افواه القوم ان ثبوت شيء

لشيء فرع ثبوت المثبت له ونقض بثبوت الوجود ... اما تقدم الشيء على نفسه او يكون الشيء ... ات

غير متناهية ومع قطع النظر عن بطلان التسلسل كون الشيء موجودا بوجود بل اتصافه بالوجود فرع ثبوته

ان يكون موجودا بوجودات غير متناهية ولذا انكر المحقق الدواني الفرعية وتنبه به بعض من تأخر عنه

بالمرة وحقق الفرعية باعتبار الفعلية والتقرر وجعلهما من فروع الجعل البسيط والاستلزام باعتبار

الثبوت وتبعه المحشي ايضا وقال في الحاشية وهو الحق فان الوجود من حيث هو عارض بعد الامر الموجود فان

مرتبة العارض كان بعد مرتبة المعروض وان كانت بعدية بالزمان انتهى ولا يذهب عليك ان الفرعية

باعتبار التقرر ايضا منقوضة اما اولا فبثبوت الشيء لنفسه وبثبوت الذاتيات للذات فان الماهية في اية

مرتبة كانت ليست بمعراة عن ذاته وذاتياتها فلا يتصور تقدمها على ثبوت نفسها وذاتياتها لها

وما قال بعض المحققين وفصل في الافق المبين من ان مطلق ثبوت الشيء للشيء بما هو طبيعة ثبوت شيء لشيء

على الاطلاق فرع تقرر ذات المثبت له ومستلزم لثبوته واما بالنظر الى خصوصية الحاشيتين فربما يكونان

بعضها على هذه الشاكلة اي على الفرعية بالقياس الى تقرر المثبت له والاستلزام بالقياس الى ثبوته كما

في ثبوت الوجود للماهية وكذلك القول في لوازم الماهية بناء على الحق من استنادها الى نفس الماهية فثبوتها

للماهية مرتبة على ماهية الماهية ومستلزم لثبوتها لا يتوقف عليه وربما يكون على الفرعية والترتب بالنسبة

الى تقرر المثبت له وثبوتها كليهما كما في العوارض اللاحقة غير الوجود وغير لوازم الماهية اي حيث يرجع الثبوت

الى المحمول خارجة عن قوام الماهية غير منتزعة عن نفسها وغير مستندة اليها فان ثبوتها للمعروض مسبوق

بحليته بسبة العروض والوجود جميعا وقد يكون بحسب خصوص الحاشيتين على مجرد الاستلزام دون
الفرعية بالنسبة الى المقرر المثبت له وثبوته جميعا وان كان من حيث انه مطلق ثبوت شئ لشئ على
الفرعية بالنسبة الى المقرر فقط كما هو في ثبوت الذاتيات لذواتها واما من لم يؤمن بالجعل البسيط فجدير
بان يمنع الفرعية ويصبح بالاستلزام مطلقا انتهى كلامه مع حذف بعضه فاني لا اخشى من حق التفقه فانه من
الضرورة ان ما هو المطلق معه يجب ان يكون محققا في الخاص وان لا يكون للخاص من حيث هو خاص مانعا
من تحقق مقتضى المطلق بما هو والا لزم اجتماع المتخالفين فالفرعية لو كانت مقتضى لطبيعة الربط الايجابي
يجب ان يكون متحققة في ربط الذاتيات بالذات وظاهر انها ليست بمتحققة فيه لا بما هو ربط ولا
بخصوصية حاشيته والا لم يلزم تحقق مقتضى المطلق فما وبه عدول عن المشهور فانه يمكن ان يقال
ان مقتضى الربط الايجابي بما هو ربط ايجابي الفرعية بالنسبة الى الثبوت وان لم يكن متحققة في ثبوت
الوجود للشئ بالنظر خصوصية الحاشيتين وايضا القول بالجعل البسيط لا يقتضي ان يكون طبيعة الربط
الايجابي فرعا للمقرر بل انما يقتضي فرعية خصوصية ربط الوجود وتوابعه للمقرر فالقول بان فرعية مطلق الثبوت
بالنسبة الى المقرر من فروع الجعل البسيط ليس كما ينبغي ولعلك تتفطن ان قوله واما من لم يؤمن بالجعل
البسيط فجدير بان يمنع الفرعية ويقنع بالاستلزام مطلقا وان كان حقا في نفس الامر لكنه لا يتم على
تجويز هذا الخبر ان ما هو مطلق الربط يجوز ان لا يكون متحققا في الخاص بالنظر الى خصوصية حاشيته فليس

لحق

الحق الا الالتزام او التخصيص بما عدا الذاتيات على القول بالفرعية بالنسبة الى التقرر وبما عدا الوجود

ايضا على الفرعية بالنسبة الى الوجود واما ثانيا فبثبوت اللواحق المتقدمة على التقرر والوجود كالامكان

وغيره والقول بان الامكان عبارة عن سلب الضرورة الناشية عن الذات سلبا بسيطا الحسم

مادة النقض فانه انما يجرى فى الامكان خاصة ولا يجرى فى غيره كالاحتياج والوجوب بالغير وغيره

والقول بانها من المعقولات الثانية فمما لست احصله فانا نعلم بالضرورة ان ظرف عروض الامكان

والاحتياج وغيرهما انما هو نفس الامر فان الممكن ممكن ومحتاج الى الغير وان لم يوجد فى الذهن فالذهن

ليس ظرفا للعروض هذه المفهومات ولعلك تتفطن من هذا ان الاستلزام لثبوت المثبت له ايضا

منقوض بثبوت هذه العوارض فان المفهومات متصفة بها والقضايا الايجابية المنعقدة عنها صادقة

بالضرورة ولو لم يوجد فى الذهن ولا فى الخارج فافهم فمنه اى من الثبوت او من الشيء والظاهر هو الاول

ثبت ما مصدرية على الاول وموصولة على الثانى لامر ذهنى محقق ذهنى اى القضية التى حكم فيها بهذا

الثبوت ... موضوعها ... تقررا ... ووجوده الذهنى المحقق او لامر ذهنى مقدر ... ان المراد

... لتقدر المعدوم الذى فرض وجوده بالا... ومنه ما هو اعم من المحقق وهى الحقيقة الذهنية ومطابقها

خصوص تقرر الموضوع ووجوده الذهنى سواء كان محققا او مقدرا او لامر خارجى محقق وهى الخارجية

كان مبدأ المحمول من الامور العينية او من الامور المنتزعة عن الموضوع على ما هو عليه فى الاعيان

اي لا تقسيم ... [illegible] ... القضايا الشرطية ... [illegible]

وهذا انما خصوص تقرير الموضوع ووجوده العيني المحقق او مقدرا او مطلقا اي سواء كان
ذهنيا محققا او مقدرا او عينيا كذلك وهي الحقيقية على الاطلاق لا يتوهم ان لفظ كل على الاطلاق
داخل في [illegible] بل المراد ان كلما يطلق لفظ الحقيقية في عرفهم فانها لا يلاحظ فيها الى نحو تحقق الموضوع
بل يكون الحكم فيها على ان كلما اتصف بالوصف العنواني على تقدير وجوده في الخارج او في الذهن فهو
بحيث متصف بالمحمول على ذلك التقدير قال خير المحققين بالمهرة في الافق المبين [illegible] حاصله ان الحكم بالاتحاد
ان كان بحسب حال الموضوع في الاعيان كانت ذهنية وان كان بحسب مطلق التقرر والوجود للموضوع
في نفس الامر مع عزل النظر عن خصوصات الظروف والاوعية من الاعيان او الاذهان سميت
حقيقية ثم الحكم في الحملية ان كان بالاتحاد بالفعل على البت سميت حملية بتية وان كان بالاتحاد
على تقدير انطباق طبيعة العنوان على فرد وهو انما يحصل بتقرر ماهية الموضوع ووجوده سميت حملية
غير بتية وهي مساوقة الصدق للشرطية لا راجعة اليها كما يظن ولا يخفى ان التقسيم على هذا الوجه وان كان
الاستيفاء جميع المحتملات وعلى ما ذكره المصنف لا يشتمل القضية [illegible] لكن ما على هذا الوجه [illegible] العدول عن
اصطلاح القوم بلا باعث ليس من داب المحصلين فالانسب اعتبار هذه القضية والتسمية بها
وابقاء تسمية باقي الاقسام على اصطلاح القوم والامر سهل واما السلب فلا يستدعي صدقه وجود
الموضوع بل قد يصدق بانتفائه ومن ههنا قيل ان موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة

ان

ان موضوع السالبة اكثر تناولا من موضوع الموجبة حتى يتوهم انه يلزم ان لا يكون السالبة نقيضة للموجبة الكلية بل الحكم في السالبة ليس الا على ما حكم عليه في الموجبة وموضوعهما واحد لكن الحكم السلبي يصح عليه ويصدق وان لم يتحقق تحققا او تقديرا والايجابي لا يصدق بدون التحقق فالاعمية بالاعتبار فان غير الثابت من حيث هو غير ثابت لا يصح عليه الايجاب بل انما يصح من حيث هو ثابت بخلاف السلب فالسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة والموجبة السالبة المحمول وكذا السالبة المعدولة من الموجبة المحصلة والشيخ الاشراقي ذهب الى ان هذا مخصوص بالشخصيات والطبيعات واما المحصورات السوالب فلاشتمال عقد الوضع على عقد حمل ايجابي وحمل العنوان في المحصورات الموضوع ايضا يقتضي وجود الموضوع وان لم يكن كل منهما عقد الحمل فيتحقق اقتضاء وجود الموضوع في الموجبة متكررا من جهتين عقد الوضع وعقد الحمل وفي السالبة من جهة واحدة فقط وهي عقد الوضع وليست كذلك في الشخصيات لتعريتها عن عقد الوضع والتحقيق ما ذكره المحقق من ان عقد الوضع لا يصح ان يؤخذ تركيبا خبريا بالضرورة كيف واطراف القضايا الحملية ليس فيها حكم ما دامت اطرافا بل الحكم انما يتعلق بالنسبة الاتحادية بين الحاشيتين لكن لما كان الموضوع في المحصورات الطبيعة من حيث الانطباق على الافراد بالفعل او الافراد ملاحظا بانطباق الطبيعة عليها يكون عقد الوضع تركيبا تقييديا تو

موصوفاً وهو لا يقتضي وجود الموصوف ما لم يعتبر الحكم فيه او يحكم بتحققه ونفس ملاحظته ليجعل
عنواناً وآلة لملاحظة شيء للمحكوم عليه بايجاب وسلب لا يقتضي وجود موصوفه الا ترى الى قولنا
الذي هو شريك الباري تعالى خير المحققين بالمهرة في اثناء كلامه الذي افاد به هذا التحقيق عقد الوضع
يشبه عقد الحمل من حيث ان في تركيبه التقييدي اشارة الى تركيب خبري ولذلك يصير في الافتراض
عقد الحمل فلذلك كان يلزم وجود موضوع السالبة الحاصرة من جهة الايجاب الا انه قد اشير اليه في تركيب
عقد الوضع لا من تلقاء عقد الوضع بنفسه وكان يصح سلب عقد الحمل عنه لا من حيث هو ثابت بخلاف
الايجاب ولا يخفى عليك ان هذا بظاهره تسليم لاستدعاء السالبة وجود الموضوع لكن لا بالنظر الى
نفس عقد الوضع بل باعتبار عقد حمل لازم له وهو لا يهم شيخ الاشراق ... حيث زعم ان نفس
عقد الوضع مستدع للوجود بالاستدعاء في السالبة مطلقاً سواء كان بنفس عقد الوضع او بلازمه
والحق ان عقد الوضع لا يستدعي لوجود الموضوع لا بنفسه ولا بما يلازمه وليس فيه اشارة الى تركيب
خبري اصلاً لانه لا يحكم فيه او يحكم بتحققه نعم اذا فرض ذات الموضوع موجوداً ... حمل الوصف
العنواني عليه ولذا يصير في الافتراض عقد حمل ولعلك قد دريت من هذا ان الافتراض انما يجري
في عكس الموجبات دون السوالب وقد نص عليه شارح المطالع ان شئت فليرجع اليه نعم تحقق
مفهوم السالبة في الذهن لا يكون الا بوجود الموضوع فيه اي في الذهن حال الحكم فقط

يحكم

ش‌ص

الضرورة ان الشيء ما لم يتصور لا يحكم عليه بسلب او ايجاب النكتة الثانية المراد من حيث هو [illegible]

نفس حقيقة من حيث هي ليس له صورة في العقل اذ كل ما له صورة في العقل فهو موجود فيه فيكون موجودا

في نفس الادراك الوجود النفس الامري عبارة عن موجودية الشيء في حد ذاته والامر كناية عن نفس ذلك

الشيء فيكون ممكنا لا محالة فهو معدوم [illegible] خارجا ومن ههنا تبين ان كل موجود في الذهن متحقق اي ثابت

لا بوجه موجود في نفس الامر فانه ان كان محالا فقد ظهر انه لا يمكن ان يحصل في الذهن وان كان ممكنا فهو موجود

الممكن وان كان في الذهن من افراد نفس الامر الا ترى انه موصوف بالامكان في نفس الامر فله وجود كذلك

في الحاشية فنفس الامر اعم مطلقا من الموجود في الذهن قال في الحاشية وما قالوا من ان الموجود في الذهن اعم

من وجه من الموجود في نفس الامر لصدق الاول بدون الثاني [illegible] والثاني بدون الاول كالعلم بزوجية الثلثة مثلا لما كان تحققها بمحض الاختراع

و[illegible] الصوادق فانها موجودة في حد ذاتها اي مع قطع النظر عن الاختراع والتعقل انتهى محصله [illegible] ما فتأمل

يظهر بالتأمل الصادق ان نفس الامر قد يطلق على نفس موجودية الشيء سواء كان باختراع العقل اولا وهو بهذا

المعنى اعم [illegible] [illegible] [illegible] الذهن وبهذا المعنى يقال ان المفهومات [illegible] [illegible] [illegible] مطابقة لنفس الامر

وان جميع المفهومات موجودية فيه وقد يطلق على موجودية الشيء في حد ذاته اي مع قطع النظر عن اختراع

الذهن وتعمله ولا يلزم ان يكون كل موجود في الذهن موجودا في نفس الامر بهذا المعنى والنسبة بينهما العموم

من وجه وتفصيله ان الشيء اذا وجد في الذهن كان له وجود ذهني سواء كان باختراع العقل وتعمله او بحسبه

بشرط استعداد النفس كالحكم بزوجية الثلثة اولا باختراع او عمل منه فاذا كان تحققه بمحض الاختراع
والتعمل لم يكن موجودا في حد ذاته اي مع قطع النظر عن ذلك التعمل والاختراع واذا كان تحققه لا بمحض
الاختراع بل كان منتزعا عما من شانه ان ينتزع عنه ذلك كالحكم بزوجية الاربعة كان موجودا في نفس
ذاته مع قطع النظر عنه وان كان هذا الوجود هو الوجود في الذهن الذي هو ظرف اخر له. قد يقال ان صدق القضايا
بمطابقة النسبة الذهنية لها من حيث وجودها في نفس الامر والفرق بين المطابق والمطابق بالاعتبار
فلا يحكم عليه اي على المحال من حيث هو محال ايجابا بالامتناع او سلبا بالوجود مثلا لانك قد عرفت ان
الحكم على الشيء فرع تصور ذلك الشيء والمحال ليس له صورة في العقل فيمتنع للعقل ان يحكم على نفس حقيقة المحال
بحكم ايجابي صادق او كاذب او سلبي كذلك وليس طريق الحكم عليه الا ان يحكم على [illegible] اي اذا كان من
الممكنات تصوره ويفرض العقل هذا الامر الكلي عنوانا ومرآة لذلك المحال فيرى الحكم منه اليه كما في القضايا
للمتصورات وذلك محكوم عليه بالتحقق كما ذكره المص سابقا اي الطبيعة المتصورة وكل متصور ثابت فلا يصح
ان لا يصدق عليه الحكم من حيث هو هو بالامتناع وما يحذو حذوه فان [illegible] نعم اذا
لوحظ هذا المتصور باعتبار جميع موارد التحقق او بعضها يصح الحكم عليه بالامتناع مثلا فالامتناع ثابت
للطبيعة وذلك باعتبار انتفاء الموارد وح لا اشكال بالقضايا التي محمولاتها منافية للوجود كنحو شريك
الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق يمتنع عليه الحكم والمعدوم المطلق يقابله

المطلق حاصله ان الامور المستحيلة ليست بموجودة في الذهن بنفسها فليس ترى الحكم عليها
الا بان يتصور بمفهوم ويجعل عنوانا لتلك الحقائق الباطلة ويحكم عليه من حيث انطباقه عليها وتحاده
معها والتحقيق ان المحكوم عليه بالذات في القضايا هو العنوان المتصور بالذات لا الا انه ولـه
اعتباران اعتباره بنفسه من حيث هو واعتباره اتحاده وانطباقه على تلك الحقائق الباطلة وهو
بالاعتبار الاول ممكن موجود في نفس الامر موصوف بصحة الحكم عليه وباعتبار الثاني ممتنع ليس له
تحقق في ظرف ما هو موصوف بالامتناع فنفس طبيعة الموجودة في الذهن له صفة الامكان والامتناع
معا لكن باعتبارين ولا ينافي موجوديته اتصافه بوصف الامتناع فانه حال كونه موجودا في الذهن
... قد علم انه باعتبار تحققه في الموارد ... عليها ممتنع وليس بموجود كما يصدق على المعاني
الحرفية حال ملاحظتها بلحاظ استقلالي انها غير مستقلة في لحاظ آخر هذا ولا يخفى انه سقط اما اولا
فلان من المعلوم بالضرورة ان استدعاء ثبوت المثبت له في ظرف الثبوت انما هو للثبوت النفس
الامري لا للحكاية بالثبوت والحكم به اي المحمول المفهوم من الحكاية ... ... مسئول استلزام
وجود الموضوع الى صدق القضايا الموجبة واتصاف الطبيعة باي اعتبار كان بالامتناع ليس الا
بواسطة افرادها به في نفس الامر اما واسطة في الثبوت ... واسطة في العروض فلا بد ان يكون افراد هذه
المفهومات متصف بوصف الامتناع اولا بالذات ثم يتصف به الطبيعة من حيث الاتحاد معها ثانيا
... وما كان الاشكال بهذه القضايا الا لان صدقها يحصر ... ثبوت الامتناع اولا
... لافراد موجودة ... ثبت محكوما عليها بالذات اولم يكن الا ترى ان ... قلنا

كون انسان كاتبا يستلزم ثبوت الكتابة لافراد الانسان وثبوت وصف الامتناع مناف للوجود فحينئذ

ينهدم المقدمة القائلة ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له او مستلزم له وبهذا الاينفع ما ذكره

الاداء يقال ان الافراد ايضا لها اعتباران الاول من حيث انفسها والثاني من حيث انها موجودا

لوجود الطبيعة سواء كانت ذاتية او عرضية العرض وهي من حيث وجودها بهذا الوجود العرضي يصدق عليها

انها ممتنعة بنفسها ويكفي لصدق القضية هذا الوجود العرضي وفيه انه على هذا يصح ابتناء الحمل على ان

الحكم بالحقيقة على الطبيعة المتصورة والا يعرض فيها ما ذكر لا بعد وانا نابيا فلان الموصوف بالامتناع انما كان

مفهوم موضوعات هذه القضايا باعتبار الاتحاد والانطباق على الافراد فينبغي ان يكون موجودا بهذا

الاعتبار ولا يكفي وجود نفس المفهومات من حيث هي فان البديهة حاكمة بان المثبت له حقيقة

يجب وجودها ان قيل ان الامتناع بحسب الانطباق على موارد التحقق ثابت للتحقق من حيث هي ثابتة للطبيعة م

وبالذات قلت هذا في حكم الوصف بحال المتعلق ووصف الشيء بحال المتعلق ولو فرض انه وصف له

الشيء حقيقة لكنه تابع لا متعلقه بوصف فان كون زيد بحيث ضرب غلامه مثلا وان كان وصفا

لكنه تابع لاتصاف الغلام بالضرب لا فيكون الطبيعة بحيث يمتنع اعتبار من اعتبار اتها او يمتنع فلوان م

تحققها بوصف الامتناع فينهدم اساس استلزام الاتصاف لوجود الموصوف حقيقة واما ثانيا فلان

المحكي عنه في القضية الموجبة ومنا ما يصدقها هو وجود الموضوع في نفسه الخارج عن وجود الذهني الذي في مرتبة

الحكاية وان كان ذلك الوجود وجودا في الذهن ايضا كما في القضايا الذهنية وهذا ما يقتضيه الفطرة

كما ... بعض بعض كبرى ومرتبة المحكي عنه والمصداق مقدم على الحكاية ... الا مادق فوجه والتسليم

٢٦

...بة والحكم عليه لا يكون لصدق هذه القضية والكلام ان قيل انه ثبت بالبرهان ان المفهومات القضية

موجودة في الذهن ما ولو في الاذهان العالية فنعلم وجودها في تلك الاذهان يلزم لصدق القضية

قلت انا نعلم بالضرورة ان تلك القضايا صادقة وموضوعاتها متصفة بمحمولاتها ولو لم يثبت الاذهان

العالية بل ان لم يوجد موجود ما فاجتماع النقيضين محال ايضا فعلم ان وجوداتها في الاذهان العالية

وفي السافلة ليست مناط الصدق بهذه القضايا فتدبر اما الذين قالوا ان الحكم على الافراد

حقيقة فمنهم من قال وهو شارح المطالع ومن تابعه انها سوالب فمعنى شريك الباري ممتنع

ليس بموجود بالضرورة وكذا اجتماع النقيضين محال وغيره ذلك ولا ريب في انه تحكم قال العلامة

الدواني ان كل مفهوم اذا نسب الى آخر فللعقل ان يحكم بينهما بالايجاب لعلّ الغرض منه لا شك

انه يمكن حكم الايجاب من العقل بين كل مفهومين سواء كان صادقا او كاذبا فكذا بين موضوعات

هذه القضايا ومحمولاتها ولا شك ايضا انا نحكم فيها بالايجاب ونجزم ببداهة لصدقه وان كانت

ايجابا ... سالبة كيف والامتناع عبارة عن ضرورة العدم فلو لم يصدق قولنا شريك

الباري ضروري العدم لصدق سلبه سلبا بسيطا من الضرورة انه ليس بضروري الوجود ايضا

فيكون ممكنا والامكان عبارة عن سلب ضرورة الطرفين سلبا بسيطا والا لم ينحصر المواد في الثلث

حصرا عقليا كما تقرر في موضعه فالقول بانها سوالب او القول بانها ان اعتبرت سوالب فصادقة و

الا فليست بصادقة تحكم ... قال وهو العلامة التفتازاني

انها وان كانت موجبات لا يقتضي الا تصور المحكوم عليه حال الحكم كما في السوالب من غير فرق
بعدم البداهة اعلم ان القوم يدعون البداهة في ان الثبوت مطلقا يستلزم ثبوت المثبت له
وان الموجبة لا تصدق بدون وجود الموضوع ويرتبون في دفع النقوض الواردة تكليفات باردة
كما يظهر لك بالرجوع الى كلماتهم والحكم به الذهن القاصر انها بداهة الوهم ومناط الثبوت والاتصاف
علاقة خاصة بين الموصوف والصفة مصححة لانتزاع الصفة من الموصوف ومدار صدق القضية الموجبة
نفس الاتحاد بين الموضوع والمحمول اتحادا بالذات او بالعرض الا الاتحاد في الوجود واقتضاء وجود الموصوف
الموصوف والموضوع في بعض المواد ناشئ من خصوصية الاتصاف وخصوصية المحمول كما ان اقتضاء
وجود الصفة ناشئ من خصوصية الاتصاف لا الانضمام او التفصيل ... هنا في كلام وان
كان فاسدا لكن فيه اصلاح ايضا ومنهم من قال ... من الفضلاء ومنهم العلامة الدواني
ان الحكم على الافراد الوهمية المقدرة الوجود كانه قال مثلا ما يتصور بعنوان شريك البارى ويعرض
صدقه عليه ممتنع في نفس الامر على تقدير تحققه وصدقه عليه فهذا الحكم لا يستلزم وجود الموضوع محققا بل
فرضا وهو محقق ولا يذهب عليك انه يلزم ان يكون ثبوت الصفة ازيد من ... وسوف ...
محقق في نفس الامر بخلاف الافراد ... وحاصله ان الحكم على الافراد الفرضية يتصور على نحوين الاول
الحكم عليها بثبوت المحمول للموضوع على تقدير تحققها وصدق العنوان عليها كما هو المعتبر عند جمهور المتأخرين
في القضية الحقيقية والثاني بثبوت المحمول ... في نفس الامر بالفعل على ما يفهم من كلام بعضهم فان
... الاول فلا يخفى انه ... الى الذهن من هذه القضايا الا ...

مستقلا الاول ... [illegible]

الذات

بهذه المهية متصفة بوصف الامتناع بالفعل في نفس الامر لانه على تقدير كذلك كيف وهما مما لم
لا نجزم بصدقه فان هذه الماهية وان امكن اتصافها على تقدير وجودها بالامتناع بناء على استلزام المحال
محالا لكنه امر تجويزي لا جزمي وان اريد الثاني فيلزم ان يكون ثبوت الصفة فرعا لثبوت الموصوف
وهو في حيز المنع [illegible] من المقدمة القائلة ان ثبوت الشيء للشيء فرع او مستلزم لوجود الموصوف
النكتة الثالثة الاتصاف الانضمامي وهو ما يكون بوجود الصفة وانضمامها الى الموصوف يستدعي تحقق
الشيئين الموصوف والصفة في ظرف الاتصاف بخلاف الانتزاعي وهو ما يكون الاتصاف بانضمام
الصفة بل يستدعي ثبوت الموصوف فقط فمطلق الاتصاف لا يستدعي ثبوت الصفة في ظرفه
واعلم ان معنى كون الخارج او الذهن ظرف الاتصاف ان يكون وجود الموصوف فيه
مصححا لانتزاع الصفة عنه وحملها عليه ويكون مطابقا له وهو معنى محصل عند العقل ولا يستلزم
تحقق الصفة فيه بل يستلزم وجود الموصوف فقط لكن لا كيف ما كان بل بحيث لو لاحظ العقل
صح انتزاع الصفة [illegible] بحيثية تختلف باختلاف المحمول كما [illegible] موضعه [illegible] مطلق
الثبوت اي ثبوت الصفة [illegible] فان ما لا يكون له وجود في نفسه يستحيل ان يكون موجودا
لشيء هذا مما صرح به رؤساء الفن وتلقاه المحققون بالقبول وانت تعلم انه اذا كان مناط
الاتصاف الانتزاعي صحة انتزاع الصفة عن الموصوف ولا يحتاج الى وجود الصفة في ظرف الاتصاف
[illegible] آخر سوى ظرف الاتصاف [illegible] كيف وانا نعلم ان ضرورة
في الارض السافلة او العالية لغوي اتصاف السماء بها لا [illegible] اتصافه

بهاليه الكون السماء في وجوده العيني بحال يصح منه انتزاع الفوقية الا ان يقال ان المراد بمطلق
الثبوت اعم من ان يكون بنفسها او بمنشأ انتزاعها قلت فح يصير الكلام قليل الجدوى كما هو
ظاهر والحق ما اشرنا اليه ان مطلق الاتصاف لا يستدعي وجود الصفة لا وجود الموصوف ولا
وجود الصفة بل علاقة خاصة يصح بها انتزاع الصفة عن الموصوف بعد تصوره وخصوص الاتصاف
يستدعي وجود الحاشيتين فتدبر ولما كان المتوهم ان يتوهم ان الاتصاف نسبة وكل نسبة تحققها
فرع تحقق المنتسبين فلا بد ان يكون الاتصاف في ظرف مقتضيا بوجود الصفة كما هو مقتض
بوجود الموصوف دفعه بقوله والاتصاف ليس متحققا في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة فيه لانه نسبة وكل
نسبة تحققه فرع تحقق المنتسبين بل هو متحقق في الذهن فتحقق الحاشيتان فيه وان كان في الاذعان الخارجي
متحدا مع الصفة في الاعيان كالجسم والابيض وفي الانتزاعي الخارجي بحسب الاعيان كالسماء والفوقية حاصله
ان الاتصاف ليس متحققا في الخارج حتى يلزم تحقق الفوقية فيه بل هو متحقق في الذهن يستلزم تحقق الحاشيتين فيه
لكن الاتصاف العيني عبارة عن ربين الصفة مي ويعبر عنه بالاتصاف في الاعيان ... الاعيان انه ظرف لنفس
الاتصاف وعاد لان الصفة موجودة فيها على انها للغير ووجودها عليها النحو هو الاتصاف بها وظرفيتها لوجود
الصفة عين الظرفية للاتصاف واسرار ويعبر عنه بالاتصاف بحسب الاعيان ويقال للاعيان انها جهة للاتصاف
فيلان الصفة ليست بموجودة هناك في الخارج حتى يكون ظرفا للاتصاف بل الاتصاف بها في الذهن انما هو بحسب
حال الموصوف في الاعيان ... القام ان العلامة الدواني جعل الخارج ظرفا ...
معنى كونه ... ظرفا للاتصاف على ما اشرنا اليه سابقا ان الموصوف في وجوده ... اسم

بحيث منه الحكاية بالصورة انتزاعها منه وقال تبعا للسيد الجرجاني فرق بين كون الخارج ظرفا لنفس
الاتصاف وكونه ظرفا لوجوده فظرف نفس الاتصاف هو الخارج وهو لا يستدعي ان يكون الصفة موجودة
فيه وظرف وجوده الذهن والنسبة يقتضي ان يكون الطرفان موجودين في ظرف وجودها لا في ظرف نفسها
فلا بد ان يكون الموصوف والصفة موجودين في الذهن خلافا لما ذكره المحقق الخفري المشهور بالعلامة الشيرازي
انكر الفرق بينهما وقال ليس للوجود الا الكون الرابطي فلا يتعقل ان يكون الخارج ظرفا للشيء ولا يكون ظرفا لتحققه
وقال ان الخارج في الاتصاف الانضمامي ظرف له وفي الانتزاعي حيثية له والاتصاف ليس الا في الذهن وعبر
عن الاتصاف الانضمامي بالاتصاف في الاعيان وعن الانتزاعي بالاتصاف بحسب الاعيان وتبعه المص رحمه الله
ايضا في الحاشية حيث قال ان تسليم كون الخارج ظرفا للاتصاف الانضمامي لا يتم الفرق المذكور فانه لا يمكن ان يتحقق
الاتصاف بشيء في الخارج فانه اذا كان موجودا فيه لا يكون جوهرا بالضرورة فلا بد ان يكون صفة للموصوف
او لصفة وعلى كلا التقديرين فالاتصاف بهذا الاتصاف ايضا يكون انضماميا والخارج ظرفا لوجوده وهكذا
وايضا القول بان اتصاف السماء بالفوقية ظرفية الذهن والخارج حيثية للاتصاف وان كان مثل هذا في
الكلام كثيرا فانهم يعدون الوجود الخارجي من المعقولات الثانية ويحكمون بان ظرف الاتصاف هو الذهن
بل الملاحظة لكنه بعيد عن الانصاف فانا نعلم بالضرورة ان الذهن اذا كان عاليا او سافلا فهو في اتصافه
به والذهن ليس الا ظرف الحكاية والاتصاف في مرتبة المحكي عنه فتامل لعل الحق لا يتجاوز عما قاله الدواني

النكتة الرابعة ان المتأخرين اخترعوا قضية سموها سالبة المحمول وفرقوا بينها وبين السالبة بان في
السالبة يتصور النسبة ثم الحكم بالسلب وفي السالبة المحمول يتصور السلب ثم يحمل ذلك السلب على الموضوع فيجعل

... ما ابتهج نيست ب ومعنى سالبة المحمول ج نيست ب است اه ببرهان ان السلبية
من حيث هي نسبة سلبية ورابطة لا يصلح ان يجعل محكوما عليها او بها لا وحدها ولا مع غيرها
لان ما هو مقصود بالعرض في الملاحظة التي هو فيها مقصود بالعرض ليس صالحا لان يحكم عليه وبه لا وحده
ولا مع غيره فان المركب من المستقل ومن غيره غير مستقل كما حققه بعض الاذكياء ولذا انكر المحقق
الطوسي قدس سره في نقد التنزيل غاية ما في الباب ان يقال ان النسبة السلبية وان لم يصلح
لان يحكم بها من حيث هي نسبة ورابطة لكنها يمكن ان يلاحظ بلحاظ استقلالي ويجعل محمولا كما يجعل
القضية السالبة محمولا في قولنا زيد ليس ابوه قائم وعلى هذا تصير قسما من المعدولة تصدق معنى المعدولة
عليها فان المعتبر فيها ان يجعل السلب جزءا من المحمول من غير قيد زائد اللهم الا ان تخصص بما لم يكن السلب
النسبة الايجابية جزءا من المحمول بل يضاف السلب الى مفهوم مفرد ويجعل محمولا كما يقال في الفرق بينها وبين
السالبة المحمول ان فيها ليس اشارة الى حكم معقود وفي السالبة المحمول اشارة اليه ويشعر به كلام
البعض ايضا حيث قال في وجه التسمية بالمعدولة ان حرف السلب موضوع لسلب الحكم ولما استعمل في
سلب الشيء في نفسه عدل عن موضوعه الاصلي وفيه انه لا مشاحة في الاصطلاح لكنه لا يجدي نفعا
فان مقصودهم من اثبات هذه القضية تحصيل قضية تساوي السالبة وتفارق المعدولة في عدم
اقتضاء وجود الموضوع ليصحح كثيرا من قواعدهم ككون نقيضي المتساويين متساويين وانعكاس الموجبة
الكلية كنفسها بعكس النقيض على طريقة القدماء والظاهر ان هذا التفاوت لا يؤثر في ذلك فان اقتضاء وجود
الموضوع ليس بخصوصية كون سلب الشيء في نفسه محمولا حتى لا يقتضيه اذا جعل نسبة الحكم محمولا بل ...

هو اقتضاء الربط الايجابي لما ستعلم ومن العجائب في هذا المقام كما في شرح المطالع ان وجه الفرق بين المعدولة
والسالبة المحمول ان السلب في السالبة المحمول خارج عن المحمول دون المعدولة كاللاحي وعدمه وحكموا بان
صدق الايجاب فيها لا يستدعي الوجود كالسلب لا يستدعيه بل السلب اي سلب السالبة المحمول يستدعيه
كالايجاب المحصل حاصله مساواة هذه القضية مع السالبة البسيطة ومساواة سالبتها مع الايجاب
المحصل فان نقيضي المتساويين متساويان وبينوا عدم اقتضائها وجود الموضوع ومساواتها مع السالبة
بانه اذا صدق سلب ب عن ج فيصدق على ج انه منتف عنه ب والا لصدق نقيضه اعني ليس منتفيا عنه
فلا يصدق السالبة هف واذا صدق ان ج منتف عنه ب صدق سلب عنه لا محالة وسخافته ظاهرة
وتحقيق الكلمة بان الربط الايجابي مطلقا يقتضي الوجود لا لخصوصية المحمول والمقدمة القائلة بان ثبوت
الشيء للشيء يستدعي ثبوت المثبت له لا يستثني العقل منها شيئا من المفهومات قال الشيخ كل موضوع
للايجاب فهو اما موجود في الاعيان او في الاذهان وانما اوجبنا ان يكون الموضوع في القضايا الا
يجابية المعدولة موجودا لا لان نفس قولنا غير عادل يقتضي ذلك ولكن لان الايجاب يقتضي ذلك سواء
كان نفس غير عادل يقع على الموجود والمعدوم او لا يقع الا على الموجود انتهى قيل القائل المحقق الدواني الحق
انها قضية ذهنية وجميع المفهومات التصورية موجودة في نفس الامر تحقيقا او تقديرا ليس المراد بالذهنية
المتعارفة وهي ما يحكم فيها على الموجود في الذهن بل المراد بها ما يحكم فيها على الموجود في نفس الامر فان البرهان
الدال على وجود المفهومات وهو ان كل مفهوم يمكن ان يحكم عليه باحكام ايجابية صادقة اقلها انه مفهوم
مغايرة لما عداه وصدق الاحكام الايجابية يتصور بدون وجود الموضوع انما يدل على وجوده في نفس الامر

ما بينه في الخارج او المنتزع العالية او السافلة فهو بحث آخر اعلم ان كلام المحقق الدواني في كتبه يظهر
يفهم من الحواشي الجديدة لشرح التجريد انه لما دل البرهان على وجود للمفهومات في نفس الامر يمكن صدق القضية
السالبة المحمول في كل مادة يصدق فيها السالبة البسيطة بان يجعل نفس مفهوم الموضوع موضوعا و
يجعل سلب النسبة الايجابية محمولا على سياق القضية الطبيعية وماله تلازم السالبة البسيطة المحصورة
مع السالبة المحمول الطبيعة وان لم يكن افراد موضوعها موجودة في نفس الامر ويفهم من الحواشي القديمة لهذا
الشرح ان السالبة المحمول على ما اعتبره المتاخرون قضية حقيقية تلازم السالبة البسيطة الخارجية الا ان زاد
الموضوع وان لم يكن موجودة تحقيقا لكنها موجودة تقديرا فيصدق كل كل ما ليس بشيء ليس بممكن وشريك
الباري ليس بموجود موجبة حقيقية وبهذا يصح قواعدهم ان نقيضي المتساويين متساويان والموجبة الكلية
تنعكس كنفسها بعكس النقيض على طريقة القدماء الى غير ذلك وبهذا يشعر كلام المصنف ايضا حيث عمم الوجود في
نفس الامر وفاقا تحقيقا او تقديرا وانت خبير بان مراده في هذا المقام لو كان ما يفهم من الجديدة قطعية
ان مجرد وجود الموضوع لا يكفي بصدق القضية بل لا بد من ثبوت المحمول ايضا وثبوت سلب ما يسلب عن الافراد
للطبيعة في معرض الخفاء الا ترى انه يصدق كل شريك الباري ليس بموجود وليس بشيء وكل مجهول مطلق
لا يمكن الحكم عليه الى غير ذلك ولا يصدق ان مفهوم شريك الباري ثبت له انه ليس بموجود وليس بكلي ولا
ان مفهوم المجهول المطلق يثبت له انه لا يمكن الحكم عليه على سياق القضايا الطبيعية وان قيل انه ثابت للطبيعة
باعتبار موارد تحققه ففيه ما عرفت سابقا وايضا القول بصدق الطبيعة في مادة السالبة البسيطة المحصورة
لا يجدي نفعا في الاصلاح قواعدهم كما لا يخفى وهو الذي حدا بهم على اختراع تلك القضية الا ان يقال ليس بعرض

الاول

الدواني باثبات التلازم بينهما توهم كلامهم والمصنف قد الهم بل بتعين حقيقة الحال في المواد في النقوض الواردة
على تلك القواعد فهو بالتزام صدق الحقيقية في تلك المواد فانه لو كان مراده ما يفهم من الفاية ففيه اما اولا فانه
وان كان نافعا لا صحيح القواعد لكنه لا يخفى انه ليس بمختص بالسالبة المحمول بل يجري في المعدولة ايضا
الا ان يقال ليس مقصوده ان صدق الحقيقية في مادة السالبة البسيطة مختص بالسالبة المحمول بل مقصوده
ان التلازم بينهما يمكن بتقدير جعل السالبة المحمول حقيقية وان امكن في المعدولة ايضا واما ثانيا فلان مجرد
وجود الموضوع تقديرا لا يكفي لصدق الحقيقية بل لا بد من ثبوت المحمول ايضا على تقدير وجود الافراد وثبوت بعض
العنوان لها وظاهر انه ليس بلازم في جميع المواد الا ترى انه لا يصدق قولنا كل شيء لا شيء ليس بشيء حقيقية
موجبة فان الظاهر ان كل ما وجد وكان شيئا فهو ظاهرا البتة والتزام الصدق في القضايا التي افراد
موضوعاتها مستحيلة وان امكن بناء على تجويز استلزام المحال المحال لكنه امر تجويزي فيتمكن ممن كان بصدد
المنع والمحقق في هذا المقام متصد للصدق فلا يمكن منه واما ثالثا فلان صدق الحقيقية في امثال قولنا
شريك الباري ليس بموجود وغير ذلك في حيز المنع فانهم اعتبروا في الحقيقية امكان وجود الافراد ولولا
ذلك لم يصدق حقيقية اصلا كما فصل في موضعه قال العلامة الدواني في حواشيه الجديدة ان اعتبار
امكان وجود الافراد ليس عاما في جميع القضايا كيف يتوهم ذلك في مثل شريك الباري ممتنع والمجهول
المطلق لجميع من يعقل يمنع الحكم عليه من جميعهم واللاشيء لا ممكن الى غير ذلك من المواد التي يحكم فيها على
المستحيلات احكاما صادقة ايجابية فلان تلك القضايا قد حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع على تقدير
لا على البت بحسب نفس الامر من غير تعليق ولذلك قيل ان تلك القضايا مساوية للشرطية لا يخفى

عنديت لو لم يعتبر في القضايا الحقيقية امكان وجود الافراد او قيد آخر يساوي امكان الافراد لا يجزم بصدقها
اصلا فان الافراد المستحيلة على تقدير تحققها لا يعلم حالها اي متحد مع المحمول ام لا فان استلزام المحال
بتجويز لا جزمي كما عرفت والتمسك بهذه القضايا لا يخفى انه يشبه المصادرة فتامل فبينهما وبين السالبة
تلازم بحسب الصدق المراد بالتلازم المساواة والتصاحب بحسب الصدق ولو اتفاقا وفيها فيه فتذكر واذا
حققت الايجاب الكلي فقس عليه سائر المحصورات فان كلما يعتبر في الايجاب الكلي كلا يعتبر في ايجاب الجزئي
بعضا والسلب رفع الايجاب والاشياء تتبين باضدادها ثم قد يجعل حرف السلب جزءا من طرف فسميت
معدولة لا يخفى ان من اعتبر سالبة المحمول فلم [illegible] بعد نوعي المعدولة فينبغي ان يقيد بقيد يخرج منه محمول
سالبة المحمول وهي ثلثة اقسام معدولة الموضوع ان كان جزءا من الموضوع فقط كقولنا اللاحي جماد
او معدولة المحمول ان كان جزءا من المحمول فقط كقولنا الجماد لا حي او معدولة الطرفين ان كان جزءا من
كليهما كقولنا اللاحي لا عالم والا فمحصلة لتحصل الطرفين فيها ولما كان المتوهم ان يتوهم ان نحو زيد اعمى
قضية معدولة عندهم وليس حرف السلب جزءا من طرفيها دفعه بقوله وزيد اعمى معدولة معقولة ومحصلة
ملفوظة والتقسيم المذكور تقسيم للقضية الملفوظة يعلم منه تقسيم المعقولة بانها ان كان معنى السلب
جزءا فمعدولة والا فمحصلة فزيد اعمى معدولة معقولة فان العمى معناه عدم مقيد بالبصر ومحصلة ملفوظة
لعدم حرف السلب في اللفظ واللاحي عالم اذا سميت باللاحي شخص انساني مثلا على عكس زيد
اعمى كذا قيل وقد يختص اسم الموجبة من المحصلة بالمحصلة والسالبة منها بالبسيطة ولما كان
بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة نوع اشتباه لوجود السلب فيهما وكذا بينهما وبين السالبة

المحمول

المحمول اشار الى فرق معنوي بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة بقوله وهي اعم من الموجبة المعدولة
فان السلب البسيط يصح عن غير الثابت من حيث هو غير ثابت بخلاف الايجاب المعدول فان طبيعة الايجاب
تقتضي وجود الموضوع وان كان المحمول عدميا وفرق لفظي بينهما وبيان فرق فيها اي في السالبة البسيطة الرابطة
عن لفظ السلب لفظا او تقديرا فقولنا زيد ليس بكاتب سالبة بسيطة وزيد هو ليس بكاتب معدولة واشار
الى الفرق بينهما وبين السالبة المحمول بقوله وفي الموجبة السالبة المحمول رابطان والسلب متوسط بينهما فاولا
فيها يسلب ثم يحاب ايجابا ثم يرتبع ويحمل ذلك السلب على الموضوع كقولنا زيد هو ليس هو بكاتب في نفس الامر
اما واجبة او ممتنعة او ممكنة ومعاني هذه المفهومات بديهية كما تقرر في موضعه وتلك الكيفيات
لا مطلقا بل من حيث انها كيفيات للنسبة الايجابية المواد ويسمى عناصر ايضا قال الشيخ في الشفاء
واعلم ان احوال المحمول في نسبته عن وجود الموضوع لا التي يجب علمنا وتصريحنا به بالفعل انه كيف هو ولا
التي هي [illegible] الموضوع بل الحال التي للمحمول عند الموضوع بالنسبة الايجابية من دوام صدق
او كذب او لا دوامهما يسمى مادة فاما ان يكون الحال هو ان المحمول يدوم ويجب صدق ايجابه
فيسمى مادة الوجوب كحال الحيوان عند الانسان او يدوم ويجب كذب ايجابه ويسمى مادة الامتناع
كحال الحجر عند الانسان او لا يجب ولا يدوم احدهما ويسمى مادة الامكان وهذه الحال لا تختلف
بالايجاب والسلب فان القضية السالبة توجد لمحمولها هذه الحال بعينها فان محمولها يكون مستحقا عند
الايجاب باحد الامور المذكورة وان لم يكن اوجب انتهى كلامه وليعلم انه ليس غرض الشيخ ان النسبة
السلبية بهذه الكيفيات اصلا بل غرضه ان المواد في الاصطلاح هي الكيفيات للنسبة الايجابية

فقط وان كانت النسبة السلبية ايضا متكيفة بهذه الكيفيات والمواد لاختلف باختلاف النسبة
بالايجاب والسلب فان محمول السالبة يكون مستحقا عند الايجاب باحد هذه الامور بل هو ما يقول المعلم
يقول في الحاشية المنهية اى تثبت الموضوع فى كل قضية سواء كانت موجبة او سالبة وان كانت المواد
كيفية النسبة الايجابية على ما ذكره الشيخ فى الشفاء وقال محمول السالبة يكون مستحقا عند الايجاب باحد
هذه الامور المذكورة انتهى ولعل الباعث على الاصطلاح فى جعل النسبة الايجابية [illegible] فيها والاستغناء
باعتبار موادها من اعتبار كيفيات النسبة السلبية فان امتناع النسبة السلبية مثلا يستلزم
وجوب الايجابية وكذا وجوبها وامتناعها وامكانها وظنى ان خير الحق بالعدة الى النسبة السلبية ليست
نسبة ورابطة بل هو قطع رابطة والسلب بما هو سلب قطع ربط ليس له حال وكيفية وليست
هذه الكيفيات الا للنسبة الايجابية او للسلب بما هو له شرت وبينه فى [illegible] بعبارة
مطلقة كما هو دابه وصرح ان السوالب الموجهة جهاتها كيفيات وجهات للايجاب [illegible] فالسالبة
الضرورية مثلا مفهومها سلب ضرورة الايجاب لا ضرورة السلب وكذا الدائمة السالبة وغيرها فلا يلزم
فى التناقض من الاختلاف فى الجهة بل نقيض كل موجهة نفسها المختلفة مع اصلها بالايجاب والسلب
سقط عندى لان النسبة السلبية وان كانت قطعا ورفعا للنسبة الايجابية لكنها رابطة بين الموضوع
والمحمول كيف ولو لم يكن رابطة لم ينعقد القضية كما يشهد به الوجدان السليم وصرح به بعض الاذكياء ايضا واثبت
جريان الربط السلبى والايجابى سيان فى عدم وجودهما فى الخارج وعدم استقلالهما بالمعلومية ووجودهما
فى الذهن [illegible] والاخر فرع شئ عن شئ وقد يكونان اختراعيين ليس لهما منشأ انتزاع صحيح كما فى القضايا

الكاذبة

الكواذب فتخصيص نوع الكيفيات باحدهما دون الاخر تحكم بحث لا يليق ... السليم واما التعبير بالشجرة تبعث
عن الثمرة والدال عليها اى على تلك الكيفيات سواء كان لفظا او صورة عقلية الجهة وما اشتملت عليها اى
القضية المشتملة على الجهة يسمى موجهة ورباعية لاشتمالها على اربعة اجزاء ... الجهة بسيطة ان كان حقيقتها
ايجابا فقط او سلبا فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ومركبة ان كانت
ملتئمة منهما كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص والعبرة في التسمية بالموجبة والسالبة للجزء الاول
والقضية ... التي لم تشتمل على الجهة مطلقة ومهملة من حيث الجهة وهي اعم من الموجبة لعموم المطلق من المقيد فان
توهم انهما ... ان ... متباينين فكيف يكون احدهما اعم من الاخرى فيقال الكل منهما مفهوم ومصداق
والمطلقة بحسب المصداق اعم من الموجهة بحسب المصداق ايضا والتباين انما هو بين مفهوميهما وهي ان وافقت
المادة صدقت القضية والا ... قد ... العلامة الرازي في شرح المطالع وغيره من روساء هذا الفن
ان مذهب ... مما ذكرنا سابقا من المواد كيفيات للنسب الايجابية فقط لا انها كيفية كانت بل هذه الثلثة
وان كانت النسبة السلبية متكيفة بهذه الكيفيات ايضا والجهة عندهم ما ذكر في القضية مطلقا سواء كانت موجبة
او سالبة فصدق القضية وكذبها ليست بموافقة الجهة للمادة ومخالفتها عندهم بل يكون القضية كاذبة مع
... لسالبة الضرورية في مادة الايجاب الضروري فلا يستقيم هذا على مذهب القدماء ولا على مذهب خير
... ان الجهة عنده في القضية السالبة كيفية للنسبة الايجابية المسلوبة و السلب فيها وارد على
... كما هو متكيف فالسالبة الضرورية في مادة الايجاب الضروري كاذبة على رايه ايضا الا ان يقال المراد
بمدافعة عدم التباين بينهما بما هما كيفيات وبالمخالفة التباين بما هو كذلك لا الاتحاد وعدمه وظاهر ان

الوجوب بما هو حال للسلب مباين للوجوب بما هو حال للايجاب وان كانا متحدين في نفس معنى الوجوب والامتناع
بما هو حال للسلب ليس مباين للوجوب بما هو حال للايجاب وان كانا متخالفين في المفهوم والتعليم ان قسمة المفهوم
بحسب العناصر الثلثة الى الواجب والممكن والممتنع جارية في كل مفهوم بالقياس الى اى محمول كان فان كل مفهوم
اما واجب الجزئية او ممكنها او ممتنعها لكن حيث ما يطلق الواجب والممكن والممتنع في حكمة ما فوق الطبيعة
يتبادر منها الذهن الى الواجب الوجود او الممكن الوجود او الممتنع الوجود فالوجوب والامكان والامتناع الدائرة
في هذا الفن هي ما هي جهات العقود والقضايا في صناعة الميزان ولذا قال الشيخ والتحقيق ان هذه الثلاثة الكلية هي الجهات
المنطقية لكن المستعملة في الحكمة مقيدة بالنسبة الى مفهوم المحمول الذي هو الوجود وليس [illegible] تغاير في المعنى والمفهوم
[illegible] انها في الحكمة عناصر ومواد القضايا المخصوصة محمولاتها وجود موضوعاتها في نفسها وفي المنطق لم يعتبر هذا التقييد
بل هي مواد وعناصر للقضايا مطلقا وقيل [illegible] الموافق وقد ظن ان هذه الثلاثة بحسب المعنى ولم يتفطن ان هذا
الاختلاف راجع الى اختلاف المحمول لا الى اختلاف نفس معنى الوجوب او الامكان او الامتناع ولذا قال انها غيرها والا
لكانت لوازم الماهية واجبة لذاتها لصدق قولنا الاربعة زوج بالوجوب الذي هو جهة منطقية وهي عين الجهة الحكمية التي
هي عبارة عن وجوب الوجود في نفسه على ذلك التقدير والجواب المجيب شارح التجريد بالفرق بين وجوب الوجود في نفسه وبين
وجوب ثبوت لغيره والاول ممنوع غير لازم والثاني لازم غير محال حاصله ان اردت بقولنا [illegible] العينية يلزم ان يكون لوازم
الماهية واجبة ان يكون وجودها في نفسها واجبة حتى يخرج اللوازم بالنظر الى الوجود في نفسه عن بقعة الامكان ودائرة
الاحتياج الى العلة فيصدق قولنا الزوجية موجودة بالوجوب فالملازمة ممنوع فانك قد عرفت ان الوجوب المنطقي
وان لم يتغاير مع الوجوب الحكمي في نفس المفهوم لكنه في المنطق ليس معتبرا بالنسبة الى الوجود في نفسه فقط وان اريد

انه يلزم ان يكون لوازم المهية واجبة الثبوت للمهية او الثابتة واجبة اللوازم فبطلان اللازم ممنوع لان المهية
واجبة الوجود لا واجبة الثبوت للغير ويمكن ان يوجه كلام صاحب المواقف بان غرضه ان الوجوب والامكان
والامتناع المستعملة في حكمة ما فوق الطبيعة انما هي ماخوذة بحسب الذات فان الواجب في عرفهم ما هو واجب
بحسب ذاته والمستعملة في المنطق اعم مما هو بحسب الذات او بحسب الغير فانه لو كان في المنطق ايضا ماخوذة
بحسب الذات يلزم ان يكون ثبوت اللوازم لملزوماتها ضرورية نظرا الى ذوات ملزوماتها وهو باطل لانه لما تصور انه
كانت ملزوماتها واجبة لذواتها والا لاحتاج ثبوت اللوازم لها الى ما يوجد لها وفيه ان هذا التغاير ايضا ليس
بانه ... لما ... ظاهر ايضا قد حقق الاجلة المحققين بالمهرة في الافق المبين ان لازم المهية
كثبوت الزوجية للاربعة انما المستند بالذات الى نفس المهية المتجوهرة ولا يتوقف ذلك الثبوت الرابطي على جعل
المهية الا ... من حيث هيئة الاربعة مثلا من الطبائع التي لا يتجوهر الا بالجاعل وذلك وجود تلك المهيات الا
بالعرض ... انما يستدعي ان يكون حاشية الاقتضاء محلوطة بالوجود لا بالذات حتى يكون العلة المقتضية
لثبوت الزوجية للاربعة بالنظر الى استدعاء ذلك الثبوت بخصوصه من حيث خصوصية الطرفين مركبة عند العقل من هية
الاربعة ومن اعتبار حيثية الوجود لها فيلزم ان يكون القضية المعقودة بذلك الحكم وجهه بحسب اخذ الموضوع مع قيد تلك
الحيثية انتهى كلامه ... وما عليه وانظره وقد يوجه كلام المواقف بتوجيهات اخر حيث لا يتوجه عليها الجواب
... بعض الاذكياء في حاشيته على شرح ... اليه الوجوب مثلا قد يوخذ محمولا بالقياس الى وجود الشي في نفسه
وقد يوخذ جهة للقضية بالقياس الى وجود الشي لغيره والمستعمل في الحكمة هو الاول وفي المنطق هو الثاني وهما
متغايران مفهوما ومتباينان مصداقا ثم قال الظاهر ان الوجوب وكذا غيره من الامكان والامتناع قد يطلق

عن المعنى المصدرية الانتزاعية وهي جهات القضايا وقد يطلق على مصداق الحمل ومصحح انتزاع هذه المعاني وهي المواد الحكمية
حقيقة عندهم اي كون المواد منحصرة في هذه الكيفيات لا مطلقا بل من حيث انها كيفيات للنسبة الايجابية على راي
القدماء واما على مذهب المحدثين فالمادة عبارة عن كل كيفية كانت للنسبة اية نسبة كانت كدوام او لا دوام او توقيت
الى غير ذلك فمذهب المحدثين يخالف مذهب القدماء من وجهين الاول ان المادة عند المحدثين عبارة عن اية كيفية كانت
وعند القدماء منحصرة في هذه الثلث والثاني عند المحدثين عبارة عن كيفية اي نسبة كانت وعند القدماء عن كيفيات
النسبة الايجابية فقط ومن ثم كانت الموجهات غير متناهية الظاهر ان كون الموجهات غير متناهية ليس متفرعا على مذهب
المتاخرين وليس منوطا لكون المادة عبارة عن كل كيفية بل الموجهات عند القدماء ايضا غير متناهية لان الجهة
المادة مخصوصة بالكيفيات الثلث لان الجهة عندهم اعم من المادة غاية الامر ان صدق القضية وكذبها عندهم ليس
الا باعتبار اتحاد الجهة مع المادة او تخالفها كما عرفت سابقا وكذا قال العلامة الرازي في شرح المطالع لا يعتد لتغير الاصطلاح
سببا حاملا فهي ان حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة سواء كانت ايجابية او سلبية مطلقة اي غير مقيدة بشرط الوصف
ضرورية لاشتمالها على الضرورة مطلقة لعدم التقييد بشرط او وصف او ما دام الوصف اي بشرط الوصف اي في زمان
الوصف المستغرق الفرق بينهما المشروطة عامة لعمومها من الخاصة كما مستغرف او في وقت معين فوقتية لاشتمالها على
التوقيت مطلقة لعدم التقييد باللادوام او غير معين بمعنى عدم اعتبار التعيين لا باعتبار عدم التعيين فمنتشرة لعدم
اعتبار تعيين الوقت مطلقة لعدم التقييد باللادوام تفصيل المقام ان الضرورة سواء كانت باعتبار الذات
او بالنظر الى الغير يتصور على انحاء الاول الضرورة الازلية وهي الحاصلة ازلا وابدا والقضية المشتملة عليها تسمى ضرورية
ازلية وهي في الزمانيات يكون باستمرار الوجود واستيعابه جميع الازمنة الماضية والمستقبلة وتسمى زمانية وثانيها عدا

وهي

وهي الامور الثابتة المتعالية عن التغير والتجدد بكونها بعدم مسبوقية الوجود بالعدم الصريح في وعاء الدهر المسمى بالواقع
وتسمى ضرورة دهرية او سرمدية وهي تختص عند جمهور المحققين بالمهية بالواجب سبحانه بقوله بالحدوث الدهري للعالم
بتمامه وتفصيله وعند غيره من الحكماء غير مختصة به تعالى بل هي متحققة في المجردات ايضا ...
الضرورة المطلقة وهي الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة والثالث الضرورة الوصفية ...
بمصور على انحاء ثلثة الضرورة في زمان الوصف والضرورة بشرط الوصف والفرق بينهما سياتي
والضرورة لاجل الوصف بان يكون الوصف علة تامة لثبوت المحمول او سلبه والرابع الضرورة في
وقت معين والخامس الضرورة في وقت ما والسادس الضرورة بشرط المحمول وهي جارية في كل قضية
... او حكم ... بعدم انفكاكها مطلقا اي غير مقيد بشرط او وصف فدائمة لاشتمالها على
الدوام مطلقة لعدم التقييد ... انفكاك النسبة ما دام الوصف فعرفية لان العرف العام يفهم من
القضية السالبة كقولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع سلب المحمول عن الموضوع ما دام ذات
الموضوع متصفا بالوصف العنواني فلذا نسب هذا المفهوم الى العرف العام عامة اما لعمومها عن العرفية
الخاصة او لانتسابها الى العرف العام او بفعليتها اي النسبة فمطلقة عامة او لعدم استحالتها اي
النسبة فممكنة عامة لعمومها من الخاصة او بعدم استحالة الطرفين اي النسبة الايجابية والسلبية واعم
سلب ضرورة الطرفين فممكنة خاصة لخصوصها من العامة ولا فرق في الممكنة الخاصة بين الايجاب والسلب
فيها الا في اللفظ لا في المفهوم فان مفهوم الايجاب والسلب فيها هو سلب ضرورة الطرفين ... فرغ من
تعريف الموجهات البسيطة شرع في تعريف المركبات وقد اعتبر تقسيم العامتين اي المشروطة العامة و
العرفية العامة والوقتيتين باعتبار التغليب المطلقتين باللادوام الذاتي فسمي المشروطة العامة المقيدة

بهذا القيد المشروطة الخاصة والعرفية العامة المقيدة بالعرفية الخاصة والمطلقة المقيدة الوقتية بحذف قيد
الاطلاق والمنتشرة المطلقة المقيدة المنتشرة بحذف قيد الاطلاق فيهما ايضا وقد اعتبر تقييد المطلقة العامة باللاضرورة
او بلادوام الذاتيتين تسمى الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة وهي اي الوجودية اللادائمة المطلقة
لان اكثر استعمال المعلم الاول للمطلقة في مادة اللادوام تحرزا عن فهم الدوام فهم الاسكندر الافرودسي منها اللادوام
كذا قيل بكلية [illegible] جهات فيها ابحاث تنفع في معرفة الموجهات واحوالها الاول اشتهر تعريف الضرورية
بانها التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا وفيه اي في هذا التعريف
شك من وجهين الاول انه اذا كان المحمول هو الموجود لزم عدم منافات الضرورة الامكان الخاص لقولنا كل انسان
موجود بالضرورة فانه صادق لان الشي مادام موجودا يكون موجودا بالضرورة واللازم سبب الشي ثان [illegible]
لم مع صدق قولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص فان الوجود وسلبه ليس ضروريين للانسان بما هو انسان
واجيب عنه بالفرق بين الضرورة في زمان الوجود وبينها اي الضرورة بشرط الوجود وحاصله ان الضرورة مادام
الوجود يحتمل معنيين كالضرورة مادام الوصف الاول ان يكون شرطا للضرورة اي يكون [illegible] المدخل في
الضرورة والثاني ان يكون الوجود ظرفا محضا للضرورة والمعتبر في تعريف الضرورة هو هذا والمتحقق فيما كان المحمول
الوجود هو الاول فالوجود للانسان بشرط وجوده ضروري لا في زمان وجوده فان عدمه في زمان وجوده ممكن
كما لا يخفى واورد المورد المحقق الدواني في حاشية على رسالة التهذيب قال وقد فطن بعض المشتغلين عندي
بهذا الكتاب انه يلزم حينئذ في الازلية التي يحكم فيها الضرورة النسبة ازلا وابدا فلا يكون اعم من ان المحقق عنده
ان الضرورية المطلقة اعم مطلقا من الضرورية الازلية فانه كلما كانت الضرورة ازلا وابدا ثبت الضرورية مادام الذات
فان اوقات وجود الذات من اجزاء الازل والابد وليس يلزم من الضرورة في اوقات الذات الضرورة ازلا

وابدا

وأما أنه يجوز أن لا يكون الذات موجودا في الأزل والأبد فلأنه لما لم يجب وجود الموضوع لم يجب ذلك الوصف
واجب الوجود فيكون أوقات وجوده جميع الأزل والأبد والمفروض الضرورة في أوقات وجود الذات فيلزم الدوام
الأزلي الأبدي فيكون صدق الضرورة المطلقة منحصرا في مادة الضرورة الأزلية فيكونان متساويين وهو خلاف
المحقق عندهم ونوقض النقض الفاضل اللاهوري بثبوت الذاتيات فإنه ضروري للذات وإنما اشترط
الوجود أي ليس هو جعل الذات ولا الوجود جاعل الذات ولا الوجود غيرها دخل في ضرورة ثبوت الذاتيات
للذات وإلا لكانت حيوانية الإنسان أي كون الإنسان حيوانا مجعولة فافهم اعلم أن المشهور الجاري
35 فيما بينهم أن الذاتيات ليست مجعولة لا بمعنى أن تلبسها وخروجها عن بقعة العدم إلى عرصة
الوجود ليس بجعل جاعل وإفاضة مفيض فلان كيف وإنها حقائق إمكانية والحقيقة الإمكانية لا تستغني
في تلبسها وكونها موجودة من الجاعل بل بمعنى أن ثبوتها لما هي ذاتيات له لا تحتاج إلى جعل جاعل أصلا فإن
الإنسان في مرتبة حقيقته حيوان ليس كونه حيوانا مرهونا بأيدي الشروط فإن الجاعل إذا جعل
الإنسان ثم الإنسان بنفسه يصير حيوانا ليس بوجود الإنسان ولا للجاعل دخل فيه أصلا فثبوت
الذاتيات للذات ليس مجعولا بجعل أصلا لا بجعل الذات ولا بجعل مستأنف وعلى هذا مدارهم انتقض
وشيد أركانه خير المحققين بالمهرة في الأفق المبين حيث قال العكس نقول ليس من المحقق أن سلب الشيء عن
نفسه إنما يمتنع مطلقا إذا كان وجود الشيء عين ماهيته فلم يتصور عدمه أصلا وأما في الماهيات الممكنة فإنما يكون
مع اعتبار الوجود فقط إذ يصح سلب المعدوم عن نفسه فضلا عن الذاتيات وربما يصدق السالبة بانتفاء
موضوعها وذات الممكن لا ينافي العدم ولذلك لم يكن شيء من الممكنات هو هو لذاته انتهى ثم قال بعد كلام

لا تعلق له بذلك المقام فنزاح بان خلط الذات وبعض الذاتيات لا يكون بمقتض او اقتضاء اليس النظر
الى الماهية من حيث هو غير ممكن الانسلاخ عن ان يكون بعينه لحاظ ذاتياته واما ما يلحق فاما من تلقاء المقتضى
او باقتضاء من تلقاء جوهر الماهية فقولنا الانسان انسان او حيوان لا يحوج صدقه الى الجعل من جهة الخلط
... انما يحوج الى لحاظ تقرر الموضوع فما يستند عليه انما هو تقرر ذات الموضوع كشف اقول الصدور عن العلة
بالتقويم ... لو امكن التقرر بنفس الذات عن غير علة لكفى على ان ذلك ايضا ليس من جهة خصوص الخلط باعتبار
خصوصية الطرفين بل من جهة استدعاء مطلق طبيعة الربط الايجابي فاذن توقف صدق خصوص الحمل في
ذاتيات المهية بخصوصية حاشيتي الموضوع والمحمول على مجعولية نفس الماهية وصدورها ... جاعل انما
وعلى سبيل الاتفاق من جهتين عدم تقرر المهية الامكانية بنفسها ... مطلقا لكون الربط ايجابيا لا بالذات
من جهة خصوص الخلط وخصوصية حاشيتي الحمل فلا احتياج الى توسط جعل مؤلف لخلط الطرفين ولا الى اعتبار
جعل بسيط للذات فالجاعل يفعل مهية الانسان ثم هو بنفسه انسان وحيوان لا بجعل ... بل بنفس
ذلك الجعل البسيط انتهى وقال هذا الحبر في الحاشية من حواشيه على ذلك الكتاب ان صدق سلب مفهوم ما من شيء
من حيث هو انما يحوج صدق حمله عليه ايجابا الى مقتض او اقتضاء لو كان صدق ذلك السلب من جهة ان
الموضوع بحيث لو لوحظ نفس ذاته من حيث هو هو لم يمتنع بالنظر الى ذلك ان ينسلخ ذاته عن المحمول
لا اذا كان امكان صدق السلب من جهة بطلان ذات الموضوع لانه ليس بحاله ذات ومن البين
ان صحة سلب المعدوم عن نفسه او ما يعتبر ذاتياته منه انما هي من الجهة الاخيرة لا من جهة امكان المفارقة
بالنظر الى ذات الموضوع من حيث هي انتهى كلامه بعبارته انت خبير بانه لا يخلو عن تلميع فان كون الذاتيات

غير

غير ممكن الانسلاخ عن لحاظ الذات انما يدل على كون تصور الذات كافية في انتزاعها منها لا على عدم

احتياج ثبوتها الى علة كيف وهو ثبوت لم يكن في حالة العدم فهو حادث وكل حادث لا بد له من محدث

بالضرورة وايضا ان كان ضروريا غير محتاج بالنظر الى ذاته الى جعل جاعل اصلا فتحققه في وقت دون وقت

ترجيح بلا مرجح فاحتياج الملزومات التي هي منشأ انتزاع المثبوت الاثباتات ومحاكي عنه لعينها احتياجها وجعلها

عين جعلها كما ان المعاني الانتزاعية احتياجها الى الجاعل عين احتياج منشأ انتزاعها وجعلها عين

جعلها فالحق ان الضرورة والاحتياج ليس منوطا بالذاتية والعرضية بل بعض الاشياء كمفهوم الوجود بالنسبة الى الواجب تعالى ايضا يكون ضروريا لعدم احتياج تقرر الذات الحق بعد التي مصحح لانتزاع

هذا المفهوم الانتزاعي ومطابقه للحمل الى جعل جاعل ولعلك دريت منه ان امكان صدق

السلب من جهة ان الذات من الحقائق الباطلة ينافي الضرورة بل يؤدي الى الاحتياج الى الايجاب الى الجاعل

وكون الموضوع بحيث لو لوحظ لم يمتنع ان ينسلخ عن لحاظ المحمول لا يوجب امكان السلب فضلا عن الاحتياج الى

العلة كما عرفت في مفهوم الوجود الانتزاعي بالنسبة الى الواجب فقط ما قال في الحاشية وما قال ان ثبوت الذاتيات

انما يستدعي تقرر الموضوع لا كونه مجعولا بل هذا بالاتفاق وبالعرض من حيث ان الموضوع لا يتقرر الا بجعل جاعل لو

امكن التقرر بنفسه لكفى ولا يخفى انه جار في الوجود ايضا فان حمل الوجود على المهية انما يستدعي تقررها لا كونها مجعولة حتى لو

امكن التقرر بنفسه لكفى كما في الواجب تعالى وما يقال ان مصداق الحمل في الوجود المهية من حيث الاستناد الى الجاعل

فهو يرجع عند التأمل الى الحيثية التعليلية فالمحكي عنه ومطابق الحمل في الوجود والذاتيات معا هو الماهية المتقررة فكما

ان احتياج تقرر الماهية الى الجاعل يوجب امكان حمل الوجود واحتياجه الى الجاعل كذلك يستلزم امكان ثبوت الذاتيات

احتياجه اليها والفرق بان لحاظ المهية لا يصلح محل لحاظ الذاتيات دون الوجود انما يرجع الى بيان الذاتية
والمحمولية لا الى الفرق فى المحكى عنه ومطابق الحمل فان الحمل كما تقرر عبارة عن الاتحاد فى الوجود وثبوت الشىء للشىء وهو
لا يتصور بدون تقرر الموضوع وثبوته وما قال فى العلاوة ان التوقف على الجعل انما هو من تلقاء مطلق الربط الايجابى
لا من خصوصية شىء لشىء للحمل الحقيقى ... فان الاحتياج الى الغير فى شىء وان كان من تلقاء الطبيعة ينافى الضرورة
بالذات ... من تلقاء الطبيعة من اقوى الشواهد الامكان كما يظهر من الرجوع الى كلماتهم بل الحق ان طبيعة الربط الايجابى
انما استدعاء مطلق تقرر الموضوع والاحتياج الى الجاعل او اللااحتياج انما هو من تلقاء خصوصية الحاشيتين
وبالجملة القول بعدم مجعولية الذاتيات اصلا مع القول باستدعاء الموجبة وجود الموضوع ... جدا فى
بما اول به المحقق الدوانى من ان المراد انها ليست مجعولة بجعل مستانف واما ... ولعلك دريت من هذا حال الكلام
فى الجبر الذى ذكرته سابقا فى لوازم المهية ويمكن التفصى عن الشك بان يقال ان الضرورة المعتبرة عند الميزانيين
هى بالمعنى الاعم الشاملة للضرورة بحسب الذات او بالنظر الى الغير وهى تنقسم الى الازلية الحاصلة ازلا وابدا و
الذاتية الحاصلة ما دام الذات والوقتية وغيرها من الاقسام والضرورة المصطلحة عند اهل الحكمة هى الضرورة
بالنظر الى الذات وكذا الامكان يعتبر عند الميزانيين على انه سلب الضرورة المطلقة وعند اهل الحكمة على انه
سلب الضرورة الذاتية فالضرورة ما دام الوجود ازلا وابدا ان كانت ضرورة ذاتية فهى تكون فى مادة يكون الموضوع
فيها واجب الوجود وان لم يكن ذاتية فهى تتحقق فى مادة يكون الموضوع فيها ممكنا فقولنا الفلك متحرك يصدق
ضرورية ازلية والانسان حيوان ضرورية مطلقة فهى مادة يكون المحمول هو الوجود يصدق الضرورية الميزانية
ولا يصدق الممكنة الميزانية المنافية لها انما يصدق الممكنة الحكمية وهى ليست منافية لها بل ... ما وهو ازلية

الضرورة مادام الوجود بالنظر الى الذات ولعلك تفطنت من هذا ان ما يشعر به كلام المحقق الدواني في اكثر
كتبه من انحصار الضرورة الازلية في الواجب وصفاته وتخصيص الضرورة المنطقية بالضرورة بشرط الوجود
ليس بشيء فان الضرورة الازلية تتحقق فيما يكون الضرورة فيه بالغير كما في تحرك الفلك والضرورة بشرط الوجود
قسم من الضرورة المنطقية لانها ضرورية غيرية والضرورة المنطقية اعم منها ايضا ومن هنا ظهر ما قال الفاضل اللاهوري
ان توجيه الاشكال بجواز ان زيدا يصدق عليه الوجود بالامكان الخاص المنطقي اذ ليس الوجود ضروري الثبوت وسلب
[illegible] انه يصدق عليه ضروري الثبوت له مادام موجودا فتدبر فانه غلط فمن يدعي التحرير انتهى عجيب فانه يدل
[illegible] الامكان الخاص لا ينفك عن الامكان الخاص الحكمي مع انهم مصرحون بان الضرورة عند المنطقيين اعم من
الضرورة الذاتية والغيرية ولذا يقولون ان الدوام لا ينفك عن الضرورة عند التحقيق ويصرحون بمنافاة
الامكان الخاص للضرورة والدوام [illegible] الضرورة والامكان العام وهو يستلزم ان يكون الامكان العام عبارة
عن سلب الضرورة المطلقة لا عن سلب الضرورة الذاتية فلا يصدق الشريح على زيد انه موجود بالامكان
الخاص المنطقي نعم المتبادر من الامكان الامكان بحسب الذات كما ان المتبادر من الضرورة الضرورة بحسب
الذات فتدبر فيه والكلام وان افضى الى التطويل لكنه لا يخلو عن التحصيل الثاني السالبة [illegible] مادام الوجود
لا يصدق بدونه اي الوجود فلا يكون السالبة البسيطة الضرورية اعم من الموجبة المعدولة بيان
[illegible] ان ضرورة السلب في السالبة الضرورية مقيدة بقيد الوجود كما يحكم به تعريفه والمقيد لا يتحقق بدون
تحقق القيد فيلزم ان لا يصدق السالبة الضرورية بدون وجود الموضوع والسالبة البسيطة بحيث
[illegible] وجود الموضوع تلازم المعدولة وتساويها فلا يكون اعم منها [illegible] ان لا يصدق لا شيء [illegible]

العنقاء بانسان بالضرورة فيصدق نقيضه وهو بعض العنقاء انسان بالامكان بعض واجيب

هذا الجواب مما اختاره الفاضل اللاهوري بان مادام ظرف للثبوت الذي يتضمنه السلب حاصله ان

السلب في السالبة الضرورية وارد على الثبوت المقيد بقيد مادام الوجود ومآله ان ثبوت المحمول للموضوع

في اوقات وجوده ليس متحقق بالضرورة وهو يرجع الى ضرورة سلب المقيد وح يجوز صدقها السالبة الضرورية

بانتفاء الموضوع كما في المثال المذكور فان ثبوت الانسان للعنقاء في جميع اوقات وجوده ليس متحقق بالضرورة

لعدم تحقق العنقاء في وقت حتى يمكن ثبوت الانسان له وبانتفاء المحمول وان كان الموضوع متحققا اما في جميع

الاوقات بان لا يتحقق المحمول في وقت من اوقات وجود الموضوع كما في قولنا لا شيء من الانسان

بعضها بان لا يتحقق المحمول في بعض اوقات وجود الموضوع ويتحقق في بعض آخر كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف

بالضرورة فان سلب ثبوت الانخساف للقمر في جميع اوقات وجوده ضروري وان كان الانخساف ثابتا له

من اوقات وجوده وهو وقت الحيلولة بالضرورة وفيه قال في الحاشية هذا مما سنح لي انه يلزم ان لا ينافي الا

الامكان فان كل قمر منخسف بالفعل فيصدق بالامكان فان الممكنة اعم من المطلقة العامة ويبطل ما قالوا

ان السالبة الضرورية الازلية والمطلقة متساويان فان سلب الاخص قال في الحاشية والتوضيح انهم

قالوا ان الموجبة الضرورية اعم مطلقا من الموجبة الضرورية الازلية واما سالبتهما فمتساويان لانه اذا صدق

السلب مادام الذات صدق السلب انه دائما لان صدق الايجاب يستدعي وجود الذات

وقد فرض عدمه واما العكس فظاهر واذا عرفت ذلك فنقول المجيب اعترف بان قولنا لا شيء من القمر

بمنخسف بالضرورة سالبة ضرورية صادقة فان قال ان السالبة الازلية لا تصدق في هذا المثال

بماء على ان السلب ليس ازليا الثبوت كل فرد من فخسف بالامكان الذاتي فذلك بينا في ما عليه الجمهور من

مساواتهما ان التزام صدقهما وتصرف في معناها مثل التصرف في معنى السالبة الضرورية المطلقة فيصدق

في المثال المذكور ان الثبوت ازلا وابدا مسلوب بالضرورة فنقول على هذا التقدير ايضا يبطل السلب واقوالنا

الثبوت ما دام الذات اعم مطلقا من الثبوت ازلا وابدا فسلبهما يجب ان يكون النسبة بينهما بعكس

فان سلب الاعم اخص من سلب الاخص اذا كان الطرف قيدا للسلب للمنسوب لا يلزم منه لا يخفى

على المتفطن انتهى سمعت انه لما كان النسبة بين السلبين العموم والخصوص مطلق بعكس ثبوتهما يلزم

ان [illegible] النسبة بين ضروريتي هذين السلبين ايضا كذلك فان ضرورة الخاص يستلزم الضرورة العام

ولا ينعكس كما لا يخفى وبالجملة بهذا [illegible] غير عديدة لا يخفى على المتدرب قال في الحاشية سيما في مباحث

العكوس والمختلطات كما في [illegible] تامل فيها انه يلزم ان لا ينعكس السالبة الضرورية كنفسها ولا الى الدائمة

فانه لا يصدق في المثال المذكور قولنا لا شيء من المنخسف بقمر بالضرورة او دائما فيبطل القواعد المبنية على هذا

الانعكاس وعلى كون الممكنة نقيضا للضرورية وغاية ما يجاب به ان الوجود المأخوذ في تعريف الضرورة

اعم من المحقق والمقدر فيصدق قولنا لا شيء من العنقاء بانسان فان حاصل تعريف الضرورية ما يحكم فيها

بضرورة النسبة في جميع الازمنة التي يقدر الذات موجودة فيها والانسان مسلوب عن العنقاء في

زمان قدر فيه وجوده ويكون السالبة اعم من الموجبة لانه يكفي لصدق السالبة المعنى الوجود المقدر

وفي الموجبة المعدولة الوجود المحقق وفيه ما فيه لعل وجهه ان قيد الوجود معتبر في الموجبة الضرورية ايضا فلما

كان الوجود اعم من المحقق والمقدر لا يكون السالبة الضرورية البسيطة اعم من الموجبة المعدولة الضرورية

لا يخفى انه قال اكثر ناظري شرح الشمسية ان هذه السالبة لتقييدها بقيد الوجود ليست اعم من الموجبة
وقولهم السالبة اعم من الموجبة مخصوص بما اذا لم يمنع مانع عن صدق السالبة بدون وجود الموضوع ولعل
هذه العناية تعذر في هذا المقام لكن التعميم في الوجود من المحقق والمقدر لازم عليهم ايضا والا يصدق قولنا لا شي
من العنقاء بانسان بل يصدق نقيضه وهو قولنا بعض العنقاء انسان بالامكان كما عرفت اللهم الا ان
يلتزم ويتصرف في معنى الامكان ايضا ويقال هو سلب ضرورة الجانب المخالف مقيدا بقيد الوجود فقولنا بعض
العنقاء انسان بالامكان صادق لان السلب المقيد بقيد الوجود ليس بضروري فان ضرورة سلب
المقيد فرع الوجود وليس فليس كما عرفت قال شارح المطالع في حل هذا الاشكال ان قيد الوجود معتبر في مفهوم
السالبة دون صدقها كما ان الاتصاف بالوصف العنواني للموضوع معتبر في مفهومها دون صدقها بخلاف
الموجبة لا يخفى ان هذا انما يستقيم على ان يكون ما دام قيد الموضوع لا للـ مد ولا للسلوب وفيه ما فيه الثاني
المشهور في تعريف الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع موجودا وههنا شك
وهو انه يلزم ان لا يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام في قضية محمولها الوجود فلا يكون بينهما تناقض
فان قولنا زيد موجود دائما ما دام موجودا صادق مع صدق قولنا زيد ليس بموجود بالاطلاق العام ولا يخفى
ان الشك غير مختص بقضية محمولها الوجود بل هو متحقق ايضا في قضايا محمولاتها من لوازم الوجود كقولنا الجسم
متحيز وغير ذلك فانها ثابتة للموضوع في جميع اوقات وجوده ومرتفعة في اوقات العدم الا ان يقال المراد
في قضية محمولها الوجود وما في حكمه في عدم مفارقته اوقات الوجود وعلى هذا فيتوجه الجواب بان القضية
التي محمولها الوجود قضية ذهنية والكلام في القضايا الخارجية او الحقيقية ولا الى المذكور في المتن

ومثل هذا يرد على تعريف الضرورية ايضا سواء كانت الضرورة فيها بشرط الوجود او في زمان الوجود فان
الموضوع الذي ليس موجودا ازلا وابدا يمكن ان يكون المحمول ثابتا له في زمان وجوده او بشرط وجوده و
لا يثبت له المحمول في وقت عدمه فيصدق الضرورية الموجبة والمطلقة العامة السالبة فيصدق السالبة الممكنة
العامة لعمومها من الفعليات مع انها نقيض للضرورية عندهم قيل بقي محله القائل الفاضل اللاهوري
المتبادر من التعريف ان يكون المحمول مغايرا للوجود والا يكون من قبيل ثبوت الشيء لنفسه فليس هناك مراده فاني
بالمعنى المصطلح اي قولنا العقل الفعال ليس بموجود بالفعل كاذب فيلزم صدق النقيض وهو دائمة مطلقة محمولها
موجود فعلى مراده ان كلامهم يابى ان يكون المراد من التعريف ما هو المتبادر اي عن تخصيص الدائمة بما يكون
المحمول فيه غير الوجود كيف لانهم لا يخصصون المطلقة العامة بهذا التخصيص ولا يقتضيه تعريف المطلقة
العامة ايضا فيكون قولنا العقل الفعال ليس بموجود مطلقة عامة وهو كاذب فيلزم صدق نقيضه وليس
نقيض المطلقة العامة عندهم الا الدائمة فيكون نقيضه وهو قولنا العقل الفعال موجود دائما مع ان المحمول فيها
الوجود ونعلم ان الدائمة عندهم ليست مخصوصة بما يكون المحمول فيها غير الوجود ولعلك عرفت مما ان بحث
الصدق والكذب لغو لا يكفي في دفع المحال اي العقل الفعال ليس بموجود مطلقة عامة عندهم لمقتضى تعريفهم اياها
فيكون نقيضها دائمة لحكمهم بان النقيض كل مطلقة عامة دائمة وتفصيل المقام انك قد علمت ان الضرورة
المستعملة في المنطق وهي بالمعنى الاعم اي سواء كانت بحسب الذات او بحسب الغير على انحاء ضرورة ازلية
وذاتية ووصفية ووقتية مثلا ولكل ضرورة امكان عام يقابلها بمعنى سلب تلك الضرورة عن الجانب المخالف
كما ان [illegible] ضرورة الحكمية وهي الضرورة بالمعنى الاخص اي بكونها بالنظر الى الذات لا بالنظر الى الغير امكانا عاما يقابلها.

وهو بمعنى سلب الضرورة الذاتية كذلك لا بد ان تعلم ان الدوام المستعمل في المنطق بحسب مفهوماً دوام ازلي وهو
ان يكون دائماً متحققاً في جميع اجزاء الازل والابد ان كان زمانياً وان لا يكون مسبوقاً بصريح البطلان والعدم
في الواقع ان كان من الامور المتعالية عن الزمان ونقيضه الصريح سلب ذلك الدوام وتلازمه فعلية الجانب
المخالف اما في جزء من اجزاء الازل والابد واما في نفس الامر والواقع ودوام ذاتي وهو ما يكون في جميع اوقات
الذات ويناقضه سلب ذلك الدوام وتلازمه فعلية الجانب المخالف في وقت من اوقات الذات ودوام وصفي
وهو ان يكون في جميع اوقات الوصف ويناقضه سلب ذلك الدوام ويلازمه فعلية الجانب المخالف
وكما ان النسبة بين كل دوام مع نظيره من الضرورة بحسب بادي الرأي العموم و
الخصوص مطلقاً وعند التحقيق المساواة كما سيأتي كذلك لا بد ان يكون بين نقيضيهما ايضاً لذلك فلان الدوام
الازلي اخص من الدوام الذاتي لا بد ان يكون المطلقة العامة التي هي نقيض الدوام الذاتي اخص من المطلقة
العامة التي هي نقيض الدوام الذاتي في كل حادث يحمل عليه الوجود او مفهوم من لوازم الوجود يصدق الضرورة الذاتية
والدوام الذاتي ويكذب الضرورة الازلية والدوام الازلي كما يكذب الضرورة الحكمية فلا بد ان يلزم كذب نقيض الضرورة
الذاتية وهو الامكان ما دام وكذب نقيض الدوام الذاتي وهو الاطلاق العام المقيد بقيد الوجود وصدق نقيض
الضرورة الازلية والدوام الازلي وهو الامكان الازلي والاطلاق العام مطلقاً والحاصل انهم وان لم يقيدوا
الوجود
الامكان والاطلاق العام في قولهم نقيض الضرورة الامكان العام ونقيض الدائمة الاطلاق العام لكن لا بد
ان يكون مرادهم هذا التفصيل لعلك قد دريت ان كلام القوم في هذا المقام لا يخلو عن تشويش وتساهل
فتدبر وقد بقي بعد خبايا في هذا الكلام الثالث المشروطة العامة بان توخذ بمعنى ضرورة النسبة بشرط

الوصف

الوصف العنواني و ... بعد ... في جميع اوقات الوصف والفرق انه في الاولى يجب ان يكون

للوصف مدخل في الضرورة ويكون الحكم بضرورة النسبة لذات الموصوفة بالوصف العنواني من حيث هي انها

متصفة به بخلاف الثاني فانه لا يكون الحكم فيه بضرورة النسبة لذات الموضوع في اوقات الوصف لا من حيث

هي متصفة به وبينهما عموم من وجه لتفارقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات و

صدق الاولى بدون الثانية فيما اذا كان المحمول ضروريا للذات بشرط الوصف المفارق كما في المثال

المشهور من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع فان تحرك الاصابع ضروري بشرط الكتابة لا في زمانها فانها

ليست ضرورية في زمانها فما ... بالمشروطة بها وصدق الثانية بدون الاولى في مادة الضرورة الذاتية

اذا كان العنوان وصفا مفارقا كقولنا كل كاتب انسان فانها ليست للكتابة مدخل في ضرورة الانسانية

للانسان كذا قالوا واعترض بان هذا بالنظر الى نفس المفهوم في بادي الراي والا فالتحقيق يقتضي ان يكون النسبة

بينهما العموم والخصوص مطلقا كما ذهب اليه البعض فانه لابد لثبوت الكتابة في زمانها من علة فيكون ضروريا

ويكون المشروط بها في هذا الزمان ايضا ضروريا فان الكلام في الضرورة بالمعنى الاعم فيكون الضرورة ما دام الوصف

الوصف اعم من الضرورة بشرط الوصف مطلقا الرابع ذهب قوم منهم شارح المطالع الى ان الممكنة العامة

ليست قضية بالفعل بل هي قضية بالقوة لعدم اشتمالها على الحكم بل هي مشتملة على امكان الحكم فليست

موجهة فانها فرع كونها قضية قال شارح المطالع ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم وهي قضية

بالقوة القريبة من الفعل باعتبار اشتمالها على الموضوع و المحمول والنسبة وحكمها من القضايا كعد المخيلات

منها مع انه لا حكم فيها بالفعل انتهى محصله لا يخفى ان لهذا الكلام محملين الاول ان يكون مراده من الحكم الايجاب

ويكون غرضه ان النسبة بمعنى الوقوع واللاوقوع محققة في الممكنة وتكيفها بكيفية الامكان على قد لا يتعلق الاذعان
بذلك النسبة فلا يكون قضية بناء على المشهور من ان غير المذعن ليست بقضية فلا يكون موجهة لان الموجهة
الموجهة ما يكون الجهة فيه جهة للقضية اى للنسبة المذعنة لا ما يكون الجهة فيه جهة للنسبة مطلقا وهذا في
القضية التي جهتها الامتناع اظهر والثاني ان يكون المراد من الحكم الوقوع واللاوقوع ومن النسبة التي تشتمل الحكم
عليها النسبة التقييدية بناء على راى المتاخرين من القول بالنسبتين في القضية لما كان المراد ... كافيا
كافيا لدفع ما حققه المص سابقا من ان مدار القضية على احتمال الصدق والكذب ومنشاهما النسبة
الحاكية لا الاذعان حمله على الثاني ودفعه وفاقا للفاضل التفتازاني وغيره بقوله وذلك خفاء الاثر
من الامكان كيفية للنسبة واصل النسبة الثبوت حاصله ان قولنا كل ج ب بالامكان ... مفهومه
ان ب ثابت لج مع انتفاء الضرورة من الجانب المخالف له ولا معنى للقضية الا ان يحكم فيها بان المحمول
صادق على الموضوع وثابت له فهو مشتملة على الحكم والنسبة بمعنى الوقوع الذي هو جزء اخير للقضية سواء
كانت فيه نسبة اخرى اولا وتلك النسبة اصل مدلولها الثبوت والوقوع مطلقا اعم من ان يكون على نهج
الفعلية او القوة وان كان المتبادر في العرف عند الاطلاق الثبوت على نهج الفعلية وذلك لا يضر كما
اى اطلاق الثبوت
عليه ... قال في الحاشية رب ذهن يتوقف في نحو قولنا زيد حجر بالامتناع بل يورده نقضا على ما ذكرنا لكن
دقيق الفهم يفهم ان المقصود قبل ذكر الامتناع هو اعتقاد الوقوع لا الوقوع والا فاي شيء يوصف بالامتناع
فتامل فانه دقيق لقائل ان يقول ان تحقق النسبة بكيفية الامتناع او الامكان كالمقيد بالنسبة الى تحقق
النسبة ... الاذعان بالمقيد بدون الاذعان في المطلق اذ كيف يمكن صدق المقيد مع كذب الاذعان ...

الاذعان

الا ... ذ من هذا علا ... حاشية عبارة ... وكلام غيره في هذا المقام انه لا يتحقق ان المراد بتحقق النسبة ان
كان تحققها بالفعل فهو ليس بمطلق وان كان تحققها اعم من ان يكون على جهة الفعل او الامكان
او غيرهما فهو مطلق لكن الاذعان به حاصل في ضمن الاذعان بالمقيد وهو صادق اليقيني من صدق
المقيد ولعلك تفطنت من هذا ان التزام المصنف فقدان الاذعان قبل ذكر الامتناع في مثل قولنا زيد
حجر بالامتناع ليس في موقعه فان فقدان الاذعان في المطلق يوجب الفقدان في المقيد الا ان يقال ان
المراد فقدان الاذعان بمعناه المتبادر وهو الثبوت على نهج الفعلية لا بما هو معناه وهذا غاية
... في هذا المقام ... ولا يخفى ان الضرورة شاهدة بان معنى القضية ليس الا الثبوت الفعلي
سواء كان تحققها كما في بعض القضايا الخارجية او مقدرا كما في القضايا الحقيقية وبه يوصف تارة بالضرورة
وتارة بالامكان وتارة بالامتناع كيف وليس المتبادر ... الا تحقق الثبوت في نفس الامر و
ليس الفعلية زائدة على هذا المعنى كيف ومن المحقق ان الامتناع جهة في القضايا الكاذبة التي ...
مدلولاتها صادقة متحققة اصلا والثبوت المطلق الذي قلت انه مدلول اصل النسبة متحقق في
... بناء على اعتراف ... ضمن الامتناع بل لو كان مدلول القضية الثبوت الاعم من الامتناع لما
كان مفهومها محتملا للصدق والكذب في التصديق والتكذيب واعتراف هذا العبد عن الانصاف
فالحق ان يقال ان مدلول القضية هو الثبوت على نهج الفعلية وهو قد يلاحظ ويقيد بقيد الامتناع و
الضرورة والدوام والامكان وغيرها لكن بعض تلك القيود لا يقتضي تحققها تحقق المطلق بل يقتضي رفعه
وسلبه كالامتناع مثلا والاذعان بالمقيد بذلك البعض يحصل بدون الاذعان بالمطلق وصدقه ...
يتوقف على ... فان الامتناع من شانه ان يكيف به ما هو من الامور الباطلة فالتكيف به ... عن

من حيث هو متكيف وصادق من هذه الحيثية وليس بمحض [illegible] صادق [illegible] تلك الحيثية فان [illegible]
[illegible] بالامتناع كاشف عن عدم تحققه ولذا يصدق القضية بدون الموضوع فتامل فانه وان كان مستبعدا [illegible] الامكانات
في بادي الراي ومخالطا لاكثر كلمات القوم لكنه لعل الحق لا يتجاوز عنه نعم ذلك الامكان او الثبوت
اضعف المدارج اي مدارج الثبوت فانه متزلزل بين ان يكون وان لا يكون ومن ثم قالوا ان الوجوب
والامتناع دالة على وثاقة الرابطة والامكان على ضعفها فان توهم ان دلالة الوجوب على وثاقة الرابطة مسلم
لكن في دلالة الامتناع عليها كلام فانها اضعف من الامكان دفع بانا فدا [illegible] وبان الضعف عبارة عن
عن التزلزل وفي الامتناع ليس التزلزل بين الطرفين فالثبوت بطريق [illegible] معان نحو من الثبوت مطلقا عبارة
[illegible] عن المتبادر منه اي من الثبوت يعني ما هو دال عليه عند الاطلاق هو الوقوع [illegible] الفعلية [illegible] هو [illegible] المطول
كما عرفت آنفا لان الاصل هو العام والمتبادر هو الفعلية وذلك اي تبادر الفعلية لا يضر في عمومه لما قالوا ان الوجود
من ان المتبادر منه الوجود الخارجي وان كان موضوعا للمعنى العام المشترك بينه وبين الذهني واذا استعمل فيه
كان حقيقة لانه لم يهجر استعماله فيه بل هو شائع ايضا كذا في الحاشية واذا كانت الممكنة موجهة مع اشتمالها على
ضعف المدارج فالمطلقة بطريق الاولى فانها مشتملة على الثبوت على نهج الفعلية التي هي اقوى من الامكان
فالاشتمال على مطلق الثبوت مع كيفية زائدة مشترك بينهما لعلك قد تفطنت مما ذكرنا سابقا من ان مدلول
القضية هو الثبوت في نفس الامر والتحقق فيها وليست الفعلية زائدة عليه وهو تقييد بالامكان وغيره
ان كون الممكنة موجهة لا يستلزم كون المطلقة العامة ايضا موجهة فان الجهة جزء رابع للموجهة مفهومها لا بد ان
يكون زائدة على [illegible] والقول الفصل ان المطلقة التي نقيض الدائمة الازلية ليست موجهة فان الحكم فيها
ليس الا بتحقق ثبوت المحمول للموضوع في نفس الواقع وليس مدلول النسبة الا هذا كما عرفت والمطلقة التي هي نقيض
الامر

للدائمة

الدائمة مطلقة ينبغي ان يأول موجبة لان الحكم فيها بتحقق النسبة بالفعل في اوقات وجود الموضوع وبه

معنى زائد على اصل مدلول النسبة الخامس اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة

في الكيفية وموافق الكمية لما قيد بها لانهما واقعان للنسبة من غير تفاوت فان معنى ناء ايماء في قولنا

كل انسان كاتب لا دائما مثلا ان ثبوت الكتابة لكل واحد واحد من افراد الانسان ليس بتحقق في

جميع الاوقات فيلزم تحقق السلب عن كل واحد واحد في الجملة اما في جميع الاوقات او بعضها وهذا

هو مفهوم الاطلاق العام بالسلب الكلي فمنطوقه الصريح اشارة الى مطلقة عامة وان كانت متحققة في

ضمن تحقق الرفع في بعض الاوقات فقط لاقتضاء الجزء الاول تحقق مرفوع في بعض ولذا قد يتوهم ان

اللادوام عند التحقيق اشارة الى مطلقة منتشرة لا الى مطلقة عامة والاشارة الى الممكنة العامة في

اللاضرورة ظاهرة فالمركبة قضية متعددة اذ ان العبرة في وحدتها وتعددها بوحدة الحكم وتعدده فان لم

يكن في القضية الا حكم واحد كانت القضية واحدة وان اشتملت على عدة احكام كانت متعددة وهو ظ

وتعدده اي الحكم باختلافه في نفسه كيفا اي بالايجاب والسلب او موضوعا او محمولا لا بغيرها فانه متى

لم يتعدد الموضوع والمحمول ولا الحكم بنفسه كانت القضية واحدة بالضرورة بوحدة الحكم سواء كان الموضوع

والمحمول مفردين او مركبين او احدهما مفردا والآخر مركبا واريد الحكم بالمجموع او على المجموع السادس والنسب

الاربع في المفردات بحسب الصدق اي الحمل على شيء وفي القضايا اي مصداقات مفهوماتها لا مفهوماتها فانها

في حكم المفردات واما لا يتصور فيها النسب الاربع الا تابع الكلي لا يتصور لانها لا اشتمالها على نسبة تامة خبرية

مشتملة لا يحمل على المفرد ولا على القضايا وانما هي اي النسب الاربع فيها بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فال

في الحاشية الصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى

التحقق فالوجود يستعمل بفي فيقال صدقت القضية في الواقع انتهى اي الابد في الصدق بمعنى الحمل من اعتبار كلمة

على مذكوراً او محذوفاً ولا يتم معناه بدونها ولذلك الابد في الصدق بمعنى التحقق من كلمة في فلا ينافي كلمة في في الاول

بعد ذكر كلمة على كما يقال الانسان صادق على زيد في الواقع ثم المسطور في المنطق في النسبة ما يحكم به فهو

في بادي الراي تسهيلا على المبتدي اذ بناء الكلام على الاصول الدقيقة التي برهنت عليها في الفلسفة

فذلك مرتبة بعد تحصيل هذا الفن يعني ليس من وظائف هذا الفن بناء الكلام على الاصول الدقيقة التي برهنت

عليها في الفلسفة فانه اليه مرتبة قبل مرتبة الفلسفة فلتسهيل الامر على المتعلمين بني الكلام على ما يحكم به

ظاهر المفهوم وقد اشار الشيخ اليه في بعض مواضع الشفاء والاعابة فيه انما كان المنظور التسهيل الاعتماد

على ما ينكشف في الفلسفة بعد هذا الفن ومن ثم قالوا ان الضرورية المطلقة احص مطلقا من الدائمة المطلقة

قال في الحاشية والاقبلا على التحقيق فيهما متساويان انتهى فان الدوام اما في مادة الواجب او مادة

الامكان وكل ممكن لابد له من علة وهذه العلة اما واجبة ومنتهية بواسطة او بوسائط الى الواجب بذاته

فالدوام لابد له من الضرورة وان كانت بالغير والكلام فيهما بالمعنى الاعم وتحقيق الحق فيه يستدعي بسطا

وخروجا عن الصناعة وح لا يستصعب عليك استخراج النسب بين الموجهات المذكورة ولو استقربت

علمت ان الممكنة العامة اعم القضايا سواء كانت بسائط او مركبات هذا ظاهر فيما سوى الوقتية

المطلقة والمنتشرة المطلقة اما فيهما فعموم الممكنة الموجبة من موجبتهما ايضا ظاهر لان ضرورة الايجاب

في وقت معين او وقت ما لا يتصور الا بان يكون في وقت من اوقات الذات فيصدق الممكنة العامة

الموجبة بمعنى سلب ضرورة السلب في جميع اوقات الذات لكن في عموم السالبة من سالبتهما كلام لانه

يجوز ان يكون ضرورة السلب في وقت معين او وقت ما من اوقات العدو يكون الايجاب ضروريا

في جميع اوقات الذات فلا يصدق الممكنة السالبة الآن بكون المراد بالوقت المعين في الوقتية
وغير المعين في المنتشرة ما هو في اوقات وجود الذات او يكون المراد بالممكنة المحكوم عليها بالعموم ما هو
... الضرورية الازلية او بالامكان العام الحكمي فقد ... الخاصة اخص المركبات والكلام الكلام
والتقييد للتقييد المطلقة العامة اخص الفعليات فيه ايضا ... عرفت بما له وما عليه وقد يشكل في
كون المطلقة اعم من المشروطة يجوز ان يكون الاتصاف بالوصف العنواني مستلزما لثبوت المحمول والا يكون
الاتصاف واقعا ولا ثبوت المحمول كقولنا كل كاتب دائما متحرك الاصابع دائما فان الكتابة دائما مستلزمة لتحرك
الاصابع لكن ليس بواقع فيصدق الضرورة بشرط الوصف ولا يصدق المطلقة العامة ويدفع بان
ليس معنى المشروطة مجرد استلزام الوصف للوصف بل الحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع ضرورة لا ينفك عن
الوصف ثبوتا محققا كان في القضية الخارجية او مقدرا كما في الحقيقية وكذا في المطلقة يحكم بالثبوت في نفس الامر
محققا او مقدرا فالمشروطة يستلزم المطلقة الخارجية والحقيقية الحقيقية والضرورية المطلقة اخص من سائر
وهذا ليس بظاهر في المشروطة العامة بشرط الوصف فانه يصدق بدون الضرورة في مادة الضرورة الذاتية فيما
يكون الوصف العنواني من الاوصاف المفارقة كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ولا يصدق في
المشروطة بشرط الوصف فان الكتابة ليس له دخل في ثبوت الانسانية له الا ان يقال قوله علاوة
متعلق بهذا ايضا والمراد بالاخص الاخص مطلقا اي الاعم من المطلقة والمشروطة الخاصة اخص المركبات
على هذا اي على التقدير اخذ المشروطة العامة المعتبرة في ضمن المشروطة الخاصة بمعنى ما دام الوصف واما اذا اخذت
بشرط الوصف فيكون بينها وبين الوقتية والمنتشرة عموم وخصوص من وجه فانه يتحقق الضرورة
بشرط الوصف في المثال المشهور ولا يتحقق الضرورة في وقت معين او وقت ما فان الا... في نفسه

ليس بضروري في وقت من الاوقات فالمشروطة به بالطريق الاولى فتدبر وتذكر ما قد سلف . فرغ المصنف
الحمليات ثم شرع في مبحث الشرطيات فقال فصل في بحث الشرطيات ان حكم فيها بثبوت اي تحقق
نسبة على تقدير اخرى لزوما او اتفاقا او اطلاقا اعم من ان يكون لزوما او اتفاقا فمتصلة لزومية او اتفاقية
او مطلقة على ترتيب اللف وان حكم فيها بتنافي النسبتين صدقا وكذبا معا بان لا يجتمعان في الصدق
ولا الكذب او صدقا فقط اي يعتبر عدم المنافاة في الكذب ويحكم به او كذبا فقط اي يعتبر عدم المنافاة في الصدق
ويحكم به عنادا اي لذات الجزئين او اتفاقا اي لا لذات الجزئين بل بمحض الاتفاق او اطلاقا اي بغير تقييد
العناد او الاتفاق بل يوخذ اعم فمنفصلة حقيقية ان حكم بالتنافي صدقا وكذبا معا ومانعة الجمع ان حكم
بالتنافي في الصدق فقط ومانعة الخلو ان حكم بالتنافي كذبا فقط وكل من هذه الثلث عنادية او اتفاقية
او مطلقة فيرتقي عدد الشرطيات الى اثني عشر وربما يعتبر في مانعة الجمع والخلو التنافي في الصدق او
في الكذب مطلقا وهذا يحتمل الوجهين الاول ان لا يحكم في جانب الكذب في منع الجمع وفي جانب الصدق
بمنع الخلو اصلا لا بالتنافي ولا بسلب التنافي والثاني ان يحكم بالتنافي في الصدق في منع الجمع والتنافي في الكذب
في منع الخلو سواء حكم في جانب الكذب والصدق بالتنافي وعدمه او لا يحكم بشيء منهما وبهذا المعنى يكونان
اعم من الحقيقية ومنها بالمعنى الاول هذه حقائق الموجبات واما سوالبها فترفع ايجاباتها فالسالبة
اللزومية ما يحكم فيها بسلب اللزوم لا بلزوم السلب كما ان السالبة الحملية ما حكم فيها بسلب الحمل لا بحمل
السلب فقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود سالبة لزومية حيث حكم فيها برفع
اللزوم بين قولنا الليل موجود وقولنا الشمس طالعة وقولنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا
لزومية موجبة حيث حكم فيها بلزوم رفع وجود الليل لطلوع الشمس وعلى هذا فقس البواقي فان السالبة

المنفصلة

... [illegible] سالبة الانفصال لا بانفصال السلب ثم الحكم فيهما ان كان على تقدير معين فمخصوصة
والا فان بين كمية الحكم على جميع تقادير المقدم او بعضها فمحصورة كلية او جزئية والا فمهملة فالشرطية يكون
[illegible] ومهملة وشخصية كما يكون الحملية كذلك والتقادير فيها بمنزلة الافراد في الحملية فان كان الحكم فيها على
تقدير معين كقولك ان جئتني اليوم راكبا فاكرمك فشخصية ومخصوصة والا فان بين كمية التقادير كلا او بعضا
فمحصورة كلية او جزئية والا فمهملة ولما كان اللازم في الشرطية ان الحكم على التقدير ولا يتصور الا باهمال
الكمية او تبيينها لا يتصور فيها الطبيعية والمهملة القدر ما ثبت بخلاف الحملية فان الحكم فيها قد يكون على الطبيعة
لا من حيث الانطباق على الافراد فيتصور ان فيها ولذا ان الطبيعية ههنا غير معقولة وكذا المهملة القدر ما ثبت
وسور الموجبة الكلية في المتصلة متى ومهما وكلما وفي المنفصلة دائما وسور السالبة فيهما اي في المتصلة
والمنفصلة ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون و
بادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كقولنا ليس البتة متى كان الشيء حيوانا كان انسانا الى غير ذلك
والاطلاق لو وان واذا في المتصلة واما في المنفصلة للاهمال اعلم ان الكلمات المستعملة في الشرطية
بعضها موضوع للشرط وبعضها متضمن لمعناه والشرط تعليق امر على آخر اعم من ان يكون بطريق اللزوم
او الاتفاق فلا دلالة لها على اللزوم اصلا وكذا اما لمجرد الانفصال سواء كان على وجه العناد او الاتفاق
فانه اذا اريد في المتصلة والمنفصلة جهة من جهاتهما من اللزوم والعناد وغيرهما فلابد من الذكر صريحا و
[illegible] موجهة كقولنا كلما كان اب فجد لزوما او اتفاقا ودائما اما ان يكون اب او د عنادا او
اتفاقا واذا لم يذكر الجهة يسمى مطلقا قال الشيخ ان شديد الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة واذا كالمتوسط قال الشيخ
في الشفاء وحرف الشرط يختلف فمنها ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل عليه فانك تقول ان كانت القيمة

فيحا سب الناس اذ ثبت تحرى التالى يلزم من وضع المقدم لانه ليس بضرورى بل [illegible] دى من الاتفاق

وتقول اذا كانت الشمس قامت يحاسب الناس وكذا لا تقول ان كان الانسان موجودا فالاثنان زوج

لكن تقول متى كان الانسان موجودا فالاثنان زوج فيشبه ان يكون لفظ ان شديد الدلالة على [illegible]

[illegible] في ذلك واذا كان المتوسط اما اذا واما لا دلالة له على اللزوم البتة بل على مطلق [illegible] الحصول وكذلك كلما

ولما وعد صاحب المطالع مهما لو ايضا من هذا القبيل واعترض بان الفرق بين ان قامت واذا قامت

وبين ان كان الانسان موجودا ومتى كان كذلك لا يجب ان يكون دلالة ان على اللزوم دون اذا ومتى

والجواب ان الفرق بدلالة ان على الشك في وقوع المقدم وعدم دلالتهما عليه كما هو مذكور في كتب العربية والعجب انه

اذ دال على اللزوم واذا لا يدل عليه مع ان اذ ليس موضوعا للشرط البتة وفي [illegible] الشريف [illegible]

هذا الكلام ليس [illegible] في علم المنطق وليس فيه كثير نفع وليس الا من فضول الكلام وفيه نظر كما عرفت ان اطراف

الشرط لا حكم فيها الآن حين كونها اطرافا للشرطية اذ من ضرورة الحكم احتمال الصدق والكذب وظاهر

ان اطراف الشرطية حين كونها كذلك لا يحتملهما وايضا لو كانت مشتملة على الحكم الذي هو معنى مستقل لا يمكن

ان يرتبط بالغير بان يحكم بها عليه او عليها فليست قضية عند التركيب قال بعض الاذكياء والمحكوم عليه

بالحكم الشرطي هو القضية من حيث هي قضية واقتران الادوات كان واو ولا ينافي ان يكون قضية

بل التركيب معها ينافيه وكذا اشتمال القضية على النسبة التي هي غير مستقلة بالمفهومية لا ينافي الحكم عليها

مطلقا بل الحكم الحملي [illegible] وايده بما قال الشيخ في الشفاء القول الجازم يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب

او سلب وذلك المعنى اما ان يكون فيه هذه النسبة او لا يكون فان كان وكان النظر فيه لا من حيث هو حد

وجملة بل من حيث يعتبر تفصيله فهو شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي انتهى كلامه الذي [illegible] عليك ان [illegible] هذا

الحال

البعض ... الشرطية قضية ان كان ما يقتضيه الوجدان كيف وليس الاتصال الا ثبوت
النسبة على تقدير اخرى وليس الانفصال الا منافاة نسبة مع نسبة فالمتلاحظ النسبتان لم يحكم بهما
لأن تخصيص الحكم الحملي باقتضاء استقلال المحكوم عليه وبه لعله يحكم فانه من الضرورة ان النسبة من
حيث هي نسبة مرآة لملاحظة الطرفين مطلقا سواء كانت حملية واتصالية او انفصالية تقتضي ان يكون
طرفاها ملاحظتين بلحاظ استقلالي ويكون ملاحظتها تابعة لملاحظتهما كما لا يخفى فلعل الحق ان المقصود
في الشرطية الحكم باتصال القضية لاخرى وانفصالها لها لكن الحكم من ضرورته ان لا تلاحظ القضيتان
بما هما كذلك بل يلاحظان بلحاظ استقلالي ويحكم بينهما كما في بعض القضايا الحملية كقولنا زيد قائم يناقضه زيد
ليس بقائم لكن لما كان نوع الحكم الحملي لا يقتضي ان يكون بين قضيتين يجوز قيام المعروض مقامهما مع
بقاء نوع هذا الحكم بخلاف الشرطي ولذا قال ان كلم المجازات لا تدخل الا على الجمل فتدبر ولا يلزم قبل ولا بعد التحليل
وفي الحاشية فانا اذا حذفنا ادوات الشرط فليست في الاطراف نسبة حاكية بالفعل الا بعد الاعتبار فلا
تكون قضية بالفعل بمجرد التحليل قبل الاعتبار ولا يلزم الاعتبار سيما مع بداهة كذب الاطراف كقولنا ان كان
زيد حمارا كان ناهقا فما ذهب اليه العلامة التفتازاني من كونها قضية بعد التحليل وثم يدعي كونها خفية ... الا ان
ملفوظة وذلك ايضا في بادي الرأي انتهى لعل مراد التفتازاني ان التركيب مع ادوات الشرط مانع من
افادة تامة ومن اعتبارها الصدق والكذب مع اشتمالها انفسها على الحكم بمعنى النسبة التامة الجزئية
لا بمعنى الاذعان واذا حذفت ادوات الشرط فارتفع المانع وما هو من مقتضاها الافادة التامة و
احتمال الصدق او الكذب كان موجودا فيفيد فائدة تامة ويحتملهما وايضا بداهة كذب الاطراف مانع عنا
... بالنظر بمعنى النسبة كما لا يخفى ومن ثم كان مناط صدق الشرطية وكذبها هو الحكم بالاتصال

والانفصال كما للايجاب والسلب لا يخفى ان مناط الحكم بالاتصال والانفصال للصدق ... الايجاب
والسلب في الشرطية ليس مبنيا على انه لا حكم في الاطراف بل على ان المقصود بالذات في الشرطية هو الحكم بالاتصال
والانفصال الذي هو مناط كون القضية شرطية نوعا مباينا للقضية الحملية سواء كان في الاطراف حكم او لا وهو
قد يكون من شبيهة حمليتين او متصلتين او منفصلتين او مختلفتين وامثلة ظاهرة وتلازم الشرطيات
ونتائجها تحتاج الى علة حدودنا الى نقوضها مبسوطة في المطولات واذا اعرض المصنف عن ذكرها فلنعرض ايضا تتمة مبحث
الشرطيات فيها مباحث الاول قد اشتهر بين القوم ان المتلازمين يجب ان يكون احدهما علة للآخر او كلاهما
معلولي علة واحدة المراد بالعلة العلة الموجبة وهي التي يمتنع تخلف المعلول عنها والا لكان كل علة متلازمة
لمعلولها ولكانت الموجودات باسرها متلازمة بعضها لبعض لاستنادها الى الواجب تعالى ولعلهم
ارادوا بكون احدهما علة للآخر اعم من بان يكون علة بالذات او بالواسطة كيف فان في سلسلة
العلل بين العلة الاولى والمعلول الاخير تلازما بقياسات من الشكل الاول وكذا المراد من قولهم معلولي علة وا
الاستناد الى الثالث اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة كالمتضائفين فانهما معلولان لعلة واحدة
وهي الته ليد مثلا وذلك مما لا دليل عليه المشهور ان التلازم لابد له من علاقة بين المتلازمين والا يكون الموجودات
باسرها متلازمة وهي اما ان يكون احدهما علة موجبة للاخر او كلاهما معلولي علة واحدة موجبة ثالثة
وانتقض بالمتضائفين فعمم اكثرهم ومنهم ابو البركات البغدادي وشيخ الاشراق والامام الرازي وقالوا
لابد ان يكون بينهما علاقة التضايف او العلية والتحقيق عند المحقق الطوسي واتباعه انحصار العلاقة في علية
احدهما للآخر او معلوليتهما لثالث لا كيف ما اتفق بل من حيث يقتضي تلك العلة الموجبة تعلقهما وحاجة كل
واحد منهما بالآخر اذ كل شيئين ليس احدهما [illegible] للآخر ولا معلولا له ولا ارتباط بينهما ... آب

الى ثالث لكن بالكلية لا تعلق لاحدهما بالآخر بوجه لا يمكن للعقل فرض احدهما منفكا عن الآخر فزعموا ان (علة موجبة)
المتضائفين مستندان الى علة ثالثة موجبة مقتضية للتعلق بينهما وارتباط كل منهما بالآخر لا محالة بوجه الدوام
اما الاتفاقيات فلا احتياج كل منهما الى وجود الآخر والمشهور بان لا احتياج جزء كل منهما [illegible] الوصف الى
جزء الآخر [illegible] ثم قالوا ان الامر في تلازم القضايا المتعاكسة وتلازم الشرطيات لعله كالامر في [illegible] النقيضين
وكذا المتشابهين المتخيلين لا يقوم احدهما بالآخر قيام الآخر فانه ظاهر ان التلازم بينهما ليس في نفس وجودهما
بل بينهما في حفظ وضعهما وهما معلولان لثالث وهو الاتفاق مثلا لا احتياج كل منهما الى ذات الآخر وفيه اما
اولا فانهم جوزوا توارد العلل المستقلة على معلول واحد شخصي على سبيل التبادل فكل منهما ان وجدا بدلا
وجه [illegible] ولا بد ان يكونا بحيث لا يجتمعان فلا يكون التلازم بين واحد منهما وبين المعلول مع انهما [illegible]
والجواب ان القوم وان قالوا به لكن المحققين منهم قالوا انه خلاف التحقيق وما يترائى في بعض الصور فالعلة
فيه الامر المشترك كما صرح به المحقق الدواني في حاشية القديمة على شرح الجديد للتجريد وليس هذا الموضع موضع تحقيقه
واما ثانيا فلان ايجاب العلة الثالثة كاف فلا حاجة الى اشتراط من ايجابها العلاقة الاقتضائية بينهما
بقياس من الشكل الاول فان قولنا كل ما وجد احد المعلولين وجد علته وكلما وجد علته وجد المعلول الآخر
ينتج وجد احد المعلولين وجد الآخر واجيب عنه بان العلة اذا صدر عنها المعلولان فلا يصدران من جهة
واحدة بل من جهتين فلا يستلزم احد المعلولين العلة الا من الجهة التي صدر عنها وهي بهذه الجهة لا يستلزم
المعلول الآخر بل لا يستلزمه الا من جهة اخرى صدر بها المعلول الآخر فلا يتكرر الحد الاوسط وفيه ضعف ظاهر فان
العلة الموجبة هي التي يمتنع تخلف المعلول عنه فلا بد ان يكون مستجمعة ومتلازمة لجميع شروط التأثير فالاستناد
الى العلة الكل [illegible] يكون كافيا في امتناع التخلف منهما وهو التلازم [illegible] واما ثالثا فانه لا شك

بضرورة ان المتضائفين كالابوة والبنوة متلازمان بلا شبهة ولا مدخل فيه لاحتياج احدهما الى [illegible]
ان توقف الابوة على ذات الابن وكذا توقف البنوة على ذات الاب انما يورث التلازم بين الوصف
وذات الآخر لو كان التوقف توقف المعلول على العلة التامة والا يورث اللزوم من جانب احدهما فقط
بل من جانبين تلازم البنوة مع الابوة وكذا الحال في تحافظ الوضع فلم يبق الاستناد الى ثالث فقد علم ان مجرد
كونهما معلولي علة واحدة كاف فيه كما هو المشهور وانما ابعا فانه اذا سلم ان الافتقار من الجانبين ضروري
لا يتصور التلازم في معلولي ثالث بدونه لكن اشتراط كون ذلك الثالث مؤثرا فيهما غير ظاهر كيف ولو كان ذلك
الارتباط من نفسهما او من رابع مثلا لابد من ان يكون ايضا كافيا كما يشهد به الفطرة وايضا ايقاع ذلك الثالث
ذلك الارتباط غير ظاهر في المتضائفين فانا نعلم ضرورة ان احتياج كل منهما الى معروض الآخر ناش من نفسهما ولا
مدخل فيه للاستناد الى الثالث بل الاحتياج الى كل شيء سواء كان مفهوما اضافيا او غيره انما هو بالنظر الى ذات
ذلك الشيء لانه يوقفه شيء آخر هذا هو الدائر على الالسنة وانما يحكم به الذهن القاصر وهو ان التلازم يطلق له
معنيان الاول كون الامرين بحيث يستدعي ذات كل منهما ان لا يكون الا ويكون الآخر معه معية دهرية وظاهر
ان هذا المعنى مصداقه نفس ذاتي المتلازمين لا مدخل فيه للثالث وقد يتحقق في ضمن كون احدهما علة ايجابية
للآخر والثاني ان يستدعي احدهما بعدية بالذات والآخر يستدعي قبلية تحققه عن تحقق الآخر قبلية فعلية كذلك كما يستدعي
كل منهما معية التحقق معية دهرية او زمانية اما انه هل يكون معلولا لثالث ايضا متلازمين بهذا المعنى ام لا فالظاهر
انه ان كان بينهما ذلك الاستدعاء الذاتي يكونان متلازمين والا فلا والاستناد الى الثالث لغو ولعلك قد دريت
منه ان علاقة المعية ليست ضرورية لهذا المعنى فانه لا يأبى العقل عن ان يكون شيئان بحيث يمتنع الانفكاك بينهما بالنظر
الى ذاتيهما ويستدعي كل منهما بالنظر الى ذاته كلما تحقق تحقق ولذا يمكن ان يوجد ذلك المعنى بين جوهرين بالذات

وبين

وبين الممتنع بالذات ايضا كما يقال ان الانسانية ربوبية تلزم الحيوانية وبالعكس كما يقال اجتماع النقيضين
مستلزم لارتفاعهما او بنحو ليس على بطلانه شهادة برهان ولا ضرورة فنقول ان ارادوا بالتلازم
هذا المعنى فالكلام مع المشهور في حكمهم بلزوم علاقة العلية وزعمهم حصر الاستناد الى امر ثالث و
الا معلولين لثالث ومع المحقق الطوسي في الاولين وفي قولهم في صورة الاستناد الى ثالث
لا يكفي الاتفاق بل بان يوقع ذلك الثالث علاقة وارتباطا بينهما ايضا فنقول ان ارادوا بالعلاقة والارتباط
ذلك الاستدعاء ولو من ذاتيهما او من اجنبي نوحه تحققه من الغير كاف ولا معنى لاشتراط ايقاع الثالث
وان ارادوا بها الافتقار والاحتياج فقد عرفت حاله والثاني مطلق امتناع الانفكاك بينهما في الواقع مع
قطع النظر عن ذلك الاستدعاء وهو مدلول القضية اللزومية وهو اعم من الاول ويتحقق في كل معلولين لثالث
وفي سلسلة العلل بين العلة الاولى والمعلول الاخير بقياس ساير من الشكل الاول وهم ان ارادوا بهذا
فالكلام مع المشهور في حكمهم بلزوم علاقة العلية فقط ومع المحقق الطوسي فيه وفي قولهم المذكور سابقا
معا فان العلية الحق لا يتجاوز عنه بل يستدل على بطلانه بان عدم عدم الواجب ملازم لوجوده فاذا كان
عدم الواجب ممتنعا لذاته فعدم ذلك العدم غير مستند الى امر آخر بل هو ضروري فان احد النقيضين
اذا كان ممتنعا كان نقيض الآخر ضروريا والا فلو كان ممتنعا لزم ارتفاع النقيضين او ممكنا لزم امكانه
وامكان الجمع وبين في محله ان وجوده اي الواجب غير معلل فبين الوجود وعدم العدم تلازم لا علية
لكونهما ضروريتين والاستناد الى العلة من خصائص الامكان فانكار التلازم بينهما مكابرة صريحة ولا يمكن
ان يقال لا نسلم ان بينهما تلازما بل مجرد مصاحبة اتفاقية فتدبر وقد يقال ان المحقق كما يحكى من المصنف ان العدم
لا يضاف الى الوجود خاصة والعدم ما لم يعتبر له نحو من الثبوت لا يضاف الى العدم فعدم الواجب ان

كان في قوة السلب البسيط فنسلم امتناعه لذاته لكنه لا يضاف اليه العدم حتى يكون عدم العدم نقيضا
له ضروريا وان اعتبر له ثبوت حتى يكون في قوة السالبة المحمول فلا نسلم امتناعه لذاته لانه ليس ايضا الا الوجود
فلا يكون نقيضه الذي هو عدم العدم ضروريا ولا يخفى سخافته فان العدم مع قطع النظر عن صحة هذا التحقيق هو
فساده العدم البسيط اعم مطلقا من العدم الثابت اذ امكان الخاص يستلزم امكان العام دون العكس
العام يستلزم امتناع جميع خصوصياته فالقول بامتناع السلب البسيط مع القول بامكان الثابت
في الواجب تعالى كما ترى وتحقيق ان الوجود الانتزاعي زائد على الواجب معلول له وهذا مفهوم عدم العدم
والتلازم ليس الا بين المفهومين وهذا كما ترى فانهم حققوا ان مطابق حمل الوجود المطلق في الواجب
تعالى ومطابق الحكم عليه هو نفس ذاته بذاته من غير لاحظة حيثية غير ذاته وهو بنفسه هو المحكي عنه بالوجود
من غير قيام وجود واقتضاء منه لصدق الوجود والممكن لما لم يكن له ذات مقررة الا بجعل الجاعل وكانت
الذات المقررة هي مطابق الحكم بالوجود فكانت الحيثية التي هي مصداق حمل الوجود هناك راجعة الى كونها
صادرة عن الجاعل فالقول بمعلولية مفهوم الوجود ينافي هذا التحقيق وغاية التفصي عن هذا الاستدلال
ان يقال ان التلازم ليس الا بين مفهومي الوجود وعدم العدم باعتبار تحققهما بمنشأ انتزاعهما ضرورة ان
مصداقهما واحد لا يتصور التلازم فيه اذ هو فرع الاثنينية ولا في تحقق هذين المفهومين بنفسهما في الذهن بعد
الانتزاع وايضا هذا الوجود لما معلول فان المفهومات كلها تحققها تحقق في الذهن بعد الانتزاع المنتزع معلول
البتة وكلما كان المتلازمين منشأ انتزاعهما ومصداقهما واحد لا يلزم فيهما علاقة العلية بل يكفي فيه اتحاد
المصداق وما قالوا ان التلازم لا بد له من علاقة العلية لعل مرادهم وان يصرحوا به فيما كان المصداق متعددا
وفيه انه لا يخلو عن نوع من التحكم فان المفهومات الانتزاعية اما ان يكون تحققها عبارة عن تحقق منشأ

الانتزاعية اومغايرا معلولا له على الثاني فالانتزاعيان المتلازمان اللذان منشاء انتزاعهما
واحد معلولان للثالث هو منشاؤهما وعلى الاول فلا يخلو اما ان يكون المنشاء ضروريا كما في عدم عدم الواجب
ووجوده اولا وعلى الثاني فهما ايضا معلولان للثالث وهو علية المنشا وعلى الاول فهما ضروريان لضرورة منشائهما
ولا شك ان التلازم بينهما من الاحكام النفس الامرية بنفسهما فان للانتزاعيات احكاما في
نفس الامر سوى احكام منشا الانتزاع فتجويز التلازم بين المفهومين وانفسهما مع كونهما ضروريين ولو
بضرورة منشائهما يسد باب لزوم العلاقة العلية بينهما في صورة تعدد المصداق ايضا كل ذلك ينفع المناظر
وان لم يتم للناظر فان له ان يقول ان تجويز التلازم في الضروريين الذين مصداقهما واحد ليس لضرورتهما
بل لاتحاد المصداق والمنشا بمنزلة الاستناد الى الثالث فلا يلزم التجويز في الضروريين مطلقا فتامل
اعلم انه لا خلاف في استلزام المقدم الصادق التالي الصادق ولا في عدم استلزام الصادق الكاذب
انما الخلاف في استلزام الكاذب فلذا قال الثاني اختلف في استلزام المقدم المحال التالي في نفس الامر فمنهم من
انكره وقال المحال لا يستلزم شيئا مطلقا سواء كان التالي صادقا او كاذبا ومنهم من انكره اي الاستلزام لا مطلقا
بل اذا كان التالي صادقا وعليه يدل كلام الرئيس قال في الشفاء محصله انه اذا وضع محال على انه متبع صادقا
لزومية لا اتفاقية وان وضع صادق حتى كاذب معه كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فالغراب ناطق
لم يصدق لا اللزومية ولا الاتفاقية وان وضع صادق متبعه صادق فربما يصدق لزومية وربما يصدق اتفاقية
واما اذا وضع محال على ان متبعه صادق في نفسه كما في قولنا ان كانت الخمسة زوجا كانت عددا فيصدق بطريق
الاتفاق واما بطريق اللزوم فهو حق من جهة الالتزام ليس حقا في نفس الامر اما انه من جهة الالتزام فلان
من يرى ان الخمسة زوج يلزمه ان يقول ان الخمسة عدد واما انه ليس حقا في نفس الامر فلانه اذا وضع ان

الخمسة زوج وكان الحق ان كل زوج عدد ويلزمه ان يقول ان الخمسة الزوج عدد فاستلزام زوجية الخمسة
للعدد وبسبب ان كل زوج عدد ولكنه ليس بصادق على ذلك الوضع والفرض لانه يصدق لاشئ من العدد بخمسة
زوج فلاشئ من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج عددا الا ان سلب الشئ عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه
عن بعض افراد الاعم وايضا لو صدق كلما كانت الخمسة زوجا كانت عددا لصدق كل خمسة زوج عدد
لكنه باطل فيكون المتصلة التي في قوته باطلة انتهى كلامه بعد تلخيص ورد بانا لا نسلم صدق قولنا لاشئ
من العدد بخمسة زوج على تقدير ثبوت زوجية الخمسة وان كان صادقا في نفس الامر فانا لا نجوز كذب قولنا
كل زوج عدد مع صدقه في نفس الامر لم لا يجوز كذب هذه القضية على ذلك التقدير واما قوله لو صدقت القضية
لصدق كل خمسة زوج عدد فممنوع لاستدعاء الموجبة الحملية وجود الموضوع وعدم استدعاء الملازمة وجود
المقدم فالفرق واضح على انه لو صح احد من الدليلين لما استلزم المحال المحال ايضا فانا اذا قلنا كلما كانت الخمسة زوجا
كانت منقسمة بمتساويين قلنا غير صادق فان الصدق بسبب صدق قولنا كل زوج منقسم
بمتساويين وهو غير صادق على ذلك التقدير لصدق قولنا لاشئ من المنقسم بمتساويين بخمسة زوج فلاشئ
من الخمسة الزوج بمنقسم بمتساويين فليس كل زوج منقسما بمتساويين وايضا لو صدقت لصدق كل خمسة
زوج منقسم بمتساويين فتدبر ومن ههنا قال ان ارتفاع النقيضين مستلزم لاجتماعهما لان ارتفاع كل
واحد منهما مستلزم لتحقق الاخر بل قد يكون عينه فارتفاعهما مستلزم لتحققهما وقد يقال ان استلزام ارتفاع
كل واحد منهما لتحقق الآخر في نفس الامر مسلم لكن لا نسلم على تقدير المحال وهو ارتفاعهما معا فارتفاعه على
ذلك التقدير يستلزم ارتفاع الاخر لا تحققه فتدبر وانه لا لزوم في ان كان الخمسة زوجا فهو عدد وقد عرفت
وجهه بما عليه ومنهم من زعم ان الاستلزام ثابت اذا كان التالي جزء للمقدم فان فرض المقدم متضمن

فرض

لزوما اتفاقيا وذلك التخصيص تحكم لظهور انه لا مدخل لخصوصية الجزئية في الاستلزام ومنهم من زعم انه ثابت اذا كان بينهما علاقة وهو الاشهر وهذا هو مختار اكثر المحققين كالباقر الداماد ومحمود الجونپوري والسيد الزاهدي وشارح المطالع وغيرهم حيث قالوا لا فرق بين المح والممكن في الاستلزام لعلاقة طبيعية عقلية وعدمه لعدمها فاذا صح عند العقل ان يكون بين المحالين علاقة عقلية بعد فرض وجودهما جاز ان يحكم بكونهما متلازمين والا فلا وينبغي ان يعلم انه قد مرت الاشارة سابقا ان التلازم بين الشيئين في نفس الامر مناطه نفس ذاتي المتلازمين لا يحتاج الى علاقة اخرى من الاسناد والعلية فكما انه قد يكون ممكن بالنظر الى نفس ذاته يستدعي ان لا ينفك عن وجوده ممكن اخر او واجب مثلا كذلك يجوز ان يستدعي مح بالنظر الى نفس ذاته عدم انفكاكه عن مفهوم آخر بل قد يكون هذا الاستدعاء فطريا فانا نعلم بداهة ان تحقق متناقضين يستلزم تحقق احدهما البتة وجمار يستلزم ما نقيضه تارة يعترف بالاستدلال كما في استلزام الدور المتسلسل على ما قيل واستلزام عدم الزمان لوجوده ومن ثم

قال هذا الزاعم ان المقدم المح يجب ان لا يكون منافيا للتالي حتى تتحقق بينهما علاقة الملازمة فان المنافاة تصحح الانفكاك وعلاقة الملازمة تمنعه فلو كان المقدم المح مع كونه منافيا للتالي مستلزما له في نفس الامر لزم صحة الانفكاك ومنعه بينهما وهو اجتماع المتنافيين وفيه ان حاصل ذلك اي الاستلزام مع المنافاة يرجع الى لزوميتين موجبتين تالي احديهما نقيض تالي الاخرى والخصم لا يسلم المنافاة بينهما حاصل الايراد انه ان اريد ان المنافاة تجويز الانفكاك النفس الامري بمعنى انه يكون احدهما متحققا في نفس الامر ولا يكون الاخر متحققا فيه فهم كيف وجوز ان يكون كلاهما ممتنعان في نفس الامر وان اريد بمعنى لو تحقق احدهما لم يتحقق الاخر فمسلم لكن الاستحالة ممنوعة فان المنافاة تستدعي صدق قولنا لو تحقق احدهما لم يتحقق الاخر والملازمة

حاصله ... بالاستدلال ...

يستدعي صدق احدهما لو تحقق احدهما تحقق الآخر والقضيتان لم يتناقضا فان نقيض الملازمة بينهما

لا ملازمة اخرى فيمكن صدقهما في نفس الامر بان يكون المقدم المحال مستلزما للنقيضين وما قيل ان صدق

المنفصلة بين شيئين سواء كانت حقيقية او مانعة الخلو او الجمع يستلزم صدق السالبة المتصلة

منهما وكذا صدق الاتصال يستلزم صدق السالبة المنفصلة فانه ... المقابل منه

في الامور الممكنة المتحققة في نفس الامر فان قيل هذا من المقرر المشهور فيما بينهم قلت ليست حجة على

الخصم فانه مردود عنده او مأول فالحق احق بالاتباع فانك قد عرفت ان التلازم او اللزوم لا يحتاج

الا الى علاقة ذاتية بين نفس الملزوم واللازم وهي علاقة استحالة الانفكاك بالنظر الى ذات الملزوم ولا استبعاد

في ان يكون الشيء المحال بالنظر الى نفس ذاته مستدعيا لنقيضه او ضده بلا واسطة كاستلزام اجتماع النقيضين

لارتفاعهما او بواسطة استلزامه لامور تستدعي تحققها على تقدير المحال نقيض ذلك المحال او ضده كوجود المقدار

اللامتناهي فانه ملزوم لامكان النطق وهو ملزوم التناهي او مساواة الزائد الناقص مثلا ولذا قد يقال ان هذا

الاستلزام غير ضروري يقتنص بالاستدلال وقال السيد باقر العلوم في كتابه المسمى بافق المبين بعد ما حقق ان

الملازمة لا تتحقق مع المنافاة وكذا العكس اذ ابطال ان يستلزم مفهوم ممكن او محال ما ينافيه فما شان القضية

الحقيقية ثبت به الشيء على فرض عدمه ويلزم فيها الشيء من فرض نقيضه اليس بقاء عدم الزمان قبل وجوده قبلية زمانية

او وجوده بعدية زمانية مستلزم لوجوده ولا تناهي للابعاد يوجب تناهيه فيقال لك ان عنيت ان من

هناك ان المستحيل المفروض الوقوع لو كان حاصلا في نفس الامر كان عدمه واقعا فيها ولو كان المتحقق في نفس الامر

هو نقيض الشيء لكان الشيء به متحققا في نفس الامر والزمان لو كان عدمه واقعا قبل وجوده او بعد وجوده قبلية زمانية

او بعدية زمانية لم يكن معه وما قبل الوجود وبعده فذلك من الاكاذيب الفاسدة الباطلة اذ من المفروضات لو وقعت

ط

على ذلك التقادير يكون تحققه في نفس الامر ثابتة وانك عرفت من تبيين بالبيانات انه لو فرض شيء من تلك

الامور لكان هناك ما يسوق الى ان هذا الفرض غير مطابق للواقع من حيث انه فرض للنقيضين وفرض لعدم

الشيء ووجوده معا فذلك ما يرومه المتكلمون في هذا المواضع وليس فيه استيجاب استلزام الشيء ما ينافيه

بل انما استيجاب امتناع الشيء لكونه مساوق اجتماع المتنافيين وبالجملة ان الفرض الذي في البيانات

الخلفية هو تقدير الشيء على انه فرض لا على انه تحقق بالفعل انا لو فرضنا ذلك الشيء وتصورناه لعلمنا تحقق

عدمه لا انه لو تحقق ذلك الشيء في الواقع كان عدمه متحققا في الواقع وهذا اصل معتبر في تعرف الحقائق واسع

النفع في المواضع العلمية والمواقع البرهانية فان المستحيل المفروض بحسب مفهومه المشتمل في لحاظ العقل يحكم

عليه باستلزامه لاجتماع المتنافيين بحسب مفهومه المشتمل في لحاظ العقل وهما بما هما متمثلان في لحاظ العقل ليسا

من المستحيلات بل هما من الممكنات العامة ثم بين ان مفهوم الملزوم ليس عنوانا لشيء من الحقائق التي هي

من عالم الامكان والتقرر لكون اللازم ليس هو عنوانا لشيء من الاشياء والتي هي فيه فيرجع الى الاستدلال

بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم او تجعل الشرطية بحسب الوضع الفرضي ونفي اللازم جميعا موجبا لبطلان الوضع

فيكون مجموع العقد الشرطي والعقد الاستثنائي ملزوما للحكم باستحالة المفروض لا فرض المفروض فحسب انتهى كلامه

بعبارته المطلية ولا نعلم ماذا اراد وان اراد انه في القياسات الخلفية ليس يحكم ملزوم الشيء لنقيضه بلا واسطة

بل الحكم بواسطة البيانات فلا يضر فان لازم اللازم لازم البتة فثبت الاستلزام مع المنافاة غاية الامر

قد يكون خفيا بسبب كونه بوسائط محتاجا الى البيانات كما في استلزام الزمان لوجوده واستلزام عدم

التناهي له والتلازم بوسائط لا ينكر وان اراد انه لا يحكم فيها باللزوم بين الشيء ونقيضه بحسب تحققهما في الواقع

بل يحكم بان فرض احدهما في الذهن وتمثله في لحاظ العقل يستلزم فرض الآخر وتمثله في الذهن معه ثم يحكم بان ما فرضه

بتمثله يستلزم فرض نقيضه وتمثله من الحقائق الباطلة في نفس الامر كما يفهم من آخر كلامه فحاله كما ترى فان ما لا

يوجب تحققه في نفس الامر تحقق نقيضه معه فيها وان فرض ايجاب تمثله في الذهن تمثل النقيض معه لا يكون من محذورها

الباطلة غاية الامر انه لو كان تمثل النقيض مع ما هو نقيض له مستحيلا لزم بتصوره وفرضه وتمثله لكنه ظاهر انه لا منافاة

فيه والمعاندة في التصورات ولذا قد يقال الا تناقض لها فتدبر لعل كلامه وجها لكنه احصله ومنهم من قال انه لا يحكم

العقل باستلزام المحال محالا او ممكنا احد نعم التجويز لا حجر فيه وهو الحق المختار للفاضل اغا حسين الخونساري قال

في الحاشية المراد نفي الجزم كليا وابتداء فانه قد يجزم به اذا كان لازما لجزم آخر كما اذا جزمنا كلما وجد المعلول الاول

وجد الواجب فيلزم بواسطة عكس النقيض انه كلما لم يوجد الواجب لم يوجد المعلول الاول فتدبر الحق ما نبهناك

مرارا انه قد يجزم في بعض الصور ابتداء بلا واسطة اصلا كقولنا ان كان زيد كليا كان صادقا على كثيرين واذا كان

زيد حمارا كان ناهقا فان العقل حاكم في عالم الواقع واذا كان شيء خارجا منه لم يكن تحت حكمه الفطري لانا لكل مفهوم

في نفسه سواء كان عنوانا للامور الباطلة او شرحا للحقيقة الثابتة وجوب او امكانا احكاما حملية او اتصالية او

انفصالية ثبوتية كانت او سلبية وهذه الاحكام هي المسماة بعالم الواقع والعقول سواء كانت فعالة او

بشرية سلاطين هذا العالم واحكامها نافذة فيها لكن بعضها لضعفه ومعارضة جنود الوهم يحتاج في بعض

تلك الاحكام في انفاذ حكمه الى عسكر الفكر والنظر فلا يجزم ابتداء وفيه الممكن والمستحيل سواء وفي بعضها لا يحتاج في

انفاذ حكمه الى عسكر النظر والفكر فان اراد بعالم الواقع هذه الاحكام الثابتة للمفهومات في انفسها فلا يضر وان

اراد به الاحكام الثابتة للاشياء الممكنة او الموجودة المتحققة فالتخصيص تحكم كما لا يخفى ومجرد فرضه اي فرض العقل

كونه محالا اي من الواقع الحقيقي [illegible] بان الحكم فانه بمجرد الفرض لا يكون منه حتى يجري فيه الاحكام الواقعة وبعد

الاحكام الواقعة في عالم التقدير مشكوك فلا يجزم بحكم واقعي بعد تقديره من عالم الواقع الثالث امر [illegible]

تقدير

استفادة من ورود الاوضاع في تفسير الكلية بالتي يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في انفسها قد ظهر لك
فيما سبق ان كلية الشرطية وشخصيتها واهمالها ليس باعتبار كلية المقدم وشخصيته بل باعتبار كلية الحكم
بالاتصال والعناد والمقادير والاوضاع في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فالمتصلة الكلية ما يحكم فيها باتصال
التالي بالمقدم والمنفصلة الكلية ما يحكم فيها بالمعاندة بينهما على جميع اوضاع المقدم لا مطلقا بل على الاوضاع
التي لا تنافي لزوم التالي والانفصال وهي التي يمكن اجتماعها مع المقدم وان لم تكن ممكنة في انفسها نحو قولنا
كلما كان زيد انسانا كان حيوانا مثلا لزوم الحيوانية للانسانية على كل حال ووضع يمكن ان يجامع وقوع الانسانية
من كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة والفرس ناهقا او الحمار ناهقا الى غير ذلك و يبين وجه
هذا التقييد بانه لو عمم الاوضاع بحيث يشتمل الممكنة الاجتماع وغيرها فيشمل الاوضاع التي ينافي اللزوم في المتصلة
والاوضاع التي تنافي العناد في المنفصلة يلزم ان لا يصدق شيء كلية اصلا لا متصلة ولا منفصلة فانه اذا فرض
المقدم مع عدم التالي في المتصلة اللزومية او مع عدم التالي فيها او مع وجوده في المنفصلة او مع لزومه لزومه
مثلا لا يستلزم التالي فلا يصدق اللزومية الكلية ولا يساقيه فلا يصدق المنفصلة العنادية تحقيقه انه
ان عمم من الاوضاع للمقدم في اللزومية مثلا عدم التالي او عدم اللزومية فظاهر ان المقدم على هذين الوضعين
لا يستلزم التالي اما على الوضع الاول فلانه يستلزم عدم التالي فلو كان ملزوما للتالي ايضا كان مرة واحدة
ملزوما للنقيضين وهو محال واما على الثاني فلانه يستلزم عدم لزوم التالي فلو كان ملزوما للتالي كان
ملزوما له وهو ايضا مح وكذا لو اخذنا المقدم في المنفصلة مع وجود التالي امتنع ان يعاند التالي لاستلزامه التالي
ح فلو كان معاندا كان لازما ومنافيا وكذا لو جامع لزوم التالي وهو ظ واوردوا بان المحال ربما يستلزم النقيضين
وان يعاندهما فلا نسلم عدم الصدق حاصله ان اجتماع المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزومه في اللزومية مح والمح

جاز ان يستلزم التالي وعدمه او لزوم التالي وعدم لزومه فلا يلزم عدم صدق اللزوم في الكلية على تقدير

نعيم الاوضاع وكذا اجتماع المقدم مع التالي ومع لزومه في المنفصلة العنادية من المستحيلات فلا نسلم ان المقدم

لو اخذ مع وجود التالي امتنع ان يعاند التالي فان المح جاز ان يعاند الشيء ونقيضه فلا استحالة في معاندة

لزومه لشيء مح كما عرفت انفا اعلم ان طبيعة المقدم في اللزوميات الكلية تكون مستقلة في اقتضائها التالي

انفكاكه منها لا مدخل للاوضاع فيه فانه لو كان للاوضاع مدخل لما كان اللزوم وحده للمقدم بل هو مع امر اخر

بخلاف الجزئيات فان المقدم فيها ليس مستقلا في اللزوم بل للوضع مدخل ايضا فيكون اللزوم بالنسبة الى المقدم

وحده جزئيا وبالنسبة الى المجموع كليا كما هو مشروح في شرح المطالع فعلى هذا فيما يكون المقدم مستقلا في الاقتضاء

يصدق اللزوم كليا وان على تقدير وضع منافاة الوضع للتالي او لزومه لا يصادم لزوم التالي لنفس طبيعة المقدم

من حيث هي هي كيف انما المنافاة بين مجموع الوضع والمقدم وبين التالي لا بين نفس المقدم والمجموع فلعل الايراد

انما هو على التنزل واجيب بان المراد لم يحصل الجزم بصدقها فان الامكان لا يفيد الوجوب حاصله في الدعوى

بان يقال لو عممنا الاوضاع لم يحصل لنا الجزم بصدق كلية اصلا فان استلزام المح للنقيضين وعناده لهما تجويزي

لا الجزم العقلي به او بعدمه والحق ما قد عرفت ان علاقة اللزوم الكلي بين الامرين سواء كانا محالين او غيرهما قد يكون

علمها فطريا بالجزم العقلي بمجرد تصور طرفي الملازمة وكذا علاقة العناد اقول فيجب التقييد بالممكنات بانفسها فافهم

قال الاوضاع المحالة في انفسها وان كانت ممكنة الاجتماع مع المقدم يجب ان لا يجزم العقل باللزوم على تقدير

تحقق المقدم معها ايضا فان العقل حاكم في عالم الواقع كما سبق الرابع ان الاتفاقية ربما يعتبر فيها صدق الطرفين وقد

يكتفى فيها بصدق التالي فقط فيجوز تركيبها من مقدم مح وتالي صادق فان الصادق في نفس الامر باق على فرض كل

مح صرح به الرئيس اعلم انه وان كان معنى الاتصال مطلقا لو كان الاول حقا كان التالي حقا لكن اذا قلنا ان الاثنين ...

للتالي فلا بعد في اجتماعهما في الواقع لجواز علاقة اللزوم بين محالين واستلزام احدهما الآخر واما اذا لم يكن بينهما
لزوم فلا بد ان يكون التالي حقا في نفس الامر حتى يكون حقا على تقدير تحقق الاول فيها ايضا لان ما لا يكون حقا في
الواقع لا يكون حقا على التقدير لان التقدير لا يغير الشيء الواقعي ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة ولذا قال في شرح المطالع
من وجوه الفرق بين اللزومية والاتفاقية ان الذهن يسبق في الاتفاقية الى التالي ويعلم انه محقق في الواقع ثم ينتقل
الى المقدم ويحكم بانه واقع على تقديره فان عقد الاتفاقية موقوف على العلم بوجود التالي فيكون العلم بوجوده سابقا عليه
فلا فائدة فيها لوضع المقدم في انتقال الذهن منه الى التالي ولا كذلك اللزومية فان الذهن ينتقل من وضع المقدم
الى التالي اما انتقالا بينا او انتقالا نظريا واذا قد وجب تحقق التالي في الاتفاقية والمقدم يحتمل ان يكون محققا
او لا فقد اطلقوا الاتفاقية على معنيين الاول ما يحكم فيها بمجرد صدق التالي ومآله ان التالي صادق في نفس
الامر وعلى فرض المقدم والثاني ما يحكم فيها بالمجامعة صدق التالي صدق المقدم فالاول تركيبه اما من صادقين
او صادق وكاذب لان الصادق صادق على فرض كل شيء فان المحال لا يغير ما هو صادق في نفس الامر والثاني تركيبه
من صادقين فقط وهو الحق وهو مختار التفتازاني لان التالي لو كان منافيا للمقدم لم يصدق الاتفاقية والا لكان
اجتماع النقيضين الحاصل ان صدق التالي وان كان كافيا في صدق الاتفاقية بالمعنى الاول الا انه يجب
صدقه على تقدير صدق المقدم ايضا والظاهر ان منافاة المقدم مع التالي يجب ان لا يكون مانعا لصدقه على تقدير صدقه
والا يلزم اجتماع النقيضين ولو بطريق الاتفاق وقولهم ان التقدير لا يغير الشيء الواقعي مسلم لو لم يكن منافيا
لهذا الشيء واما في صورة المنافاة فغير مسلم فلا يصدق قولنا كلما لم يكن الانسان ناطقا كان ناهقا اتفاقية
قال في الحاشية فان اجتماع النقيضين ولو بطريق الاتفاق محال البتة وانت بعد اطلاعك على هذا لو رجعت
الى ما ذكره الفاضل ميرزا جان في مبحث استلزام الدور للتسلسل مجيبا عن المنع الذي اورده السيد السند

على دليل الاستقراء علمت انه غير تام فلاحظه انتهى والمناقشة ان نقول مدار الاتصال في اللزومية ليس على

تحقق احدهما او الطرفين بل على تحقق العلاقة اقتضاء احدهما استصحاب الاخر معه وفي الاتفاقية على تحقق التالي في

الواقع فان تحقق الشيء على تقدير الشيء الاخر الذي ليس بينهما هذه العلاقة انما يتصور على تقدير تحقق ذلك الاخر

في الواقع كما [illegible] سابقا في شرح المطالع من ان في الاتفاقية يسبق الذهن اولا الى التالي ويعلم انه محقق في الواقع

ثم ينتقل الذهن الى المقدم فيحكم صدق الاتفاق في الاتفاقية ليس الا صدق التالي في نفس الامر فقط سواء كان منافيا

للمقدم او لا ولذا صح بمقتضى تركيب الاتفاقية الصادقة من كاذبين ولا يلزم من منافاة التالي مع المقدم في الاتفاقية

اجتماع النقيضين كيف ولم يحكم فيها باجتماعهما في نفس الامر فانك قد عرفت ان مآل الاتفاق فيها على نفس تحقق التالي

فقط كما ان مآل الاتصال في اللزومية مجرد تحقق العلاقة بينهما لا انهما متحققان وما قال ان اجتماع

النقيضين محال ولو بطريق الاتفاق مسلم لو [illegible] الاتفاق اتفاق صادقين اما لو كان الاتفاق اتفاق

صادق وكاذب فكلا مغايرة راجع الى تحقق الصادق في نفس الامر فقط فتامل ولو سمي الاولى لعاقبة

خاصة لخصوصيتها والثاني يسمى اتفاقية لعمومها قيل القايل شارح المطالع ان الاتفاقيات مشتملة على كذا منه

العلاقة لان المعية في الوجود بين الشيئين ممكنة فلها علة تقتضي تلك المعية فتكون المعية ضرورية بالنظر

الى تلك العلة والفرق انها اي العلاقة في اللزوميات مشعور بها اما بالبديهة او بالنظر بخلاف الاتفاقيات

فان العلاقة فيها غير معلومة وان كانت واجبة في نفس الامر فليس باطلقية لا ان يوجب باطقية

لما رأى اذا لاحظها العقل يجوز الانفكاك بينهما وفيه نظر لان مجرد الاتصال في الوجود لاستناده الى علة

موجبة لا يستدعي العلاقة بينهما لجواز ان يكون المعية اتفاقية بحيث لا يوجب تلك العلة الارتباط [illegible]

الاتفاق منا فيحدث بينهما فيجوز بالنظر الى ذاتيهما الانفكاك ولما كان المتوهم ان يتوهم انه كلما استند الى علة واحدة

يجز

تحقق الارتباط اللزومي بينهما بقياس من الشكل الاول بان يقال كلما تحقق احدهما تحقق علته وكلما تحقق
علته تحقق الاخر ينتج كلما تحقق احدهما تحقق الاخر وفيه بقوله ومطلق العلية لا يستوجب الارتباط
اذا كانت بجهتين مختلفتين بل لا بد من تكرر الحد الاوسط ولعل التفصيل في هذا المقام انك قد عرفت
سابقا ان التلازم واللزوم بمعنى امتناع الانفكاك بين الشيئين بحيث يقتضي ذات كليهما او احدهما
امتناع الانفكاك مستندا الى ذاتي الملزوم واللازم او مستندا الى العلة الواحدة وانتفاع العلة الارتباط
الاتفاقي بينهما لغوقية وليس بحيث يكون بين كل معنيين وان كانا مستندين الى العلة الواحدة فلا
تلازم بهذا المعنى فالاتفاق المقابل للزوم بهذا المعنى ليس مما ينكر واللزوم بمعنى امتناع الانفكاك
في نفس الامر مطلقا يكفي فيه الاستناد الى العلة الواحدة الموجبة فانه وان كان بجهتين لكن الكلام
في الجهتين كالكلام في المعلولين فهما وان كانا باعتبارين لا بد لهما من الانتهاء الى علة موجبة لمعيتهما
قطعا للتسلسل في جانب المبدا وان لم يكن مستورا بها فالاتفاق المقابل للزوم بهذا المعنى ليس بمتحقق
البتة فتامل الخامس اختلف القوم في كمية اجزاء الانفصال فبعضهم قالوا الانفصال الحقيقي لا يمكن
الا بين جزئين لانه ان تركب من ثلثة مثلا فالجزء الثالث اما صادق او كاذب وعلى الاول يجتمع
مع الصادق في الصدق وعلى الثاني يجتمع الكاذب في الكذب فلا يكون بينه وبين جزئيه انفصال
انفصال حقيقي وفيه ان اللازم نفي تركب الانفصال الحقيقي من اجزاء فوق اثنين بحيث يكون
جزئين انفصال حقيقي الا لو تركب من ثلثة يجب ان يكون الانفصال بين مجموع الثلاثة مثلا بان لا يجتمع هذه الثلثة
ولا يرتفع معا فلا دليل على بطلانه وما قيل ان الانفصال الحقيقي تركب من الشيء او نقيضه او مساوي النقيض
والنقيض لا يكون الا واحدا ففيه انه لم لا يجوز ان يتركب من الشيء ومن شيئين كل واحد اخص من نقيضه

بخلاف مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر او حيوان ومانعة الخلو كقولنا هذا الشيء اما لا حجر او لا شجر
او لا حيوان وذهب جماعة الى ان الانفصال مطلقا لا يحصل الا من اثنين لا ازيد ولا انقص ومثل كل مفهوم
اما واجب او ممكن او ممتنع مما يتوهم تركيب الانفصال فيه من فوق اثنين اما متناهيا كالمثال المذكور او غير
متناه كما يقال هذا العدد اما ثلثة او اربعة او خمسة او ستة وهلم جرا مركب عند التحقيق من حملية ومنفصلة
فمعناه كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع الا انه لما حذف احد طرفي الانفصال توهم التركيب من ثلثة اجزاء
وان شئت قلت من حمليتين بانهما مرددة المحمول والمآل واحد ولا تتوهم ان المنفصلة القائلة المفهوم
اما ممكن او ممتنع مانعة الجمع البتة ولا انفصال حقيقيا بينها وبين الحملية لجواز تمادقهما بصدق الحملية
فان منع الجمع يصدق ولو ارتفع الجزءان لانه يقال ليست هذه المنفصلة مانعة الجمع بل هي ... مع
الحملية على انها مانعة الخلو واذا اعتبرت هذه القضية مانعة الخلو يكون الانفصال بينها وبين
لان احد جزئي الانفصال الحقيقي يجب ان يكون صادقا والاخر كاذبا فان صدقت الحملية كذبت المنفصلة
المانعة الخلو لارتفاع جزئيها وان صدقت هذه المنفصلة تحقق احد جزئيها كذبت الحملية كيف ومرجع
هذا الى ان كل مفهوم اما واجب او لا وعلى الثاني فهو اما ممكن او ممتنع فهذه منفصلة مانعة الخلو مساوية
لنقيض الحملية وزعم بعضهم انه مطلقا يمكن تركيبه من اجزاء فوق اثنين لما شاهد الامثلة المذكورة
والحق هو الثاني اي عدم جواز التركيب مطلقا من فوق اثنين وعليه شارح المطالع لان الانفصال نسبة
واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين اثنين فلما ان الحملية يتعدد بتعدد الموضوع والمحمول كذلك الشرطية
يتكثر ... واطرافها فان النسبة بين الامور المتكثرة لا يكون الا متكثرة لا واحدة فهذه الامثلة عند التحقيق
منفصلات متعددة او منفصلة واحدة مركبة من حملية ومنفصلة هذا التحقيق للشارح المطالع وتبعه

المحقق التفتازاني وما قيل القائل الفاضل الابهري ان فيه مصادرة لانه ان اراد كل نسبة واحدة
انفصالية او غيرها فهو محل النزاع لان العلم به موقوف على العلم بان النسبة الانفصالية لا يكون الا
بين شيئين فيتوقف الدليل على المدعى والا فلا ينفع وهو ظاهر مدفوع بما يدفع به نظيرها في كبرى الاول او نحو
فرق بالاجمال والتفصيل وسياتي فتامل قال في الحاشية فيه اشارة الى ان هذا اندفع انما يتم لو اعترض بلزوم
الدور واما لو اقتصر على منع كلية الكبرى بان يقال انها نظرية لابد من دليل فلا يتم بل لا بد من التمسك
بالدليل او دعوى بداهة انتهى الحقيقية لا تتركب الا من قضية ونقيضها او مساويه اى مساوى النقيض
لان احد جزئيها ان كان نقيض الآخر فهو المراد والا فلا بد ان يكون كل منهما مساويا لنقيض الآخر فان كل واحد
يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع ونقيض كل يستلزم عين الآخر لامتناع الخلو فيكون كل جزء مساويا لنقيض
الآخر وقد يتوهم النقض بالمثال المشهور وهو قولنا العدد اما زوج او فرد فان الفرد بمعنى اللازوج والمعدولة
اخص من السالبة البسيطة وهي قولنا العدد ليس بزوج ودفع بان الانفصال الحقيقي ليس الا في ثبوت
الزوج والفرد للعدد الموجود والسالبة البسيطة عند وجود الموضوع متلازمة للمعدولة فيكون كل من ثبوت
الزوج والفرد مساويا لسلب الآخر ومانعة الجمع منها اى من القضية وما هو اخص من نقيضها فان تحقق
كل من الجزئين يستلزم رفع الآخر لامتناع الجمع ولا يستلزم رفع كل تحقق الآخر لعدم امتناع الخلو فيكون كل
اخص من رفع الآخر ومانعة الخلو منها ومما هو اعم من نقيضها اذ الان رفع كل يستلزم تحقق الآخر لامتناع الخلو
ولا يستلزم تحقق كل رفع الآخر لعدم تحققهما معا السادس ان منهم من ادعى اللزوم الجزئي
بين كل امرين حتى النقيضين فلا يصدق السالبة اللزومية بل الموجبة الحقيقية بل الاتفاقية الكلية
وقال في الحاشية بالرفع صفة للثلثة المذكورة اما عدم صدق السالبة الكلية اللزومية فعلى تقدير
الا هو الجزئية بين امرين فظ واما عدم صدق الموجبة الحقيقية الكلية فلانه اذا كان بين امرين لزوم

لم يكن بينهما منافاة على جميع التقادير وكذا لم يكن بينهما اتفاق محض كلية وانت لو تدبرت المبحث الثاني
من التتمة وتذكرت ما فيه فعلمت ان ههنا يرد ما يرد لكن الامر سهل انتهى والايراد الذي يظهر من تذكر
المبحث الثاني من التتمة هو ان اللزوم بين الشيئين لا ينافي الانفصال بينهما فان حاصل ذلك يرجع
الى لزوميتين تالي احديهما ينافي التالي الاخرى والمقدم لما جاز ان يستلزم المتنافيين وسهولة الامر
لانه لا يحسم مادة الاشكال كما هو الظاهر بل يرد عليه الذي على اللزوم الجزئي بين كل امرين بالشكل الثالث
وهو كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما تحقق المجموع تحقق الآخر ينتج قد يكون اذا تحقق
احدهما تحقق الآخر بل بالاول بعكس الصغرى بان يقال قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق المجموع وكلما
تحقق المجموع تحقق الآخر فينتج نتيجة المطلوب قال الفاضل اللاهوري لا خفاء ان الصغرى على هذا التقدير
اتفاقية لعدم العلاقة فاللازم النتيجة الاتفاقية انتهى لعل مراده ان البرهان بالشكل الاول من اول
الامر بدون ملاحظة ان الصغرى عكس الملازمة الكلية التي هي صغرى الثالث لا يمكن ان يتاتى فان
للخصم مجالا في صغراه في اول النظر لعدم ظهور اللزوم من جانب الكل للجزء ولذا اخذ شارح المطالع وسيد السند
انتظام القياس على هيئة الشكل الثالث فلا يرد ما قيل لم يحفظ هذا الفاضل ان عكس اللزومية
لزومية وان الثالث يرتد الى الاول بعكس صغراه فرام التفصي بعض المحققين وهو شارح المطالع
بان المجموع انما يستلزم الجزء لو كان لكل من الاجزاء مدخل في الاقتضاء ضرورة ان الكل من الاجزاء
مدخلا في تحقق المجموع فبالاولى ان يكون له مدخل في اقتضائه وتاثيره ومن البين ان الجزء الآخر
لا دخل له فيه بل يكون يجري مجرى الحشو فالانسان واللاانسان مثلا لا يستلزم الانسان ولا اللاانسان
وفيه ان اللزوم لا يقتضي الاقتضاء فانه عبارة عن امتناع الانفكاك فارتباط الامرين بهذا المعنى متحقق فيه

والقول

والقول الفصل ان اللزوم الجزئي وهو اللزوم على بعض الاوضاع يتصور على نحوين احدهما ان يكون للمقدم
اقتضاء في نفسه لامتناع انفكاك التالي على بعض الاوضاع وبعض الاوضاع متمم لاقتضائه كالفاعل الغير المستجمع
لشرائط التاثير وسائر العلل الناقصة مثلا فيكون اللزوم بين هذا المقدم والتالي لزوما جزئيا وانما يتأتى بين
مجموع المركب من المقدم والوضع وبين التالي لزوما كليا لاستقلال هذا المجموع في اقتضاء عدم الانفكاك وثانيهما
ان لا يكون للمقدم اقتضاء اصلا بل يحتمل ان يكون له منافاة كما انه نقيض بالنسبة الى الآخر ويكون الاقتضاء
للوضع وحده فيكون بين المقدم على هذا الوضع وبين التالي امتناع انفكاك في نفس الامر لاقتضاء هذا الوضع
ذلك وانتاج اللزوميتين على انتظام الشكل الثالث انما هو اللزوم الجزئي بهذا النحو لا له على النحو الاول ويلزم
منه بطلان السالبة اللزومية والموجبة المنفصلة والاتفاقية الكليات المقابلات للزوم الجزئي بهذا
النحو المقابلات له على النحو الاول ولعله يلزم فتدبر قال الشيخ اذا فرض المقدم مع عدم التالي استلزام عدم
التالي فقال باستلزام المجموع الجزء ورام التفصي بعضهم بانا لا نسلم تلك الكلية لجواز استحالة المجموع فعلى تقدير
ثبوته ينفك عن الجزء وهو الحق ليس هو الحق وانك قد عرفت ان اللزوم مناطه نفس اقتضاء الملزوم لامتناع
انفكاك اللازم سواء كان اللزوم محالا او ممكنا وهذا الاقتضاء الذي قد يدرك بالضرورة ولا شك ان المجموع
من امرين سواء كان محالا او ممكنا باعتبار نفس حقيقته يقتضي ان لا ينفك عن الاجزاء وبالضرورة فمنع اللزوميتين
مكابرة محضة لا ينبغي ان يصغى اليها والحق ما فصلت لك سابقا بقي شيء وهو انا ندعي ان ذلك اللزوم بين
كل امرين واقعين ونبرهن عليه باخذ تلك الكلية باعتبار التقادير الواقعة وينتج اللزوم الجزئي بين الامرين
الواقعين على بعض التقادير الواقعة ولا مجال لهذا المنع فيه فبطل الاتفاقية الكلية الخاصة فتامل قال في الحاشية
فيه اشارة الى ان الحكم في الاتفاقية الخاصة لصدق التالي على جميع تقادير المقدم باعتبار الواقع والملازم ح ناسو صدقها

التالی علی جمیع تقادیر الواقعة للمقدم وبینهما فرق لا یخفی وفیه ما فیه اشتح حاصله ان التقادیر المعتبرة فی الاتفاقیة
هی الکلیة فی نفس الامر والاتفاق علی هذا التقادیر لا ینافی اللزوم علی بعض التقادیر الواقعة ای الممکنة فی ذاتها
الممکنة الاجتماع مع المقدم ایضا ولعل وجه فیه ما فیه انا ما نأخذ الکلیة باعتبار التقادیر الکلیة المحققة فی الواقع فیصح
اللزوم علی بعض هذه الاوضاع فلا یصدق الاتفاقیة الکلیة الی صحة فتأمل کل امرین احدهما رفع الآخر فهما نقیضان
هذا یعم المفرد والقضیة قال السید فی حاشیة شرح المطالع انک اذا اعتبرت مفهوما ولم تعتبر معه صدقه علی شیء ثم ادخلت
علیه کلمة النفی تحصل بذلک مفهوم آخر هو فی غایة البعد عن المفهوم الاول ولیس فی شیء منهما اعتبار صدق او
لا صدق علی شیء اصلا فاذا حملتهما علی ذات واحدة تحصل قضیتان موجبتان احدهما محصلة والاخری
معدولة متنافیتان صدقا لا کذبا فان اعتبر هذان المفهومان فی انفسهما وسمیا متناقضین کان معناه
انهما متباعدان تباعدا لا یتصور ما هو ابلغ منه فیما بین المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما علی شیء لا انهما لا
یجتمعان فی ذات واحدة ولا یرتفعان عنها لجواز ارتفاعهما عنه عند عدمها واذا اعتبر صدقهما علی ذات
کان نقیض کل منهما بهذا الاعتبار رفع صدقه لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما کما عرفت انتهی مراده علی ما یدل
علیه صریح کلامه ان رفع المفرد کالانسان مثلا یتصور بحسب الظاهر علی نحوین الاول ان یعتبر المفرد فی نفسه
بلا ملاحظة صدقه علی شیء ویدخل علیه حرف النفی ویراد به سلب هذا المفرد فی نفسه سلبا محضا ویکون هذا
السلب نقیضا له بمعنی انه لا یجتمع فی الصدق علی شیء واحد مع هذا المفرد ویکون هذا السلب المحض عند حمله علی شیء
سلبا عدولیا الا ان اعتبار العدول داخل فی مصداق النقیض فلا یتوهم ما قیل لا ریب فی انه اذا
اخذ نقیض الشیء بمعنی رفعه فانما یؤخذ من حیث هو سلب من غیر اعتبار ثبوت هذا السلب فی نفسه او
لشیء حتی یکون بمعنی العدول فهو لا محالة بمعنی السلب البحت والثانی ان یعتبر ثبوته لشیء اولا کما فی المعدولة

امر بحقيقة محمولات الموضوعات للقضايا الحملية ثم يدخل عليه حرف النفي ويراد به سلب ثبوت هذا المفهوم لشيء فالسلب في الظاهر داخل على المفرد وان كان راجعا في الحقيقة الى سلب النسبة الايجابية ولهذا اتحد وقع في بعض عبارات القوم ان التناقض في المفردات راجع الى التناقض في القضايا ومن ثم قالوا ان التناقض من النسب المتكررة والنسبة عبارة عن نسبة معقولة بالقياس الى نسبة اخرى هي ايضا معقولة بالقياس الى الاولى ويقال لها الاضافة ايضا فتوزع كون التناقض من النسبة المتكررة لا يظهر على كون كل من المرفوع والرفع نقيضا بل يكون على تقدير كون الرفع نقيضا للايجاب دون العكس ايضا نسبة متكررة فان بين الشيء رفعا لا يتصور الا بان يكون الاخر مرفوعا له وكذا كونه مرفوعا لا يعقل الا بان يكون الشيء رافعا له وان لم يسم المرفوع نقيضا فان المراد بالمتكررة المعنى اللغوي او المراد انه يستفهم قوله على هذا الا انه لا يستقيم الا على ما ... وان لكل شيء نقيضا واحدا قال في الحاشية فان الكلام في نقيض الصريح والافيجوز تعدد اللازم المساوي ولم ينكره احد انتهى فالمرفوع لا يكون رفعه الا واحدا والرفع الواحد لا يكون الا رفعا لواحد وفيه ان وحدة النقيض لا يتوقف ايضا على كون المرفوع رفعا نقيضا بل من يقول ان النقيض الرفع فقط يقول بوحدة النقيض ايضا بل الامر عليه اهون كما لا يخفى ولما كان المتوهم ان يتوهم انه قد وقع في كلام البعض لا تناقض للتصورات والذي ذكره يدل على انه لا بد من النقيض لكل شيء دفعه بقوله وما قيل ان التصورات لا تناقض لها فهو بمعنى آخر قال في الحاشية وهو انه لا تدافع في التحقيق قاله المتكلمون وعليه بنوا تعريف العلم بانه صفة توجب لمحلها تمييزا بين المعاني لا يحتمل النقيض كما في شرح المواقف انتهى وههنا شك مشهور وهو انا اذا اخذنا جميع المفهومات بحيث لا يشذ عنه مفهوم فرفعه نقيضه وذلك داخل في ذلك المجموع بناء على الفرض فالجزء

نقيض الكل وهو محال للزوم اجتماع النقيضين عند تحقق الكل ومثله يورد على تغاير النسبة للمنتسبين

للمنتسبين تقريره انا اذا اخذنا جميع النسب بحيث لا يشذ عنه نسبة اصلا يكون لهذا الجميع نسبة

الى جزئه بالكلية مثلا وهذه النسبة داخلة في الجميع بناء على الفرض فيكون النسبة جزء من احد المنتسبين

والحال انه لا بد من تغاير النسبة للمنتسبين بمعنى انه لا يكون عينا ولا جزء من احدهما والا يلزم تقدم الشيء

على نفسه بالضرورة تقدم المنتسبين على النسبة وحله ان اعتبار [illegible] لا تقف عند حد لا يمكن

الزيادة عليه فاعتبارها يقتضي تناهيها مع امكان الزيادة وعدم الزيادة يقتضي التوقف الى حد لا يمكن

الزيادة عليه فيكون غير متناه فاخذ الجميع كذلك اعتبار للمتنافيين فتدبر واعلم ان هذا الجواب للفاضل من زاجان

حاصله ان المفهومات لما لم يكن غير متناه بالفعل بل هي كمراتب الاعداد واجزاء الجسم ومقدورات

الله تعالى غير متناه بمعنى لا تقف عند حد فاعتبار جميع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شيء اعتبار للمتنافيين

لان مجموع المفهومات يقتضي امكان الزيادة عليه وعدم الشذوذ عدم امكانها وقولنا مجموع المفهومات بحيث

لا يشذ عنه شيء بمنزلة قولنا المجموع الذي يمكن الزيادة عليه ولا يمكن الزيادة عليه او بمنزلة قولنا المجموع

الذي يكون غير متناه ويكون متناهيا فلا يكون لهذا المجموع مصداق حتى يكون كلا ويسلب جزء منه بل ليس

في الذهن الا هذا المفهوم الاخير اعني المركب من المتنافيين وبمثل هذا يحل المغالطة المشهورة ان كلا يستلزم

وجوده وعدمه محالا بالذات فهو اما موجود او معدوم وعلى التقديرين يلزم المح وتقرير الحل ان استلزام

الوجود المح مناف لاستلزام العدم له ففرض استلزامهما له يستلزم مجرد فرض ليس للمفروض مصداق اصلا

فانه ليس شيء من الامور الممكنة والمستحيلة بحيث يستلزم وجوده وعدمه المح حتى يلزم من وجوده او عدمه محال

وتناقض القضيتين اختلافهما بحيث يقتضي لذاته الضمير راجع الى الصدق لا الى الاختلاف اذ لا معنى له

لـ

كما لا يخفى صدق كل كذب الاخرى وبالعكس اى كذب كل صدق الاخرى وعلى هذا لا يرد الكليان
لقولنا كل ج ب فانه وان استلزم صدق كل كذب الاخرى لكن ليس يستلزم كذب كل صدق الاخرى فانه يمكن
ان يكذبا لزم منه ايضا التقابل استلزام الصدق والكذب لذاته بل لاشتمال كل على نقيض الاخر وذلك لاختلاف
الايجاب والسلب اذا كان السلب رفعه اى الايجاب بعينه بان يكون السلب رفعه بعينه
ولهذا لا بد من اتحاد النسبة الحكمية وحقيقة اى اتحاد النسبة الحكمية في وحدات الثمانية المشهورة
وهي وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة المكان ووحدة الزمان ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل
ووحدة القوة والفعل ... الزمان وبعضهم ادرج بعضها في بعض فان الفارابي اعتبر ثلث وحدات
لحصول الوحدة النسبة الحكمية وادرج وحدة الشرط والجزء والكل تحت وحدة الموضوع ووحدة المكان و
والقوة والفعل تحت وحدة المحمول فلا يخفى ان ادراج وحدة المكان باعتبار وحدة ... حكم ولذا
اعتبر البعض ... وحدتين بادراج وحدة الزمان في وحدة المحمول ايضا فان قيل اذا كفى ...
رفعه بعين الاثبات فما الحاجة الى التفصيل الذي ذكره القوم في تحقق النقيض قلت الغرض تحصيل مفهوما
محصلة منضبطة سواء كانت رفعا او لوازم له لتسهيل الامر في العكوس والاقيسة والمطالب العلمية وههنا
شرح ... وقولهم ان لكل شي نقيضا واحدا وهو ان الايجاب نقيض السلب ومن انكره المنكر صدر الدين
الشيرازي فانه قال نقيض كل شي رفعه وليس المرفوع نقيضا للرفع فخرق الاجماع فانه منعقد على
ان التناقض يكون من الجانبين وسلب السلب ايضا رفعه فيكون سلب السلب ايضا نقيضا للسلب
فلشي واحد وهو السلب نقيضان صريحان الايجاب وسلب السلب ومن تشبث بالعدة المثبتة
شارح ... الفاضل اللاهوري فقد اخطأ فان تغاير المفهوم ضروري كيف او تعقل الايجاب

لا يتوقف على تعقل السالبة وتعقل سلب السلب يتوقف عليه وهو اى تغاير المفهوم حسب
فان التناقض يكون فى المفهومات نعم المحقق قال فى الحاشية نعم ههنا فعل صريح لا حرف ايجاب و
لاستيازه اقترانه مع حسبه حسبه انتهى ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود فى نفسه او بغيره نعم
الحصر اضافى بالنسبة الى السلب بما هو سلب بحت بسيط كيف فان الحمل كما ستعلم مبنى على ان
البسيط بما هو سلب بسيط لا يمكن تعلق السلب به واضافته اليه ما لم يعتبر له تحقق ما صدق لا على ان لا يصح
اضافة السلب الى مفهوم سوى الوجود فلا يتوهم انه مناف لما صرح به المحقق الشريف الجرجانى فى مواضع من
تصانيفه ان السلب اذا اضيف الى اى مفهوم يحصل مفهوم فى غاية البعد ح فان السلب
لا يتم الجعل البسيط ليس الا سلب تقرر الماهية الذى هو عبارة عن نفس الماهية المتقررة فيتصور اضافة
السلب الى نفس الماهيات بلا ملاحظة وجودها فانحصر تعلقه واضافته الى الوجود فى محل الخفاء فسلب
السلب رفع وجود السلب وهو اى وجود السلب اما ثبوت الموجبة السالبة الموضوع بناء على تقدير اخذ الوجود
فى نفسه او الموجبة السالبة المحمول بناء على تقدير اخذ الوجود لغيره فسلب السالبة السالبة نقيض
الموجبة السالبة الموضوع او المحمول لا السالبة المحصلة فتفكر وتشكر وليعلم ان الشك وكذا الحل ليس
مختصا بالايجاب والسلب فى القضايا بل هما جاريان فى المفردات كما فى القضايا وتصويره فى الحل ان للسلب
سواء كان سلبا مفردا او سلبا مفردا او سلبا رابطيا له اعتباران اعتبار انه سلب محض ورفع لما هو
سلب له واعتبار ان له تقرر وتحقق فى نفسه او لغيره وبكل اعتبار له نقيض فان الاعتبار الاول ليس
يستحق لورود السلب ولا يتصور ايراد الرفع عليه حتى يكون سلب السلب نقيضا له ويعتبرون التناقض بالاخذ في
بالايجاب والسلب فنقيضه المسلوب فقط والاعتبار الثانى يستحق بورود السلب وتصويره يتأتى السلب

عنيه

عليه فسلب السلب في الحقيقة بمعنى سلب تقرر السلب وتحققه وصدقه وما يجري مجراه فهو نقيض للسلب
بهذا الاعتبار والمسلوب ليس نقيضا له فانهما في قوة الايجاب والايجاب لا يناقض الايجاب اعلم انا
عدم صحة اضافة السلب الى السلب البسيط بما هو سلب بسيط ورفع محض ليس امرا بينا عليه وليس
فيه الا دعوى الضرورة كما وقع من المحقق الدواني ولعل الخصم لا يقبله فانه لا يستبعد كل الاستبعاد ان يتصور
السلب المحض بلا ملاحظة تقرره وتحققه ويورد عليه السلب وما قال المحقق الدواني في حاشيته الجديدة ان النسبة
السلبية بما هو نسبة رابطة والرابطة بما هو رابطة لا يمكن ايراد السلب الرابطي عليها ابتداء منقوض بايراد
السلب الرابطي على النسبة الايجابية فانها ايضا رابطة لعل الفتوى على ان كل مفهوم باي اعتبار اخذ يمكن
اضافة الليس للطلق اليه فلا مضايقة في ان يكون لشيء واحد كالسلب نقيضان بان يكون احدهما رفعا له
والاخر مرفوعا به وما وقع في قولهم ان الشيء الواحد لا يكون له نقيض متعدد فاما ان يكون المراد به ان الشيء الواحد
لا يكون له باعتبار واحد كالسلبية والمسلوبية الا نقيضا واحدا والمراد انه لا يكون له نقيضان متباينان
صدقا في المصداق حتى يلزم عند احدهما احتمال النقيضين او ارتفاعهما وسلب السلب والوجود ليسا تحقق م
متباينين في المصداق فلا استحالة في كونهما نقيضين للسلب ولعل هذا المراد من قال بالحقية كما يدل عليه
تصحيح كلام الفاضل اللاهوري او المراد بالتعدد ما فوق الاثنين فان تعقل التناقض نسبة واحدة
فلا بد ان لا يكون الا بين اثنين قلت هب لكن التناقض بين الايجاب والسلب غير التناقض بين
السلب وسلب السلب ضرورة تغاير النسبة بتغاير المنتسبين وكل منهما ليس الا بين اثنين
فان قلت علي ما جوزت من اضافة السلب الى السلب من غير ملاحظة التحقق يختل كثير من كلماتهم وقواعدهم
كما لا يخفى عند اتحاد الموضوع والمحمول في الموجبة السالبة وتفسيرهم التناقض باختلاف الايجاب والسلب

واشتراط الايجاب في صغرى الشكل الاول فانه لا شك ان قولنا ليس لا شي من الانسان بحيوان وكل حيوان
جسم ينتج بعض الانسان جسم وعدم انعكاس السالبة الجزئية الا ان يكون من الخاصتين فانه
لا شك ان قولنا ليس لا شي من الحيوان سالبة جزئية فان سلب السلب الكلي لا بد ان يكون سالبة جزئية كما ان
رفع الايجاب الكلي سلب جزئي بالالتزام وينعكس بالضرورة وان لم يكن من الخاصتين الى ليس لا شي
من الانسان بحيوان كيف وهو مساوق للايجاب الجزئي وهو ينعكس بنفسه الى غير ذلك من المفاسد
قلنا لو كان السلب المضاف الى السلب المضاف الى السلب مساوقا بمراتبه الشفعية للموجبة المحصلة
وبمراتبه الوترية للسالبة البسيطة لم يعتبروا السالبة السالبة ولا السالبة السالبة السالبة وهكذا
كيف وفي اعتبار الموجبة والسالبة غنية من اعتبار هذه المراتب الغير المتناهية فانها ليس لها احكام
متغايرة لاحكام [illegible] القضيتين وليس لها مصداق مغاير لمصداقهما ولذا حصروا عند اتحاد الموضوع
والمحمول في الموجبة والسالبة وفسروا التناقض بالاختلاف بالايجاب والسلب واجروا جميع الاحكام
عليهما [illegible] فيه او المراد بالايجاب والسلب [illegible] كما انهم جعلها اعم من [illegible] مما لا [illegible] يختلفان
اي القضيتان المتناقضتان اذا كانتا محصورتين كما اي في الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق
الجزئيتين حيث كان الموضوع اعم لقائل ان يقول ان صدق الجزئيتين في مادة عموم الموضوع كما انه مقارن
لاتحاد الكمية كذلك مقارن لاختلاف خصوصية الموضوع فلم لا يجوز ان يكون اتحاد الخصوصية شرطا لتحقق التناقض في
الجزئيتين فلا يثبت اشتراط اختلاف الكمية بل عدم الاتحاد في الكلية فقط واجيب بان اعتبار اتحاد خصوصية
الموضوع في الجزئية اعتبار امر خارج عن مفهوم الجزئية فان مفهومها الحكم على البعض المبهم والتناقض وغيره
من احكام القضايا ما هو بالنظر الى نفس مفهوماتها لا باعتبار امر خارج عنها فاذا اشترط الاختلاف في الكمية مطلقا

فان

فان الكمية ليست خارجة عن مفهومات المحصورات الاربع فالنقيض قد اعتبروا وحدة الموضوع وهو
مغن عن اشتراط اختلاف الكمية قلت ما اعتبروه هو الاتحاد في العنوان لا الاتحاد خصوصية الذات
ويختلف القضيتان المتناقضتان اذا كانتا موجهة ايضا فان رفع كيفية بكيفية اخرى يعني ان النقيض الصريح
للموجهة رفع النسبة الموجهة بجهة وهو قد يكون بكيفية اخرى كالامكان فانه سلب الضرورة وقد يكون
مساوقا في الجهة الاخرى كما ان رفع الدوام مساوق للفعلية الجانب المخالف ولا يكون مساوقا للرفع النسبة
موجهة بجهة الاصل بل هو الرفع قد يكون اخص كما ان ضرورة السلب اخص من سلب ضرورة الايجاب
ودوام السلب اخص من سلب دوام الايجاب وقد يكون اعم كما ان اطلاق الرفع اعم من رفع اطلاق
الايجاب وامكان السلب اعم من سلب امكان الايجاب فلا بد في التناقض في الموجهات من اختلاف
الجهة ومن اثبت اي التناقض بين المطلقتين الوقتيتين وهي التي يحكم فيها بفعلية النسبة في وقت
معين تخييلا بانها كالشخصية حيث زعم صاحب الكشف الدائمة كالكلية نقيضها الجزئية بحسب الوقت
والمطلقة الوقتية كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص
والمطلقة العامة كالمهملة محمولة على البعض الاول
معين يناقض السلب له كذلك الثبوت في وقت معين والسلب في ذلك الوقت فثبت التناقض مع اتحاد
جهة فقد غلط فان الثبوت في وقت معين يجوز رفعه برفع ذلك الوقت فرفع الثبوت المقيد بالاطلاق في وقت
اعم من الرفع المقيد به فان الرفع المقيد به لا يمكن صدقه الا بتحقق الوقت بخلاف رفع الثبوت المقيد فانه
يجوز تحققه برفع المقيد وهو الوقت ايضا فلا بد من الاختلاف في الجهة فالنقيض للضرورية الممكنة العامة
وللدائمة المطلقة العامة فان سلب الضرورة من احد الجانبين هو الامكان العام للجانب الاخر وسلب
الدوام من جانب يساوق فعلية الطرف المقابل له وهي اعم من المطلقة المنتشرة المحكوم فيها بالفعلية في وقت ما

ما قد يتوهم من كلام بعضهم في بيان نقيض الدائمة ان المراد بالمطلقة في قولهم نقيض الدائمة المطلقة
المنتشرة المطلقة فدفعه بعضهم بان المطلقة التي نقيض الدائمة اعم من المطلقة المنتشرة فانها
لا يصدق الا فيما يكون للموضوع وقت واما في المتعاليات عن الاوقات او عن الوقت فكلا ويصدق
المطلقة العامة وقد مر نبذ من الكلام المتعلق بهذا المقام فتذكر فتدبر والمشروطة العامة الحينية الممكنة
المحكوم فيها بسلب الضرورة الوصفية والعرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بالمطلقة الوصفية
فان نسبة المشروطة الى الحينية الممكنة كنسبة الضرورية الى الممكنة ونسبة العرفية الى الحينية المطلقة كنسبة
الدائمة الى المطلقة العامة قال شارح المطالع وانما يصح لو كانت المشروطة هي الضرورة ما دام الوصف
واما اذا كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها
فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين
هو كاتب انتهى لقائل ان يقول كما ان للمشروطة معنيين كذلك الحينية الممكنة ايضا معنيان الاول سلب
الضرورة التي بشرط الوصف والثاني سلب الضرورة التي ما دام الوصف وكل منهما نقيض الضرورية المقابلة له
وما قال الفاضل اللاهوري ان سلب الضرورة بشرط الوصف لا يناقض الضرورة بشرط الوصف
اما اذا اعتبر بشرط الوصف قيدا للسلب فلانه يجوز ان لا يكون الضرورة ولا سلبها كليهما بشرط الوصف بان لا يكون
للوصف دخل فيهما نحو كل انسان كاتب ما دام كاتبا وليس كل كاتب انسان ما دام كاتبا واما اذا اخذ قيدا للضرورة
فسلب الضرورة الكائنة بشرط الوصف يجوز ان يكون في غير اوقات الوصف لان السلب غير مقيد بشرط الوصف
مثلا ضرورية تحرك الاصابع ما دام كاتبا التي بشرط الكتابة مسلوب في غير اوقات الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا وليس كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بالفعل انتهى فعجيب لانه اذا صدق سلب الضرورة

بشرط

بشرط الوصف في الواقع يستلزم ان لا يكون الواقع مصداقا لهذه الضرورة كيف وهذا السلب يرفع ايجابا

بعينها ولا يكون الواقع مصداقا للمرفوع وللرفع بل المرفوع بعينه واذا لم يتحقق التناقض وان روعيت

وحدة الشرط وغيرها من الوحدات فلا يصدق في الحينية الممكنة بالمعنى الاول الا بانا لا نحقق الضرورة بشرط

الوصف السلاقي بعين الامرين ما مر وللوقتية المطلقة الممكنة الوقتية المحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية

والمنتشرة الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة المنتشرة والبيان ما ذكرنا وذلك انما يتم اذا كان

الطرف في سوالب هذه الموجبات طرفا للمرفوع لا للرفع فان الحينية الممكنة السالبة كقولنا لا شيء من الكاتب

بساكن الاصابع بالامكان حين هو كاتب ان كان الظرف فيها قيد الرفع كان معناها امكان السلب

المقيد بوقت الكتابة وهو لا يناقض ضرورة الثبوت المقيد به لاحتمال ان يكون ذلك الوقت ممتنعا فلا

يكون الثبوت المقيد به ضروريا ولا السلب المقيد به ممكنا بخلاف ما اذا كان قيد المرفوع فانه حينئذ يكون التقدير

كما ان معناها امكان سلب الثبوت المقيد وهو يناقض ضرورة ذلك الثبوت وكذا المشروطة العامة السالبة

ان كان معناها ضرورة السلب التقييدي ... نقيضا الحينية الممكنة الموجبة التي معناها امكان الايجاب

المقيد به لهذا الاحتمال بعينه بخلاف ما اذا كان معناها ضرورة سلب الثبوت المقيد به فانه يناقض امكان ذلك

الثبوت وعلى هذا القياس والمركبة قضية متعددة ورفع المتعدد متعدد فان في الحاشية اشارة وتحقيقه متعدد فان

عدم المجموع يستلزم عدم الكل وليس عدم الجزء عين عدم الكل كما توهمه عبارة شرح المواقف وغيره فان الاعدام

رفع الوجود ولما كان وجود الجزء غير وجود الكل لا جرم كان رفعه غير رفعه فان الاعدام تتمايز بتمايز ملكاتها فتدبر

وهو رفع احد الجزئين على سبيل منع الخلو دون الجمع فان رفع المركب قد يتحقق برفع كلا الجزئين ثم اشار الى

فرق بين المركبة الكلية والمركبة الجزئية والكلية منها لا يتفاوت عند التحليل في التركيب فانا اذا اقلنا كل ج

ب ولا شيء من ج ب فمفهومهما ليس الا مفهوم قولنا كل ج ب لا دائما لان موضوع الموجبة الكلية بعينه
موضوع السالبة الكلية فنقيضهما مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين حاصله ان المركبة الكلية اذا حللت الى
جزئيها يكون مفهوم الجزئين بلا ملاحظة التركيب بينهما عين مفهومها مع ملاحظة التركيب فيكون رفع احد
جزئيها مساويا لرفع المجموع فيكفي في اخذ نقيض الكلية ان يحلل الى بسائطها ويوخذ نقيض كل منها ويركب
منفصلة شبيهة بمنع الخلو لان رفع المجموع ان تحقق برفع كلا الجزئين فيتحقق نقيضاهما وان تحقق برفع جزء
فيتحقق نقيض هذا الجزء فيكون صدق احدى جزئي الانفصال مساويا للرفع المجموع فيكون نقيضا للمجموع
واذا اريد من النقيض ههنا اعم من الصريح واللازم المساوي فلا يبتعد في كونه شرطية للحملية وموجبة
للموجبة والتعريف باختلاف القضيتين بالايجاب والسلب انما هو للتناقض الصريح بخلاف الجزئية
فانها تتفاوت عند التحليل والتركيب فلان موضوع الايجاب والسلب واحد فيكون [illegible] قولنا بعض
ج ب لا دائما الثبوت للبعض والسلب من هذا البعض في بعض الاوقات ومفهوم الجزئين بلا ملاحظة التركيب
بينهما الثبوت للبعض والسلب من [illegible] البعض [illegible] فالجزئيان اعم من المركبة ونقيض الاعم
اخص من نقيض الاخص فلا يكفي في اخذ نقيض المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي الجزئين لانه اذا فرض ثبوت
ب لبعض افراد ج دائما وسلبه عن البعض الاخر كذلك يكذب قولنا بعض ج ب بالفعل لا دائما و
يكذب ايضا قولنا اما كل ج ب دائما او لا شيء من ج ب دائما والطريق هناك ان يردد بين نقيضي الجزئين
بالنسبة الى كل فرد من الموضوع فيكون النقيض في المثال المذكور المفروض قولنا كل واحد واحد من ج اما ب دائما
او ليس ب دائما وهو صادق فهي قضية حملية مرددة المحمول شبيهة بالمنفصلة غير مساوي الصدق معها
اذا كانتا كليتين وبعد اطلاعك على حقائق المركبات ونقيض البسائط يمكن استخراج التناقض قال

ق

في الحاشية مثلا قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما مشروطة خاصة موجبة كلية
مركبة من مشروطة عامة موجبة كلية ومطلقة عامة سالبة كلية حاصلة من اللادوام الثاني اعني لا شيء من الكاتب
بمتحرك الاصابع بالفعل ونقيض الجزء الاول السالبة الجزئية الحينية الممكنة اعني بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع
بالامكان حين هو كاتب ونقيض الجزء الثاني الموجبة الجزئية الدائمة المطلقة اعني بعض الكاتب متحرك الاصابع
بالدوام فنقيض المشروطة الخاصة المذكورة قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب
واما بعض الكاتب متحرك الاصابع بالدوام وعلى هذا فقس انتهى وفي الشرطية بعد الاستثناء يفاد كما يجب الانحاد في
الجنس والنوع فافهم قال في الحاشية فيه اشارة الى انه يجب في النقيض الصريح والا فقد سبق ان المركبة الكلية نقيضها
مانعة الخلو من الطرفين فتكون الكلية التي هي حملية نقيض هذه المانعة الخلو التي هي شرطية انتهى العكس المستوى
المستقيم في الاصطلاح تبديل طرفي القضية في الذكر بان يجعل الموضوع او المقدم محمولا او تاليا والمحمول
او التالي موضوعا او مقدما لا بان يقدم المحمول مع بقاء محموليته فلا يكون على السرير زيد بان يكون على السرير
خبرا مقدما عكسا لقولنا زيد على السرير بالعكس الثابت على السرير زيد ولا يرد انه يستحق ان يكون
المنفصلات لهم عكس مع انه لا علم لهم الان معنى قولهم العكس للمنفصلات انه لا عكس لها معتبرا لانه لا عكس
اصلا كما سيشير اليه المصنف فالتبديل فيها كانه تبديل مع بقاء الصدق قال في الحاشية لا بمعنى ان الاصل والعكس
يجب ان يكونا صادقين لان الاصل قد يكون كاذبا وكذا العكس بل بمعنى انه لو فرض الاصل صادقا يجب صدق العكس
معه وهو اصدان لزوم للاصل ومن ثمه يجوز ان يكون العكس عاما من الاصل والكيف اي الايجاب والسلب وربما
يطلق اما حقيقة عرفية كما يشعر به عبارة السيد السند في حاشية على شرح الشمسية او مجازا كما توهم عبارة
على القضية الحاصلة منه اي من التبديل اذا كان اخص لازم اي الاخص من العقود اللازمة بعد التبديل وهذا
شيء غير الاصطلاح والسالبة الكلية تنعكس كنفسها اي سالبة كلية بالخلف وهو ههنا قال في الحاشية انما قال ههنا

لان الخلف مطلوبه اثبات المطلوب بابطال نقيضه لكن طريقه في باب العكس ما ذكره انتهى ثم نقيض العكس مع الاصل
ينتج المحال وهو سلب الشيء عن نفسه مثلا نقول اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر يصدق لا شيء من الحجر بانسان
والا يصدق بعض الحجر انسان ونضمه مع الاصل ونقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج قولنا بعض
الحجر ليس بحجر فصدق النقيض مع الاصل ممتنع فيجب صدق العكس معه وهو المدعى قال في الحاشية فلا يرد
على هذا التقرير انه يجوز ان يكون كل منهما في نفس الامر يستلزم الاجتماع فيهما فيلزم تحقق النتيجة فانه فرع الاندراج
فيهما ولا دخل للترتيب او جمعا في ذلك وانما نحتاج الى ذلك في علمنا مع ان الجمع والترتيب من افعالنا الاختيارية فيلزم
المحال لازما لامر اختياري وهو كما ترى والعجب ان صاحب الاداب الباقية نسب هذا الايراد الى نفسه مع
انه مذكور في كتب الفن ولم يأت في جوابه بشيء اصلا انتهى لعل مراد صاحب الاداب الباقية انه يجوز ان
يكون كل منهما صادقا بانفراده ولا يصدق نقيض العكس مع الاصل فانه من الاجتماع يلزم المحال فلا يلزم كذب
النقيض في نفسه وصدق العكس فح لا يرد عليه العلاوة بل انما يرد عليه ما اشار اليه في المتن بقوله وهو
المطلوب من ان هذا الاحتمال لا ينافي مطلوبنا وهو لزوم العكس للاصل وامتناع صدق النقيض معه ولما كان المتوهم
ان يتوهم ان القاعدة تنتقض في مثل قولنا لا شيء من الجسم [illegible] في الجهات الى غير النهاية فانه صادق
وعكسه ليس بصادق وضعه بقوله وقولنا لا شيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية لو اخذت خارجية
فعكسه وهو قولنا لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم صادق بانتفاء الموضوع لبطلان لا تناهي
الابعاد قال في الحاشية بالبراهين المذكورة في موضعه ومن جملتها ما سنح لي [illegible] والذي سميته ببرهان المصنف
انتهى وان اخذت حقيقية منفيا صدقها فلا مطابقة في كذبها عكسها لان كل ممتد في الجهات لا الى [illegible]
جسم قضية حقيقية صادقة وهي تنعكس الى ما يناقضها وهو بعض الجسم ممتد في الجهات لا الى نهاية والجزئية
اي السالبة لا تنعكس لا الى جزئية ولا الى كلية لجواز عموم الموضوع او المقدم فيجوز سلب الاخص عن بعض

افراد

[لا يجوز سلب الاعم]

افراد الاعم او على بعض تقاديره فلا يصدق السالبة الجزئية بعض بعض الاخص او على بعض تقاديره
فلا يصدق السالبة في عكس السالبة الجزئية واذا لم يصدق الجزئية لم يصدق الكلية وهو ظ والموجبة
مطلقا سواء كانت كلية او جزئية تنعكس جزئية موجبة لان الايجاب اجتماع بين الموضوع والمحمول
فيكون الافراد التي يجتمع فيها الموضوع والمحمول مشتركة بينهما فكما ثبت ب الكل او بعضها ثبت
ج لبعض افراد ب البتة والخلف فيه جار على نحو ما مر والا كلية لجواز عموم المحمول او التالي فلا يصدق ج
الموضوع او المقدم على جميع افراد المحمول او على جميع تقادير التالي ولا ينهض الخلف فان نقيض الموجبة
الكلية سالبة جزئية وهي لا يصلح كبرى الشكل الاول للجزئية ولا صغرى للسالبة وقولنا كل شيخ
كان شابا بالمحمول فيه النسبة فعكسه بعض من كان شابا شيخ ونقض يرد على عكس الموجبة الكلية
وضمير فيه اما راجع الى قولنا او الى المحمول وعلى تقدير الاول يكون الحاصل ان المحمول في قولنا كل شيخ كان شابا
نسبة الشيخ الى الشاب لا الشاب فيكون في العكس هذه النسبة وصفا عنوانيا للموضوع و
يكون معنى العكس ان بعض من ثبت له هذه النسبة ثبت له الشيخوخة وهو صادق وعلى تقدير الثاني يكون
الحاصل ان المحمول في هذا القول قضية مشتملة على النسبة وهي المركبة من الضمير المستكن في كان ومفهوم
الشاب والنسبة المدلولة عليها بلفظ كان ويكون هذه القضية في العكس موضوعا فيكون المعنى ان بعض
من هو معنون بهذه القضية شيخ لا يذهب عليك ان هذا الدفع ليس بشيء اما على تقدير الثاني فظ لان الكلام
في هذه القضية التي جعلت محمولا كالكلام في القضية الاولى وكذا على الاول فانه ظ ان النسبة بما هي نسبة
غير مستقلة لا يصلح للمحمولية فلا يجعل محمولا الا بلحاظ مستقل فعند عدم اللحاظ الاستقلالي وملاحظتها تبعا لملاحظة
الطرفين يعقد القضية البتة وشمولها الا الشاب فقط وهذه القضية هي مورد النقض فالحق في الجواب ان حفظ

الرابطة الزمانية بعينه ليس من لوازم الحمل فالعكس بعض الاشياء يكون نشيجا وقوله بعض النوع انسان كاذب

لصدق لا شيء من الانسان بنوع وهو ينعكس الى ما ينا قضه ودفع نقض يرد على عكس الموجبة الجزئية وحاصل

الدفع ان الاصل وهو قولنا بعض الانسان كاذب بالحمل المتعارف ونبه عليه بان قولنا لا شيء من الانسان بنوع

صادق البتة [illegible] ينعكس الى قولنا لا شيء من النوع بانسان فيلزم ان يكون صادقا ايضا وهو نقيض للاصل

المفروض صدقه لان المعتبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول على ما صدق عليه الموضوع نفسه او على ما صدق عليه الموضوع

الا ان يكون الموضوع او افراده نفس مفهومه وحاصله ان المعتبر في الحمل ان يكون الموضوع فردا حقيقيا للمحمول او ما له

فرد حقيقي للموضوع فردا حقيقيا للمحمول الا ان يكون فرد الموضوع نفس مفهوم محموله وههنا ليس الانسان من افراد النوع

نفس مفهوم الانسان فلا يتوهم ان الانسان النوع فرد من مطلق الانسان كما سبق فيصدق بعض النوع

انسان فانه فرد اعتباري له لا حقيقي وايضا لو اعتبر في الفرد ما هو اعم لصدق بعض الانسان نوع ايضا ولا عكس

للمنفصلات والاتفاقيات قال في الحاشية اي الخاصة سواء اما الاتفاقية العامة فلما جاز تركيبها من مقدم [illegible]

وتال صادق فعند العكس يكذب فلا عكس له [illegible] لعدم الجدوى قال في الحاشية فيه اشارة الى ان [illegible]

وان كانت لها عكوس ويصدق عليها تعريف العكس لكن لما لم يرجع الى طائل فان المنافاة والتوافق من المتضايفين

فعليك [illegible] لذلك كان حكمك بان ذلك مناف لهذا كهذا في التوافق قالوا لا عكس لها انتهى اما بحسب الجهة

فمن السوالب الكلية تنعكس الدائمتان الضرورية والدائمة والعامتان المشروطة العامة والعرفية العامة [illegible]

كنفسها بالخلف والتقريب في الدائمة والعرفية العامة ظاهر فانه لو لم يصدق الدائمة في عكس الدائمة والعرفية

العامة في عكس العامة لصدقت المطلقة في الاول والحينية المطلقة في الثاني ونضمها مع الاصل فينتج سلب الشيء عن

نفسه واما في الضرورية والمشروطة العامة ففيه خفاء فان نقيض الضرورية والمشروطة هو الممكنة العامة والحينية [illegible]

الممكنة لا يصلح الصغروية لا ينتج الاول لاشتراط الفعلية فيها ولذا قال في الضرورية انه لولا ذلك لصدقت الممكنة وصدقها
الامكان مستلزم لامكان صدق الاطلاق فاما تخيلنا بالضرورة المسلوبة عن الجانب المخالف
ههنا اي في معنى الامكان اي المعنى الاعم سواء كانت ذاتية او وصفية لانه نقيض للضرورية وهي في الاصطلاح
بمعنى اعم كما عرفت سابقا فلو صدقت الممكنة لزم ان يكون الضرورة بالمعنى الا[illegible] به عن الجانب
المخالف فلزم امكان صدق الاطلاق في الجانب الموافق وبالجملة فعلية الامكان تستلزم الامكان
الفعلية لكن صدق الاطلاق مح قال في الحاشية لاستلزامه سلب الشيء عن نفسه فانا نجعلنا الايجابية
صغرى الاول والاصل الكلية كبرى فنقول بعض ب ج بالفعل ولا شيء من ج ب بالضرورة ينتج من رابع
الاول بعض ب ليس ب بالضرورة هف انتهى وايضا صدق الاطلاق وهو قولنا بعض ب ج بالفعل
مستلزم لعكسه وهو بعض ج ب بالفعل وهو ينافي الاصل وهو لا شيء من ج ب بالضرورة فامكانه مح لان
امكان المح محال فصدق الامكان مح فان استحالة اللازم يدل على استحالة الملزوم وكلما استحال صدق الامكان
تحقق صدق الضرورية وهو المط ولا يذهب عليك ان المح لم يلزم من صدق الاطلاق فقط بل انما لزم من صدقه
مع الاصل وهو يجوز ان يكون محالا لانه يحتمل ان يكون صدق الاطلاق رافعا لصدق الاصل كما في المثال
المضروب الاتي فصدق قولنا بعض الحمار مركوب زيد بالفعل رافع لصدق قولنا لا شيء من مركوب زيد
بحمار بالضرورة لازدياد مركوب زيد به عند صدق الاطلاق من المفروض فيصدق ح بعض مركوب زيد
حمار بالضرورة وهو مناف للاصل ومعية الامكان لا يستلزم امكان المعية فان امكان العدم يتحقق
مع وجوده [illegible] لا امكان معية العدم والوجود وسيأتي كلام متعلق بهذا المقام والتفصيل انه ان ستبين الكلام
[illegible] بما يحكم به مفهوم الضرورة وذو امكان في بادي الراي كما ينبئ في بيان النسب بين القضايا على العكس

للضرورية الدائمة ولا عكس للممكنة الموجبة وبشرط في الشكل الاول فعلية الصغرى وان بنى الكلام على التحقيق
المبني على الاصول الدقيقة المبرهنة في الفلسفة الاولى من تساوي الضرورية مع الدائمة فلا شك ان الممكنة
مساوية للمطلقة ايضا على هذا التقدير فان نقيضي المتساويين متساويان فالضرورية تنعكس كنفسها و
تنعكس الممكنة ايضا ولا يشترط في الشكل الاول الفعلية الصغرى فقد يرد على هذا نقض البيان في المشروطة
العامة لان نسبة الحينية الممكنة الى الحينية المطلقة كنسبة الممكنة الى المطلقة فيقال لو لم يصدق المشروطة
في عكسها نقيضها لا صدقت الحينية الممكنة وصدقها مستلزم لامكان صدق الحينية المطلقة لكن صدق الحينية
المطلقة مع [illegible] انضمامها مع الاصل ينتج بعض ج بالفعل [illegible] ولا شيء من ج ب بالضرورة
ما دام ج فينتج بعض ب ليس ب بالضرورة حين هو ب فامكان صدق الحينية المطلقة محال
فصدق الحينية الممكنة ايضا محال وفيه ايضا ما عرفت في المشهور ان الضرورية تنعكس دائمة
والمشروطة العامة عرفية عامة واستدل على انعكاس الضرورية دائمة بانا اذا قدرنا ان مركوب زيد منحصر في
الفرس مع امكانه للحمار يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق العكس الضروري وهو لا شيء
من الحمار مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض الحمار مركوب زيد بالامكان والظاهر ان المشهور مبني على ما هو في
بادي الرأي والا فعلى التحقيق لا بد لانحصار المركوبية في الفرس ودوام سلبها عن الحمار من علة دائمة فبالنظر الى تلك
العلة يتحقق الضرورة ايضا ولا يصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان فان الكلام في الضرورة بالمعنى الاعم وان
قطع النظر عن ان الكلام في المعنى الاعم وخصص الضرورة بالضرورة الذاتية يرد عليه ما اورده المصنف بقوله ويرد عليه
انه يلزم انفكاك الدوام عن الضرورة في الكليات قالوا في بيان التلازم بين الدوام والضرورة [illegible] الا اخص في
الكليات انه من المستبعد بل من المستحيل ان يدوم المحمول لجميع افراد الموضوع بحيث لا ينفك عن شيء منها [illegible]

ولا يكون

ولا يكون في طباع الموضوع اقتضاؤه وثبوته له ولا يجري مثل هذا في الجزئيات اذ كثيرا ما يدوم حكم كلي

ولا يقتضيه ذاته وفيه ضعف ظاهر ومن هاهنا اختلفوا في انعكاس الممكنتين الموجبتين فمن يقول

بانعكاس الضرورية كنفسها يقول بانعكاسهما كذلك اي كنفسهما فان نقيضي المتساويين متساويان

ويستنهض طريق العكس في بيان انعكاس الممكنتين على تقدير انعكاس السالبة الضرورية كنفسها بان

يقال لما صدق كل ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا يصدق نقيضه وهو لا شيء من

ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل ومن لا فلا قال في الحاشية اي

فلا يقول بانعكاسهما كذلك [illegible] فلا يقول بانعكاسهما كذلك واذا لم يصدق الممكنة لم يصدق قضية

فيلزم عدم الانعكاس مطلقا انتهى ويمكن ان يتفرع انعكاس الممكنتين على انتاج الممكنة في الصغرى للاول والثالث

فانه قد يبين انعكاس الممكنتين بطريق الخلف ويقال لما صدق كل ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالا[مكان]

والا لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل بان نقول كل ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج

بالضرورة ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة هف وتارة بطريق الافتراض بان نفرض ذات الموضوع وهو د

فد ب بالامكان بحكم الاصل ود ج بحكم الوضع فب ج بالامكان ويتفرع انعكاس السالبة الضرورية كنفسها

على انعكاس الممكنة فان الممكنتين اذا تلازمتا تلازمت الضروريتان لانهما نقيضاهما وهو معنى نقيض السلب

الضروري الا ما يناقضه ثم الاختلاف انما هو على راي الشيخ من ان اتصاف ذات الموضوع بالوصف

العنواني بالفعل وهذا الاختلاف في انتاج الممكنة في صغرى الاول والثالث ايضا انما هو على رايه ولنا تحكيم

[illegible] بالامكان فيتحقق فيها انعكاسهما كنفسهما ومن امثلة المصرح

لا يصدق الاصل على مذهبه وهو قوله لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة فان بعض

مركوب زيد بالامكان حمار بالامكان وههنا شك للرازي في الملخص وهو ان الكتابة ممكنة للانسان
غير ضرورية له ودائمة في وقت والممكن ممكن الدوام والا لزم الانقلاب من الامكان الذاتي الى الوجوب او الامتناع
فالسلب الدائم ممكن فلو وقع هذا السلب الدائم وصدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما مع الانعكاس
لصدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهذا مع صدق قولنا بعض الكاتب انسان بالضرورة هذا خلف ولم يلزم
هذا المحال الا من وقوع ممكن ولم يكن ممكنا فان الممكن ما لم يلزم من فرض وقوعه محال فهو من الانعكاس ان توهم
انه يجوز ان لا يكون الاصل محالا ولا الانعكاس بل يكون كل منهما ممكنا والمحال لازم من مجموع صدق الاصل و
الانعكاس يزال بمثل ما سبق ان المحال لو لزم من المجموع ثبت انه يكون اجتماع الاصل مع
عكسه محالا فلا ينعكس الاصل ويمكن تحرير الشك بوجه لا مجال لهذا التوهم فيه بان يقال لو انعكس السالبة الدائمة لكان
امكان صدقها مستلزما لامكان صدق عكسها فان امكان الملزوم يستلزم امكان اللازم وسلب الكتابة عن جميع
افراد الانسان ممكن لما ذكر فيمكن صدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما مع ان عكسه وهو قولنا
بعض الكاتب انسان بالضرورة وحله انه لا يلزم من دوام الامكان امكان الدوام واستحالة الانقلاب
انما يستدعي دوام الامكان لا امكان دوامه فانه يجوز ان يكون سلب الكتابة مثلا في بعض الاوقات ضروريا
وفي بعضها ممكنا وامكان السلب في هذا الوقت يكون دائما فانه يصدق في جميع الاوقات ان سلبها في هذا
الوقت المعين ممكن الا ترى الى الامور الغير القارة فان امكانها دائم والا لزم الانقلاب ودوامها غير ممكن
والا لم يكن غير قارة بل يشك في ان بقاء الحركة وكذا الزمان محال لذاته لانه يستلزم [illegible] هذا الا [illegible] مادة الاشكال
فان الشك ليس موقوفا على استلزام دوام الامكان لامكان الدوام بل يمكن ان يقال الكتابة [illegible]
بعض افراده في بعض الاوقات ليست ضرورية له بالنظر الى ذاته والا لتحققت في جميع افراده دائما [illegible]

ذلك

جزء الموجود فيه والا لتحققت فيه دائما فيمكن سلب هذه العوارض عن جميع افراده في جميع الاوقات فلو

صدق هذا السلب مع الانعكاس يلزم [illegible] فالحق في الجواب منع استحالة صدق العكس فانه على تقدير تحقق سلب

الكتابة عن جميع افراد الانسان في جميع الاوقات يتعين الصدق هو السلب مع ان اتصاف [illegible] بعنوان [illegible]

بالفعل لا احتمال الصدق الايجاب بالقوة [illegible] وجود الموضوع والاتصاف بالوصف العنواني [illegible] بثبوت الانسان

لبعض ما هو متصف بالوصف العنواني بالفعل من افراده ينافي امكان سلبه عن غيره مما ليس [illegible] للعكس

فتفطن من ذلك ان [illegible] قيد الضرورة لا يستلزم ضرورية الصدق في القضايا المحصورة فان صدق القضية

المحصورة الموجبة الضرورية منوط بامرين صدق الوصف العنواني وضرورة ثبوت المحمول لما صدق عليه الوصف

فيمكن كذب الموجبة لامكان سلب الوصف العنواني لا لامكان سلب ضرورة الثبوت عما هو [illegible] حتى يلزم

الانقلاب فتامل فانه مع وضوحه لا يخلو عن دقة ويمكن الحل بوجه آخر وهو انه ان اريد بالامكان سلب الضرورية الذاتية

[illegible] سلب الكتابة مسلم وكذا استلزام دوام [illegible] الامكان لامكان الدوام لكن لا نسلم انه لابد ان لا يلزم من فرض

وقوعه محال فان [illegible] الذاتي قد يستلزم المحال لامتناعه بالغير كعدم العقل الاول يستلزم عدم الواجب وان اريد به سلب

الضرورة المطلقة فلا نسلم امكان سلب الكتابة عن جميع الافراد فان الكتابة المتحققة في بعض افراد الانسان لا بد لها من

[illegible] فهي ضرورة فيه فليس السلب ممكنا ومن ههنا يستبين ان ازلية الامكان وامكان الازلية [illegible] متلازمان [illegible]

قال السيد [illegible] [illegible] امكان الشيء اذا كان مستمرا [illegible] لم يكن [illegible] ذاته مانعا من قبول الوجود في [illegible]

اجزاء الازل فيكون [illegible] عدم [illegible] منه امرا مستمرا في جميع تلك الاجزاء فاذا نظر الى ذاته من حيث هو لم يمنع من اتصافه

بالوجود في بعضها [illegible] بل جاز اتصافه به في كل منها لا بدلا فقط بل ومعا ايضا وجواز اتصافه به في كل منها معا هو امكان

اتصافه بوجود مستمر في جميع اجزاء الازل بالنظر الى ذاته فازلية الامكان مستلزمة لامكان الازلية واستلزام امكان

والازلية لا ازلية الامكان فظاهر فانهما متلازمان ورد بان قوله في شئ من اجزاء الازل فيخطر بالبال ان هو في ذاته

يقبل الوجود ان كان متعلقا بقوله ممتنع فمسلم لكنه بعينه ازلية الامكان وان كان متعلقا بالوجود فهو اول المسئلة

[illegible] والاحتمال [illegible] وهما الخاصة والعرفية الخاصة تنعكس الى حاصلتين مع اللادوام في البعض اما الانعكاس

الى العامتين فلان [illegible] لزم الاخص واما اللادوام في البعض فلانه لو لا دوام الاصل موجبة مطلقة وهي اما

تنعكس جزئية فالجزئية اللازمة للادوام الاصل وهو لكونه جزء من المركبة لازم لها ولازم اللازم لازم ولا نعني من

ان انعكاس المركبة منوط بانعكاس جزئيها بحيث اذا لم ينعكس جزء لم ينعكس الكل او يكون العكس للمركبة

ما هو عكس لجزئيها كما فهم الفاضل البردعي في حاشية التهذيب وقال ما قال بل يحتمل ان لا ينعكس الجزء ان وينعكس

المركبة كما سيجيء في الجزئيتين الخاصتين او يكون العكس للمركبة غير ما هو عكس لجزئيها فتامل اللادوام المركبة ان

كان موجبة الى الكلية لجواز ان يكون انضمام الموجبة الكلية الى قضية اخرى يوجب عليه ما كليا ولذا قال المص ونقض

في قولنا لا شئ من الكاتب بساكن حذف قيد الاصابع لئلا النقض ما دام كاتب لا دائما اى في كل كاتب ساكن

بمعنى انهما لا ينعكسان كنفسهما الى العامتين مع قيد اللادوام في الكل يصدق قولنا بعض الساكن كالارض

ليس بكاتب دائما ولا عكس للبواقي قال في الحاشية وهي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة

العامة من السوالب والوقتية والمنتشرة والوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية والممكنة الخاصة انتهى فان

اخصها الوقتية وهي لا تنعكس الى الممكنة وهي اعم القضايا فكلما لم يكن العام لازما لم ينعكس الوقتية الى الممكنة

لم تنعكس الى قضية اصلا ولما لم ينعكس الوقتية لم ينعكس الثمانية الباقية فان عدم انعكاس الاخص يستلزم لعدم انعكاس

الاعم لصدق لا شئ من القمر بمنخسف بالتوقيت كوقت التربيع مثلا لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان

لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ومن السوالب الجزئية لا تنعكس الا الخاصتين فانهما ينعكسان كنفسهما الا [illegible]

منتشرة ان

متنافيان في ذات واحدة بحكم الجزء الاول وهي السالبة الجزئية المشروطة العامة او العرفية

العامة وقد اجتمعا فيه اي في هذه الذات الواحدة بحكم الجزء الثاني وهي المطلقة العامة المشار اليها

باللادوام فتلك الذات المتصف فيها الوصفان كما لم يكن ب مادام ج وهو مفهوم الاصل مع اللادوام

لا يكون ج مادام ب وهو المطلوب ... وهو مفهوم العكس مع ضم اللادوام اللازم للاصل ... مع الجهات

تنعكس الموجبة ... الضرورية والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والوقتيتان اي الوقتية والمنتشرة

مطلقة عامة مطلقة عامة فانه اذا صدق بعض ج ب باحد الجهات الخمس لزم اتصاف

الموصوف بج بالفعل بب بالفعل فذلك الشيء يكون موصوفا بب بالفعل وبج مثلا بالفعل فبعض ب

بالفعل ج بالفعل وهو المطلوب وقد يستدل عليه بالخلف وهو ان يقال اذا صدق بعض ج او كل ج ب

باحدى هذه الجهات صدق بعض ب ج بالفعل والا لا شيء من ب ج دائما ونضمه مع الاصل بان نجعله

كبرى والاصل لايجابه صغرى فينتج لا شيء من ج ج دائما او بعض ج ليس ج دائما والافتراض

وهو ان نفرض ذات الموضوع شيئا ونحمل عليه وصف الموضوع ويصدق القضية لان المراد صدق

الوصف العنواني بالفعل والاصل مفروض الصدق فهي قضية موجبة ونحمل عليه وصف المحمول لصدق الحكم

للاصل فنقول نفرض ج الذي هو ب د فد ب ود ج فبعض ب ج بالفعل من الثالث لا يقال علم

... ... لهذا الطريق لا يبين انتاج الشكل الثالث بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول بل بيان

آخر والاولى ... رد العكس هو ان يعكس نقيض العكس وهو السالبة الدائمة كقولنا لا شيء من ب ج

دائما ... ينعكس ليرتد الى ما ينافي الاصل وهو لا شيء من ج ب دائما لم يقل الى ما يناقض لانه قد يكون

... اذا كان الاصل موجبة كلية لا بد لك ان نعلم انه انما ثبت بالانعكاس للالتزام لزوم المطلقة العامة في

عكس الموجبات تنعكس وبهذا القدر يندفع ان يكون المطلقة العامة عكساً لها اذ العكس انما يكون ما هو اخص

لازم فلا بد من نفي لزوم الزائد من الاطلاق وطريقه اثبات التخلف في مادة من المواد واما الممكنتان والدائمتان

[illegible] مطلقة اما الدائمتان فلان مفهومهما ثبوت المحمول في جميع اوقات ما هو موصوف بالموضوع في الجملة

فيجتمع وصف [illegible] والمحمول في بعض اوقات ذات الموضوع [illegible] اوقات ذات الموضوع بعض اوقات

وصف المحمول فما صدق عليه المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات [illegible] وصف المحمول واما العامتان

فلان مفهومهما ثبوت وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع فهما يجتمعان [illegible] اوقات المحمول فيثبت

للموضوع لا ثبات المحمول وقد يتمسك بالوجوه المذكورة والبيان ظ على قياس ما سبق والخاصتان [illegible]

لا دائمة اما الحينية فلان لازم العام منها وهو المشروطة العامة والعرفية العامة لازم للخاص واما اللادوام

فلولاه لدام العنوان بدوام المحمول بحكم الجزء الاول من الاصل وقد فرض لا دوامه في الاصل هف فصل

عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف هذا عند القدماء وعند المتاخرين

نقيض الثاني اولاً وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف ومحافظة الصدق والمعتبر هو [illegible] والاول

فانه اقرب الى الذهن وحكم الموجبات ههنا اي في عكس النقيض حكم السوالب في المستقيم فعكس نقيض الموجبة الكلية

موجبة كلية ولا تنعكس الموجبة الجزئية بهذا العكس وبالعكس اي حكم السوالب ههنا ما هو حكم الموجبات في

المستوي فان السالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية ههنا تنعكس [illegible]

والبيان البيان اي البيان في عكس النقيض ما هو البيان في المستوي والتفصيل يطلب بالتذكر او الرجوع

الى الكتب المطولة وههنا شك من وجهين الاول ان قولنا كل لا اجتماع النقيضين لا شريك الباري [illegible]

عكسه كل شريك الباري اجتماع النقيضين كاذب اما اولا فلعدم وجود الموضوع والمحمول [illegible] يستدعيه [illegible]

مع قطع النظر عن [illegible] كان الموجبة او [illegible] والموضوع يابى العقل ان يحيث بحمول لافراد المجموع بعدم المناسبة

بينهما بل يجزم بعدم الثبوت [illegible] لا يلزم صدقها حقيقة فافهم ولا يخفى انه بداهة مجرد الوجدان السليم

يابى عن تصادق الممتنعات التي لا علاقة بينها والحق في الجواب تخصيص قاعدة تباعد الامور الشاملة

ومن هيهنا امكن لك التزام تصادق الممتنعات كلها فانه كما يجعل برفع محال [illegible] يجعل [illegible]

محال آخر بصدق القضية البتة [illegible] الا بدان يصدق عكس نقيضه [illegible] فكان الاشتباه [illegible] ان الوجوب

[illegible] واحد يكون الا [illegible] البتة ما قال بعض جملة المتاخرين في اثبات توحيد الواجب تعالى جوابا عن

شبهة العويصة الرجوع [illegible] الى الحلال التي ينسب الى ابن كمونة الذي سماه بعضهم بافتخار

الشياطين وهي انه لم لا يجوز ان يكون هويتان بسيطتان مجهولتا الكنه الملكة ويكون كل منهم واجب

الوجود وعرضيا لهما الكلية امتنعت [illegible] فيهما فيقال [illegible] ان مفهوم امتناع الوجود ويكون منتزعا عن نفس

[illegible] مع بلا حيثية زائدة خارجية عنها كما ان وجوب الوجود يكون مصداقه [illegible] انتزاعه نفس الحقيقة

الواجب [illegible] الم يكن ممتنعا لذاته بل يكون ممكنا في حد ذاته والمفهوم الواحد لا يكون مصداق حمله ومطابقه

صدق الامور [illegible] والامور المخالفة من حيث انها مخالفة لا يكون مصداقا لحكم [illegible] عنها

به فالحصص الباطلة الممتنعة ليست الا واحدة والمفهومات المستحيلة كشريك الباري واجتماع النقيضين

[illegible] عنوانات لتلك الحقيقة كما ان حقيقة الواجب الوجود ليست الا واحدة او [illegible]

[illegible] والقادرية كلها اسماء وشروح لتلك الحقيقة فتدبر ولتحقيق الكلام مقام آخر [illegible] التجويز في

استلزام [illegible] مطلقا سواء كان علاقة اولا وقد مر نبذ من الكلام المتعلق به انا في ولنمهد مقدمة هي

انه كلما [illegible] وجوده يلزم عدم واقعي كان موجودا [illegible] وان لم يكن موجودا [illegible]

بعض الاحيان في يستلزم وجوده رفع ذلك العدم فان وجوده لا يتصور هنا بان لا يتحقق ذلك العدم الواقع في حالة
الوجود والا اجتمع النقيضان فنقول بعد تمهيد هذه المقدمة قولنا كلما وجد الحوادث يستلزم وجوده رفع عدمه
في الواقع حق وهو ينعكس بهذا العكس اى بعكس النقيض الى ما ينافي المقدمة المهدة وهو قولنا كلما لم يستلزم وجوده
رفع عدم في الواقع لزمه وهو ينافي المقدمة المهدة فان مدلولها ان الوجود الدائمي لشيء لم يستلزم وجوده رفع العدم الواقع
[illegible] عن ابن كمونة وتقريرها بعد تمهيد المقدمة المذكورة ان يقال ان الحوادث
اليومية بل الجائزات كلها كذلك اى لم يستلزم دخولها في عالم الوجود رفع [illegible] ومعنى والا يكون الاستلزام
ايضا لازما لوجودها لاتحاد الاستلزام ومن المقرر فى [illegible] ان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم
فيلزم ان يكون عدم الاستلزام اللازم لوجودات الحوادث ملزوما لعدم الحوادث وهو مناف للمقدمة المهدة فثبت
ان وجود الحوادث غير مستلزم لرفع العدم فيلزم ان يكون موجودة دائما هف وقد تحيرت العقلاء فى دفعها فقال
بعضهم ان رفع [illegible] متصور على نحوين الاول رفع الاستلزام من بدو الامر بان لا يكون بين دخول
عالم الوجود ورفع العدم ملازمة اصلا في نفس الامر كما في الموجودات الدائمة والثاني رفعه لعدم تحقق [illegible] الحوادث
فان وجود [illegible] وجود مستلزم لرفع العدم البتة والماخوذ فى المقدمة المذكورة على النحو الاول والمستلزم لعدم
الحوادث [illegible] هو على النحو الثاني فلا منافاة [illegible] فان حاصل الشبهة ان وجود الحوادث مستلزم لرفع
ايضا [illegible] بهذه فيكون استلزام الرفع ايضا لازما ابقاء اصل الاستلزام ومن المقرر [illegible] عدم اللازم ما
سواء كان من بدو الامر او عدما بعد تحققه ملزوم عدم الملزوم فيلزم ان يكون عدمه مستلزما [illegible] الرفع فى حواد
باى نحو تحقق ملزوما لعدمها وهو مناف للمقدمة المهدة وقال خير الخلق بالمهرة فى حلها فى [illegible] ان
اللزوم على قسمين لزوم اصلي بان يكون ذات الملزوم نفسه مستلزما لذات اللازم كلزوم [illegible] الزوجية للاربعة

واللزوم تباعي بان لا يكون اللازم لازما لذات الملزوم بنفسه بل يكون لازما للزوم شيء آخر له كلزوم الزوم لزوجية

واللزوم لزوم [illegible] لها [illegible] فان لزوم الزوجية مثلا انما يكون لازما للاربعة بواسطة لزوم الزوجية وتبعيته

[illegible] والقول بعدم انعكاس اللزوم بين نقيضي اللازم والملزوم انما هو في اللازم الاصلي لا في اللزوم التباعي فان

عدم اللازم التباعي انما هو ملزوم انعدام اصل الملازمة لا انعدام ذات الملزوم [illegible] ان اللازم

التباعي في الحقيقة لازم لوصف [illegible] اللازم والملزوم [illegible] لا لذات الملزوم [illegible] يستلزم انعدام

وصف الملازمة [illegible] لا انعدام ذات الموضوع واستلزام رفع العدم الواقعي لازم تباعي لوجود

الحوادث فعدمه لا يستلزم عدم الحوادث لا يخفى عليك ان هذا المحقق اما يسلم لزوم اللازم التباعي للملزوم

الاصلي ولو بواسطة فيكون ممتنع الانفكاك منه [illegible] صدق القضية المنعقدة من اللزوم الاصلي وهذا اللازم

فتخصيص صدق الانعكاس بين نقيضي اللازم والملزوم باللازم الاصلي تحكم كما ترى كيف وهذا ما علمه

[illegible] انعكاس الموجبة الكلية اللزومية الى نفسها بعكس النقيض واما لا يسلم كما يدل عليه قوله

[illegible] فيكون لازم اتباعي ممكن الانفكاك من الملزوم الاصلي فيوجب ان انفكاك اصل اللازم

منه فان امتناع انفكاك اللازم ليس الا بواسطة لزومه [illegible] امكن زوال امتناع الانفكاك [illegible] امكن [illegible] ابد

ان يقدح في هذا حينئذ ينظر فيه وانكار اصل المطلوب بلا قدح في دليل [illegible] تقرير الشبهة

[illegible] تقرير بحيث لا يتوجه عليه جواب هذا المحقق ويقال لما [illegible] التمهيد ان كلما لم يرتفع وجوده عدمه [illegible]

[illegible] ما لا يكون معدوما في بعض الاحيان فيرتفع وجوده [illegible] ذلك العدم ويقال ان الحوادث اليومية [illegible]

[illegible] وجودها رافع للعدم الواقعي البتة وارتفاع العدم الواقعي لازم اصلي لوجودها فيصدق كلما وجد الحادث ارتفع

بوجوده العدم [illegible] نعم لما قد يلزم ان يصدق انعكاس اللزوم بين نقيضي طرفي هذه الملازمة لكون اللازم لازما اصليا

فيجب ان يصدق كلما لم يتحقق وجوده العدم الواقعي لم يوجد ما هو مناف له سهو وقال بعضهم في دفع
هذا الاعتراض انما ماخوذ في المقدمة الممهدة الاستلزام بما نسبة بين شيئين لا بما هو لازم واثر من اثار
الملزوم كيف ودافعه بما هو لازم واثر انما يوجب رفع الملزوم للازلية ووجود الحوادث انما يستلزم اه
رفع العدم الواقع لان الاستلزام واثر من وجودها فرفع هذا الاستلزام من هذه الحيثية ملزوم لعدمها ولا منافاة
فانك قد عرفت ان رفعه ... الاستلزام انما يوجب الازلية بما هو نسبة ... طرفين لا من حيث انه لازم مستقل
لا يذهب عليك ... واردة ايضا فان اللزوم بين شيئين من حيث هو نسبة ... يكون من لوازم وجود
الملزوم فانه لو لم يكن لازما يصح امكان انفكاكه عن وجود الملزوم فيصح امكان ... ما فرض لازما غاية الامر
انه عند الحكم بلزوم اللزوم لضرورة استقلال المحكوم عليه والمحكوم به لا بد ان يلاحظ ذلك اللزوم من حيث هو مستقل و
... شك ان بين وجود الحوادث ورفع العدم الواقعي ملازمة فيكون هذه الملازمة بما هي نسبة ايضا لازم لوجودها
فيكون رفع هذه الملازمة بما هي نسبة مستلزما لعدمها وهو خلاف التمهيد وايضا قد عرفت انه قد يمكن ... شيء
بالطريق الذي ذكرته فلا يتوجه عليه هذا الدفع فالحق في الجواب ان يقال ان استلزام رفع العدم ا
لحادث بما هو وجود حوادث فيكون رفع الاستلزام مستلزما لرفع وجودها بما هو وجود حادث وهو لا ينافي الازلية
ويستفسر على ... اعني معنى قوله كلما وجد الحادث استلزم وجوده رفع العدم الواقعي بانه ان اريد انه كلما
وجد الحادث بوجود قديم او حادث استلزم وجوده رفع العدم للواقعي فيمتنع صدقه وان اريد كلما وجد الحادث
فقط فنسلم صدقه لكن لا نسلم كذب عكس نقيضه ومنافاته للمقدمة الممهدة ولهذه الشبهة اجوبة ...
مخافة التطويل وفيما ذكرنا كفاية وحله منع المنافاة بين الموجبتين اللزوميتين وان كانت اليهما ...
قد مر بيانه وعليه وهذه شبهة الاستلزام ولها تقريرات مزلة الاقدام والله الهادي الى الصواب ومنه الوصول

الى منهج السداد الموصل الى التصديق سواء كان تصديقا ظنيا او قطعيا حجة ودليلا اشار الى ان
الدليل يطلق على ما يرادف الحجة كما قد يطلق على القياس بل القطعي منه ولا بد من مناسبة بين المدلول
والدال باشتمال اما باشتمال الدليل على المدلول كما في القياس الاقتراني فانه استدلال بحال الكلي على الجزئي
او باشتمال المدلول على الدال كما في الاستقراء فانه استدلال بحال الجزئيات على الكلي او باشتمال الثالث
عليهما وهو في التمثيل فانه استدلال بحال الجزئي على جزئي آخر والعلة الجامعة يشملهما او استلزام كما في
القياسات الاستثنائية المركبة من المتصلات او المنفصلات كذا في شرح المواقف وينحصر في
ثلثة القياس والاستقراء والتمثيل والعمدة من هذه الثلثة القياس فان طريق ايصاله قطعي وله مباحث
كثيرة وفنون متشعبة وهو قول مؤلف قال في الحاشية ولذا اي المؤلف بعد القول توجيهات اظهرها الاحتراز
عن كون من تبعيضية انتهى يستفاد من كلام المحشي بهم ان القول مشترك معنوي بين المركب الملفوظ والمعقول
والمراد به قدر المشترك فالمراد بالقول المركب اللغوي اذ ليس الاصطلاحي قدرا مشتركا بينهما وكذا اجزم شارح
المطالع بان قدرا كالمؤلف وذكر غيره توجيهات ستة واظهر الاحتراز من توهم من تبعيضية وان كان المتعارف
ح قول من الاقوال قضية من القضايا ويشعر كلمات بعضهم بالاشتراك اللفظي والتعريف للقياس
الملفوظ والمعقول تعريف الآخر بالمقايسة فالظاهر ان المراد بالقول المركب الاصطلاحي وهو ما يدل
جزء لفظه على جزء معناه فالتوجيه الظاهر ما ذكره العلامة التفتازاني ان ذكر المؤلف ليصح
به من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر اراد بالقضايا ما فوق الواحد فان القياس لا يتركب الا
من قضيتين قال المحقق التفتازاني القياس المنتج بمطلوب واحد يكون مؤلفا بحكم الاستقراء الصحيح الا
من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لكن ذلك القياس قد يفتقر مقدمتاه او احدهما الى الكسب بقياس آخر

وكذلك الى ان ينتهي الى المبادي المسلمة او البديهية فيكون ههنا قياسات مترتبة محصلة للقياس

المنتج للمطلوب تسمى ذلك قياسا مركبا انتهى والمراد بال[illegible] الفرعية فلا ينتقض بالقضية الواحدة [illegible]

ويخرج بقيد اللزوم الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما وان كانت صادقة لا يلزم منهما المطلوب ولا يلزم من

العلم بهما العلم به [illegible] ان اللزوم فرع اندراج الاصغر [illegible] الاوسط والاوسط تحت الاكبر كما في القياس

الاقتراني او الملازمة بين المقدم والتالي وتحقق المقدم او عدم تحقق اللازم كما في الاستثنائي فكلما تحقق

المقدمتان المشتملتان عليهما تحقق الثالث البتة وكلما علمنا بهما علمناه ولا [illegible] بين تتبع الافراد [illegible]

ناقصا وبين الحكم الكلي لجواز التخلف في بعض الجزئيات وغاية الامر انه يوجب ظنا بهذا الحكم وكذا لا علاقة

بين تحقق الحكم في جزئي وتحققه في جزئي آخر وان كان الوصف الجامع مشتركا بينهما وثابت التاثير في الحكم فانه

يحتمل ان يكون لخصوصية الاصل دخل فيه او لخصوصية الفرع اباء منه فليس مفاده الا الظن وان ثبت

بدليل ان العلة تامة في ثبوت الحكم فيرجع الى القياس والمراد باللزوم الذاتي ما يكون [illegible]

اجنبية المراد بالمقدمة الاجنبية ما لا يكون لازمة او يكون لازمة ولا يكون طرفاها [illegible]

مقدمة من مقدمات القياس ولذا فصل فقال اما غير لازمة كما في القياسات [illegible] المساواة وهو المركب

من قضيتين متعلق محمول الاولى موضوع الاخرى وتسمية المساواة بما يوجد في بعض المواد نحو ا [illegible]

ب وب مساو لج يلزم منه بواسطة كل [illegible] ا ولمساو لج مساو لج بحيث يصدق تلك المقدمة

فان لازم اللازم لازم والتوقف فان موقوف الموقوف على شيء موقوف على ذلك الشيء يصدق

النتيجة وفيما لا فلا كالتضاعف فان نصف النصف ليس بنصف بل هو ربع والتضاعف [illegible]

ضعف الضعف ليس بضعف ولا يحتمل الحصر باحراجه لانه للوصل بالذات قال في الحاشية جواب

سوال

سؤال أورده بعض الفضلاء بأن الاعوجاج يوجب الاختلال في حصره في الثلاثة انتهى وأقول إن المتوهم
إنما يتوهم أن قياسات المساواة مع انضمام المقدمة الأجنبية موصل بالذات فإخراجه يوجب
الاختلال في الحصر وإن كان الموصل بالذات معه دفعه بقوله وأما مع تلك المقدمة فراجع إلى قياسين
داخلين في تعريف القياس الأول قولنا أ مساو لب وب مساو لج ينتج لقولنا أ مساو لج والثاني ما
يحصل من انضمام هذه النتيجة مع تلك المقدمة وهو قولنا أ مساو لمساو لج وكل مساو لمساو لج ينتج
النتيجة المطلوبة وهي أ مساو لج كما أنه قياس بالنسبة إلى أن أ مساو لمساو لج أصيل بالذات
وبالجملة لقياس المساواة اعتبارات ثلث الأول اعتباره بالنسبة إلى النتيجة المطلوبة بلا انضمام المقدمة
الأجنبية وهو بهذا الاعتبار ليس داخلا في حد القياس والثاني اعتباره بالنسبة إليها مع انضمام
المقدمة وهو بهذا الاعتبار راجع إلى القياسين وداخلين في حده والثالث اعتباره بالنسبة إلى النتيجة
اللازمة منه في كل مادة سواء كانت المقدمة الأجنبية صادقة فيها أو لا وهو بهذا الاعتبار قياس موصل
بالذات ولا مضايقة فيه فإن القياس يختلف باختلاف ما ينسب إليه وتكرار الحد بتمامه وإنما دل على وجوبه
بدليل وقع وهم عن أنه يتوهم أن الالتزام قياسيه بالنسبة إلى النتيجة اللازمة ينافي ما اشتهر بينهم أن كل
قياس اقتراني يتركب من مقدمتين مشاركتين في حد ووجه دفعه أنه لا برهان لهم في اشتراك الحد بتمامه فإنه
لا شبهة في أن مقدمتي قياس المساواة مستلزمتان بلا واسطة كقولنا أ مساو لب وب مساو لج
فلا بد من الالتزام أو الاعتراف بأن تكرار الأوسط بتمامه ليس ضروريا في القياس واستلزامه نقول آخر
وأما الأزمة متناقضة في الحدود كما تقول جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكلما ليس بجوهر لا يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر يلزم بواسطة عكس النقيض المقدمة الثانية أن جزء الجوهر جوهر ولا أدري وجهها وجهها

لاخراج هذا القسم دون ما يلزم منه بواسطة عكس المستوى فانه اى عكس النقيض لعكس المستوى فى اللازم
نوع فالاخراج ما يلزم منه بواسطة عكس النقيض دون ما يلزم منه بواسطة عكس المستوى تحكم سوى
ان مناقضة الحدود والبعد عن الطبع جدا وفيه ما فيه فان البعد عن الطبع لا يصلح سببا للاخراج
والا لزم اخراج الشكل الرابع ايضا قيل يحتمل ان يكون قوله فيه ما فيه اشارة الى وجه اخر للفرق سوى
البعد عن الطبع وهو ان العكس المستوى ليس واسطة فى لزوم النتيجة بل في استلزام لما انما هو لنفس
المتقدمتين والعكس المستوى واسطة فى الاثبات بخلاف عكس النقيض فانه [illegible] فى الثبوت ايضا ولا فى
الاثبات فقط وطى ان هذا الحكم فاسد برمته ان اخذ اللزوم المأخوذ فى تعريف القياس فى قوله يلزم عنها لذاتها
قول اخر فى نفس الامر اى متلبس بالطريقة المحسة لا غاية فيه فان القول الاخر لازم ممتنع الانفكاك
عن مقدمات القياس لو صدقت صدق البتة وان اعتبر بحسب العلم وهو الاشهر فالمراد الاستعقاب بعد
التفطن الا [illegible] ابن سينا لا معناه المتبادر وهو امتناع الانفكاك فان علم النتيجة ليس بلازم [illegible] ربما
القياس وان كانت على هيئة الشكل الاول كما هو المتبادر فى البلادة وذلك الاستعقاب على حسب العادة
او التوليد او الاعداد على اختلاف المذاهب قال فى الحاشية الاول مذهب الاشاعرة والثانى مذهب المعتزلة
والثالث مذهب الحكماء والتفصيل فى الكتب الكلامية انتهى ان شئت التفصيل فاستمع لما يتلى عليك اعلم انهم
اختلفوا فى كيفية افادة النظر الصحيح العلم بالمنظور فيه والمذاهب المعتد بها ثلثة [illegible] على اصول مقررة عند صاحب
هذه المذاهب الاول هو مذهب ابى الحسن الاشعرى ان حصول العلم عقيب النظر بالعادة بناء على ان جميع الممكنات
عنده مستندة اليه سبحانه تعالى بلا واسطة وانه تعالى قادر يصدر الاشياء منه بلا وجوب منه ولا علية ولا علاقة
بين الحوادث المتعاقبة الا بجرى العادة الالهية بخلق بعضها عقيب بعض كالاحراق عقيب مماسة النار والرى

بعد

بعد شرب الماء والشبع بعد اكل الطعام وليس للمماسة والشرب والاكل دخل في الاحراق
والري والشبع بل الكل واقع بقدرته واختياره فله ان يخلق الاحراق بلا مماسة والمماسة بلا احراق
مثلا واذا تكرر صدور فعل منه يقال انه فعل باجراء العادة واذا لم يتكرر فهو خارق للعادة ولا شك
ان العلم عقيب النظر ممكن حادث يحتاج الى المؤثر فلا بد ان يستند اليه سبحانه تعالى ويصدر منه بلا وجوب
منه ولا عليه وهو اي تكرر فيكون بالعادة والثاني هو مذهب المعتزلة وهو انه بالتوليد بناء على انهم
اثبتوا لبعض الحوادث موثرا غير الله سبحانه تعالى وهو العبد وقالوا الفعل الصادر منه اما بالموثرة او
وهو ان يوجب فعل العبد بنفاسه فعلا اخر كحركة اليد اوجبت بفاعلها حركة المفتاح وكلاهما صادران
من العبد بالاختيار الاول بالمباشرة والثاني بالتوليد ولما كان النظر فعلا صادرا من العبد بالمباشرة
متولدا منه فعل اخر وهو العلم بالمنظور منه قالوا ان العلم بالمنظور فيه صادر منه بالتوليد والثالث مذهب الحكماء
انه على سبيل الاعداد بناء على ان المبدا الذي يستند اليه الحوادث في عالمنا هذا امور تندرسهم عام الفيض
وهو يتوقف على استعداد القابل ويختلف بحسب اختلافه فاذا تم الاستعداد بحصول اله يفيض النتيجة عن
ذلك المبدا وجوبا عقليا وههنا مذهب رابع اختاره الامام الرازي رحمة الله عليه اثار رضي
المصرح في المسلم وهو ان حصول العلم عقيب النظر الصحيح واجب اي لازم لزوما عقليا غير متولد منه استدل
الامام على وجوبه بانا نعلم بالضرورة ان من علم ان العالم متغير وكل متغير حادث اجتمع في ذهنه هاتان
المقدمتان على هذه الهيئة امتنع ان لا يعلم ان العالم حادث وعلى انه غير متولد بان جميع الممكنات مستندة
اليه سبحانه تعالى فالعلم عقيب النظر لكونه ممكنا في الواقع بقدرته تعالى لا بقدرة العباد وليعلم ان هذه المذاهب
ليصح مع القول باستناد الممكنات اليه سبحانه تعالى ابتداء فانه فيه تجويز ان يكون البعض اثاره تعالى وحصل

في البعض بحيث يمتنع التخلف عقلا فيكون بعضها متولدا عن البعض وان الكل تقديرية كما صرح كما يقوله
في افعال العباد فان وجوب بعض عن بعض لا ينافي قدرة المختار على ذلك الوجوب اذ يمكنه [illegible] بايجاد موجبه
وان يترك ذلك الموجب وح تعالى النظر صدر بايجاد الله سبحانه فالاوجب ذلك النظر العلم بالمنظور منه ايجابا عقليا
بحيث يستحيل ان ينفك عنه لانه استند اليه سبحانه بلا واسطة وهو استثنائي قدمه في التقسيم لوجوديه مفهومه
ولكونه بديهي الانتاج بتراتبه واخره في الاحكام لاهتمامه شان الاقتراني لكثرة مباحثه ان كان النتيجة او
نقيضها مذكورا فيه بهيئته قيد بها لان مادة النتيجة مذكورة في الاقتراني ايضا واذا ... الى [illegible] تركيب الاقتراني
من الحمليات الصرفة حملي والا فشرطي واقسامه خمسة لانه ان تركب من الشرطيتين فاما من المتصلتين
او المنفصلتين او متصلة ومنفصلة وان تركب من حملية وشرطية فاما من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
وموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه في الغالب يكون اخص فهو اقل افرادا فيكون اصغر وما هو فيه الصغرى لانها
فيها ذات الاصغر ومحموله الاكبر لانه في الاغلب يكون اكثر افراده فيكون اكبر وما هو فيه الكبرى لاشتمالها على
الاكبر والمتكرر الاوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والقضية التي جعلت جزء قياس مقدمة لتقدمها على المطلوب
وطرفاها حدا لانها طرفا النسبة واقتران الصغرى بالكبرى قرينة وضربا وهيئة نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب
شكلا ووجه التسمية ظاهر فالاوسط اما محمول الصغرى او موضوع الكبرى وهو الاول لانه على نظم طبيعي
ينتقل الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط وعنه الى الاكبر وهو انتقال طبيعي يتلقاه الطبع السليم بالقبول ولكونه
بين الانتاج لان الكبرى فيه دالة على ثبوت الحكم لجميع افراد الاوسط ومنها الاصغر فيثبت الحكم الى الاصغر ايضا ثبوتا
بينا لا يحتاج الى فكر وروية او محمولهما فالثاني وهو اقرب من الاول في كونه طبيعيا ولذا وضع في المرتبة
الثانية حتى ادعى بعضهم انه بين او موضوعهما فالثالث لانه ابعد من الاول بالنسبة الى الثاني ولذا وضع

في المرتبة

في المرتبة الثالثة او عكس الاول على الاول وهو لنقصانه مع الاول في المقدمتين ابعد جدا حتى اسقطه
الشيخان الشيخ ابو نصر الفارابي والشيخ ابو علي بن سينا عن الاعتبار ... عن التقسيم ايضا وقالا الشكل
يرتد الى الاخر بعكس ما تخالفا فيه وهو ظاهر ولا قياس من جزئيتين ولا من سالبتين والنتيجة تتبع اخس
المقدمتين كما وكيفا بالاستقراء اي استقراء الجزئيات فيه معرفة شرائط الانتاج في كل شكل وهو فيها الحجة
اللازمة وح لا يصح اثبات شيء من الجزئيات ... الا لزم الدور ولما كان للشكل الاول شرائط
بحسب كمية المقدمات وكيفياتها شرع في بيانها فقال وشرطه اي الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
ليلزم الاندراج لانه لا يندرج الاصغر تحت الاوسط على تقدير كون الصغرى سالبة فلا يتعدى الحكم من الاوسط
اليه وعلى تقدير كون الكبرى جزئية يحتمل ان يكون الافراد التي حكم فيها بالاكبر مغايرة للاصغر فلا يلزم الا
الاندراج فلا يلزم تعدي الحكم من الاوسط اليه واحتمال الضروب في كل شكل ستة عشر ... هي الحاصل من
ضرب الصغريات الاربع في الكبريات الاربع واسقط بهما شرطا الايجاب ثمانية ... الحاصل من ضرب
الصغريات السالبة الكلية والجزئية في الكبريات الاربع وشرط الكلية اربعة وهي الحا[صلة] من ضرب
الصغريين الموجبة الكلية والموجبة الجزئية في الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية تبقى اربعة الموجبتين
الموجبة الكلية والجزئية مع الكليتين السالبة والموجبة منتجا المطالب الاربعة بالضرورة وذلك اي لانتاج
مطالب اربعة من خواصه كما الايجاب الكلي فان انتاجه ايضا من خواص هذا الشكل وههنا شك مشهور
من جهتين الاول ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى وبالعكس لان الاصغر من جملة الاوسط فاذا هذا
هو المصادرة ... بهما وحاصله ان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية ولا يعلم الكبرى الكلية
ما لم يعلم النتيجة فان ثبوت الحكم او سلبه عن كل افراد الاوسط موقوف على ثبوته وسلبه عن الاصغر فانه من

افراده ايضا فلا يعلم النتيجة ما لم يعلم النتيجة وهو دور وحله ان التفصيل موقوف على الاجمال والحكم وحكمه يختلف
باختلاف الاوصاف والعنوان فلا اشكال حاصله ان [illegible] الكلية حكما اجماليا على جميع ما يندرج في الاوسط
و [illegible] الاصغر [illegible] فعلية حكم ايضا فهذا الحكم الاجمالي موقوف عليه يعلم النتيجة التي فيها حكم على الاصغر تفصيلا و
ليس موقوفا على هذا العلم بل صدق هذا الحكم في نفس الامر موقوف على صدق النتيجة فلا دور فان الاجمال موقوف
عليه والتفصيل موقوف والحكم يختلف باختلاف عنواني الاجمالي والتفصيلي فيكون احدهما بديهيا ومعلوما و
الثاني نظريا ومجهولا الثاني ان قولنا الخلاء ليس بموجود وكلما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج مع ان الصغرى
سالبة بل كلما يتكرر النسبة السلبية انتجت فليس الانتاج بخصوصية المادة فينبغي ان يقال لا بد في الشكل الاول
من ايجاب الصغرى وكونها سالبة مع تكرر النسبة السلبية وحله كما قيل انها موجبة سالبة المحمول يدل على ذلك
جعل النسبة السلبية مراة للافراد في الكبرى حاصله ان ليس الانتاج في صورة تكرار النسبة السلبية للسلب
بما هو سلب بل بملاحظة ثبوت ذلك السلب للاصغر كيف والحكم في الكبرى انما هو على ما ثبت له الاوسط فما لم
يلاحظ ثبوت السلب للاصغر ولم ينقلب السالبة موجبة سالبة المحمول لم يندرج الاصغر تحت الاوسط ولم يحصل
الانتاج اقول لك ان تستدل من هيهنا على عدم استدعاء تلك الموجبة الوجود وتقريره حاصله ان التزام لزوم النتيجة
في صورة تكرر النسبة السلبية بملاحظة ثبوت السلب للاصغر كانه التزام لاستلزام السالبة البسيطة للسالبة
المحمول كيف ولا شبهة في انه كلما صدقت الصغرى السالبة والكبرى التي جعل الموضوع فيها تلك النسبة السلبية
صدقت النتيجة البتة فاما ان يقال بصدق السالبة المحمول ايضا والانتاج بسببها فهو القول باستلزام السالبة
لها واما ان يقال بانه لا يلزم صدق السالبة المحمول لجواز عدم الموضوع فالانتاج انما هو للسالبة واستلزام النتيجة
لها لا السالبة المحمول فينهدم اساس اشتراط الايجاب في الصغرى وبما حررنا لا يتوجه ما في شرح المطالع في

فصل

فصل العدول والتحصيل ان انتاج القياس لا يتوقف على الصدق لان الموجبة انما يستدعي وجود
الموضوع اذا كانت صادقة موجبة فيجوز ان يكون قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة كاذبة مع انه ينتج وفي
الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف يسقط بهذا الشرط ثمانية ضروب موجبتان مع الموجبتين والسالبتان
مع السالبتين وكلية الكبرى يسقط بهذا الشرط اربعة الموجبتان مع السالبة الجزئية والسالبتان
مع الجزئية والاختلاف ووجه البيان العقم فيه مشتركة فابره باولى الفصل ثم انه بقي بعد السقوط لهذا
الشكل ضروب اربعة منتجة الاول من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى والثاني من سالبة كلية صغرى
وموجبة كلية كبرى وهما ينتجان السالبة الكلية والى هذا اشار بقوله فينتج الكليتان سالبة كلية
والثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى والرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى وهما
ينتجان سالبة جزئية والى هذا اشار بقوله والمختلفين كما سالبة جزئية ولما لم يكن هذا الشكل بين الانتاج
بل هو محتاج الى بيان اشار الى بيانه بقوله بالخلف وهو ههنا ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى
فان هذا الشكل لم ينتج الا السلب ونقيضه ايجاب وكبرى القياس لكلية الكبرى كبرى لينتظم قياس من الشكل
الاول فينتج نقيض الصغرى وهذا جار في الضروب الاربع كلها او بعكس الكبرى وضمها الى الصغرى فيصير
شكلا اولا منتجا للمطلوب وهذا جار في الضرب الاول والثالث دون الثاني والرابع فان كبراهما موجبة كلية وهي
تنعكس الى جزئية وهي لا يصلح لكبروية الشكل الاول او الصغرى ثم عكس الترتيب ثم عكس النتيجة وهذا
جار في الضرب الثاني فقط فان صغراه سالبة كلية ينعكس كنفسها يصلح لكبروية الشكل الاول فنعكس
فيعكس الترتيب فيصير شكلا اولا ينتج سالبة كلية منعكسة الى المطلوب ولا يجري في الاول والثالث فان
عكس صغراهما موجبة جزئية لا يصلح ان يكون كبرى للشكل الاول وكذا في الرابع ايضا فان صغراه سالبة

جزئية لا ينعكس ومع تقدير انعكاسها فانه ينعكس جزئية فقد ظهر ان بيان انتاج الضرب الرابع انما هو بالخلف فقط فتدبر وفي الثالث ايجاب الصغرى فان الحكم على شيء وهو الاوسط مثلا لا يستلزم الحكم على ما هو مسلوب منه وهو الاصغر على تقدير كون الصغرى سالبة فيتحقق الاختلاف واسقط هذا الشرط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين مع الاربع مع كلية احديهما فانه لو كانتا جزئيتين يجوز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم ملاقات الاكبر في الاصغر واسقط هذا ضربين آخرين وهما الحاصلتان من الموجبة الجزئية مع الجزئيين فقد بقي ستة الاول من الموجبتين الكليتين والثاني موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والثالث من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الاربعة منتجة للايجاب الجزئي والى هذا اشار بقوله لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية والرابع من كليتين والصغرى موجبة والخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى والسادس موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية [illegible] وهي منتجة للسلب الجزئي والبه اشار بقوله ومع السالبة الكلية او الكلية مع السالبة الجزئية سالبة جزئية وليعلم ان هذا الترتيب غير الترتيب الموضوع لهذه الضروب كما يظهر لك بالرجوع الى الكتب المطولة اخترناه لتسهيل شرح الكتاب

بالخلف وطريقه ان يجعل نقيض النتيجة لكلية الكبرى اذ ستا بحما جزئية فيكون نقاضها كلية وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتج من الشكل الاول ما يناقض الكبرى وهو جار في الضروب الستة كلها او هو ظاهر او عكس الصغرى فيرتد الى الاول وينتج النتيجة المطلوبة وانما يتاتى فيما اذا يكون الكبرى كلية وهو ما سوى الثالث والسادس او بعكس الكبرى ثم الترتيب حتى يرتد الى الاول ثم النتيجة حتى يكون هو النتيجة المطلوبة وهذا انما يجري في الاول والثالث دون البواقي او الرد الى الثاني بعكسهما اي عكس الصغرى والكبرى

بهذه

فهذه المكابتاتي في الرابع والخامس لاتي تغييرهما فان كلا من الصغرى والكبرى في الاول والثاني والثالث
موجبة تنعكس الى موجبة ولا بد في الشكل الثاني من الاختلاف في الكيف وفي السادس الكبرى سالبة جزئية
لا تصلح للكبروية الشكل الثاني ولما كان ان يتوهم ان هذين الشكلين لارتدادهما الى الاول يجب ان يكون
غنيا عنهما فان كل مطلوب يثبت بهذين يمكن اثباته بالشكل الاول اشار الى دفعه وفي الشفاء ان
هذين وان رجعا الى الاول فلهما خاصية هي ان الطبيعي في بعض المقدمات ان احد الطرفين متعين
للموضوعية او المحمولية حتى لو عكس كان غير طبيعي اما في الموجبة فكقولنا الانسان كاتب واما في السالبة
كقولنا لا شيء من النار ببارد فان الطبيعي والمتبادر الى الذهن المنساق اليه ان الذات متعين
للموضوعية والوصف للمحمولية فان التأليف الطبيعي انما ينتظم على احد هذين الشكلين فليس عنهما غنى
هذا حاصل ان المطلوب الذي يثبت بهذين الشكلين وان كان يمكن اثباته بالشكل الاول بعكس
الصغرى او الكبرى لكن لا يكون التأليف في المقدمات ان انتظمت على هيئة الشكل الاول طبيعيا
فلذا يحتاج الى هذين الشكلين ولعل هذا هو المحوج جعل الرابع وان كان في غاية البعد عن الطبع جدا
وظني ان اعتبار الاشكال سوى الاول لئلا يضيق طرق الاكتساب فان من يلاحظ المقدمات
على هيئة الشكل الثاني مثلا يمكن له اكتساب المطلوب وان لم يلاحظ عكس الكبرى وليس العكس
لازما سيما بينا بالاصل حتى يقال انه ليس علم نتيجته الا بسبب ملاحظة بعكس الكبرى فكما ان الاول
طريق الاكتساب كذلك الثاني ايضا طريق له فاعتبار احدهما دون الاخر تضييق وسد للاكتساب في حق من
يلاحظ العكس ولم يحصل له العلم به وايضا بعض الفروض مما هو لا يرتد الى الاول فيحتاج الى المطالب
المتعلقة بها البعض اليها وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما او اية [illegible]

في انتاج الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما بالايجاب والسلب
مع كلية احدهما والا اي وان لم يوجد من هذين الامرين بان يكونا موجبتين مع كون الصغرى جزئية او
يكونا سالبتين او مختلفتين جزئيتين لزم الاختلاف بان يكون النتيجة في بعض المواد موجبة وفي بعضها سالبة
وهو دليل العقم وقد اسقط هذا الشرط ثمانية وهي الصغرى الجزئية مع الموجبتين وسالبتان مع السالبتين
والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية وصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الجزئية وبقي ثمانية
منتجة الاول من موجبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى والثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى
والثالث من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى والرابع موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
وهي ما يقوله فتنتج الموجبة الكلية مع الاربع والخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى و
السادس من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى والسابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى والثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى والى هذا اشار بقوله والموجبة الجزئية مع
السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية والسالبة مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية الا ان يكون
سلب وهي في الاثنين الاول والثاني والا اي وان كان سلب فيه وهو في الستة الباقية فسالبة
جزئية الا في واحد من هذه الضروب الستة وهو السادس فيها بالخلف وهو ههنا ان تضم نقيض النتيجة
الى احد المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما يناقض الاخرى وهو في الضربين الا للايجاب بان
يجعل نقيض النتيجة لكلية الكبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتظم على هيئة الشكل الاول فينتج ما ينعكس
الى ما يناقض الكبرى وفي الضروب الستة للسلب بان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى
القياس كبرى لينتج ما ينعكس الى ما [illegible] صغرى او بعكس الترتيب حتى يرتد الى الاول فينتج ثم نعكسه

انه نتيجة

لنتيجة فيحصل النتيجة المطلوبة او بعكس المقدمتين ليصير شكلا اولا ثم ينتج النتيجة المطلوبة او
بعكس [illegible] ينتج النتيجة المستفادة او بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث
وينتج ما هو المطلوب والتفصيل في الكتب المبسوطة ولما فرغ من شرائط الاشكال بحسب الكم والكيف
شرع فيها بحسب الجهة فقال واما بحسب الجهة في المختلطات ففي الاول فعلية الصغرى على مذهب الشيخ
74 لما تقدم سلفا في اشتراط الايجاب بعينه من لزوم الاندراج فان الحكم في الكبرى على ما هو موصوف بالفعل
على مذهب الشيخ فلو لم يكن الحكم في الصغرى بالفعلية بل الحكم بالامكان فلم يندرج تحت الاوسط بالفعل
فلا يلزم النتيجة وهو ظاهر وذهب هو والامام الى انتاج الممكنة ضرورية مع الكبرى الضرورية وممكنة مع غيرها
واستدل لا على ما تقرر منها وذكره المص بقوله لانها ممكنة مع الكبرى فامكن وقوعها معها فلا يلزم من فرض
الوقوع محال فيلزم النتيجة وحاصله ان صدق الصغرى الممكنة مع الكبرى يستلزم امكان صدق الصغرى
الفعلية معها مستلزم للانتاج البتة فانه يندرج الاصغر تحت الاوسط البتة والا يستلزم المحال
والا لم يكن ممكنا فعلم ان النتيجة لكونها لازمة للممكن غير مستحيلة فهي اما ضرورية او ممكنة وكذلك على جميع
التقادير فعلى تقدير عدم خروج الصغرى عن درجة الامكان الى ساحة الفعلية يصدق النتيجة الضرورية
او الممكنة ايضا لما يصدق على تقدير فعليتها فيلزم النتيجة لامكان الصغرى مع الكبرى وهو المطلوب واجيب
تارة بانه لا يلزم من ثبوت امكان شيء مع آخر امكان ثبوته معه لا ترى من الجائز ان يكون وقوع
[illegible] مع صدق الكبرى وحاصله ان الصغرى وان كان يمكن [illegible] ها وعلى تقدير فعليتها يلزم الاندراج
لكن لا نسلم ان النتيجة غير مستحيلة وما قلتم ان الممكن لا يستلزم المحال مسلم لكن النتيجة ليست

لفعلية الصغرى وحاصل ... مع الكبرى ... بجواز ان يكون وقوع الصغرى مع الكبرى محالا يستلزم محالا آخر
ولا يلزم من مجامعة امكان شيء مع شيء امكان مجامعته مع هذا الشيء فان امكان وجود زيد مجامع مع عدمه
رافع لعدمه فلذلك يجوز ان يكون وقوع الصغرى رافعا لوقوع الكبرى كما في المثال المضروب المشهور فانه اذا صدق
بعض الفرس مركوب زيد بالفعل لا يصدق قولنا كل مركوب زيد حمار بالضرورة لازدياد افراد الموضوع حينئذ
وفيما فيه قال في الحاشية فان الامكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع وفعلية الامكان مستلزم لامكان
الفعلية في الجملة نعم ازلية الامكان لا يستلزم امكان الازلية وبينهما بون بعيد انتهى انت تعلم ان
ظاهره لا يتوجه على كلام المجيب فانه ما منع استلزام فعلية الامكان ... الفعلية بل منع استلزام مجامعة
فعلية الامكان مع شيء امكان مجامعة ... شيء ... وظني ان هذا ... متوجه ... بما ذكره فلعل
غرضه ان فعلية الامكان لما يستلزم امكان الفعلية في الجملة فيلزم ان لا يرتفع هذه الفعلية على تقدير تحقق
شيء واقتضائه الضروري منه والا لم يكن هذه الفعلية ممكنة لان رفع الضروري محال ومستلزم المحال محال وهذا
قد سلمه المجيب ولذا قال المستلزم للنتيجة هو المجموع لا فعلية الصغرى وحدها واجيب اخرى وهو المرضي
لشارح المطالع بمنع لزوم النتيجة على تقدير الوقوع فان الحكم في الكبرى على ما هو لو سط بالفعل في نفس الامر فحكم
قال في الحاشية اشارة الى انه يمكن اثبات المقدمة الممنوعة بان يقال لو وقعت الصغرى ... مع الكبرى
كانت الصغرى فعلية معها فلزمت النتيجة والملازمة الاولى بينة والثانية مسلمة وانتهى انت تعلم ان
للمجيب ان يقول ان المسلم ... فعلية النفس الامرية مع الكبرى فان الحكم في الكبرى على ما هو
وسط بالفعل في نفس الامر لا استلزام الفعلية مطلقا سواء كانت واقعية او مرضية والله ... على تقدير

الوقوع

بوقوع يكون الفعلية فيها الا واقعية [illegible] والحق ان اخذ الامكان الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة سواء
كانت ناشئة من الذات او من الغير فهو مساو للاطلاق كالدوام للضرورة بالمعنى الاعم وهو الضرورة المطلقة
فان نقيض المتساويين متساويان فيلزم النتيجة والا فلا فقال في الحاشية اي ان اخذ الامكان بالمعنى الاعم
وهو الامكان الذاتي لا يلزم النتيجة فان الممكن بهذا المعنى يجوز ان يلزم الحكم بالنظر الى الواقع لعدم تعقل الاول لزم
منه عدم الواجب تعالى عما هو المشهور انتهى ثم النتيجة كالكبرى ان كانت من غير الوصفيات الاربع والا فكان
الصغرى محذوفا عنها قيد الوجود اي اللاضرورة واللادوام ومحذوفا ايضا الضرورة المختصة بالصغرى اي التي
لم يوجد في الكبرى اية ضرورة كانت ذاتية او وصفية او وقتية ومنضما اليها قيد الوجود في الكبرى فههنا دعاوي
خمسة الاولى ان النتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى من غير الوصفيات الاربع والثانية انها تابعة للصغرى
في الوصفيات الاربع الثالثة ان قيد الوجود في الصغرى لا يتعدى الى النتيجة بل يجب حذفه والرابعة ان الضرورة
المختصة بالصغرى لا يتعدى اليها ايضا والخامسة ان قيد الوجود ان وجد في الكبرى [illegible]
او عرفية خاصة يتعدى الى النتيجة ويضم اليها اما الاولى فلان الكبرى دالة على ان ما ثبت له الاوسط
بالفعل ثبت له الاكبر بالجهة المعتبرة فيها والاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيلزم ان يثبت له الاكبر
بهذه الجهة [illegible] في هذا في الوصفيات الاربع فان الكبرى يقتضي ان يكون الاصغر اكبر ما دام اوسط
والاوسط واجب للحذف في النتيجة فلو كانت النتيجة فيها تابعة للكبرى يكون معنى النتيجة ان الاصغر اكبر
ما دام اصغر وهو خلاف مقتضى الكبرى واما الثانية فلان الحكم في الكبرى بدوام الاكبر بدوام الاوسط له
فيكون الاكبر للاصغر على حسب الاوسط وهو ظ واما الثالثة فلان الكبرى وان حكمت فيها بدوام الاكبر
لكل ما ثبت له الاوسط ما دام له الاوسط ثابتا لكنه يجوز ان يكون الاكبر مقتصرا على [illegible] ان ثبوت

الاوسط بل يكون ضروريا او دائما لما ثبت له الاوسط فلا يتعدى قيد الاصغر الى النتيجة كقولنا كل انسان
ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان مادام ضاحكا مع كذب قولنا كل انسان حيوان لا دائما لكن تعدى قيد
الكبرى اليها ضروري لان كل ما هو الاوسط لما كان هو الاكبر لا دائما يكون الاصغر ايضا هو الاكبر لا دائما فتثبت
الدائمي للاصغر واما الرابعة فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عما ثبت له الاوسط ولو
بالضرورة فيجوز انفكاكه عن الاصغر ايضا ظهر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة. فتدبر وفي الثاني يشترط امران
احدهما دوام الصغرى بان تكون ضرورية او دائمة او انعكاس السالبة الكبرى اي كون الكبرى من القضايا التي
تنعكس سالبتها والثاني كون الممكنة مع الضرورية مع كبرى مشروطة حاصله ان الممكنة ان كانت صغرى يجب
ان يكون الكبرى ضرورية او مشروطة وان كانت كبرى يجب ان يكون الصغرى ضرورية فقط والنتيجة دائمة
ان كان بها دوام سواء كان في ضمن الضرورة او غيرها سواء كان في الصغرى او في الكبرى والا اي وان
لم يكن دوام فكالصغرى بحذف قيد الوجود والضرورة وفيه ما فيه لعل وجهه ان انتاج السالبة
الضرورية الكبرى دائمة مبني عدم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد استدل فيما سبق
على انها منعكسة كنفسها ففي اختلاط كون الكبرى سالبة ضرورية يكون النتيجة ضرورية بعكس الكبرى
وفي الثالث ما في الاول اي فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى في غير الوصفيات [illegible]
بحذف قيد دوامه المضموم اليه لا دوام الكبرى والتفصيل تطلب من شرح المطالع وغيره واحكام
اختلاط الرابع تعرف في المطولات وان شئت الاطلاع فليرجع اليها. الشرطي يتركب من متصلتين او
منفصلتين او حملية ومتصلة ومنفصلة ومتصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد في الاشكال الاربع والعمدة منها
في الثالث المطالب الاول والمطبوع منه ما تركب المقدمتين في جزء تام وشرائط الانتاج وحال النتيجة.

كما في الحمليات فانتاج اللزوميتين لزومية في الاول بين كانتاج الحمليتين حملية وههنا شك وهو انه يصدق
كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا
كان زوجا للتنافي بين المقدم والتالي وحله كما قيل ان القائل صاحب المطالع منع كون الكبرى لزومية وانما هي اتفاقية
فحاصله ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس لا ينتج لان من شرائط الانتاج ان يكون [illegible] معقودة في
اللزومية وان اخذت لزومية يمنع صدقها فان من اوضاع الممكنة الاجتماع مع عددية الاثنين كونه فردا وزوجية
ليست ملازمة على هذا الوضع ويجاب وقد يجاب المجيب شارح المطالع بان قولنا كلما كان عددا كان موجودا لزومية
لان العددية موقوفة على الوجود والشيء يستلزم ما هو موقوف عليه وان كان التوقف ناقصا وكذا كلما كان موجودا
كان زوجا لان الزوجية من لوازم ماهية الاثنين فيكون لازمة له في كل نحو من انحاء وجوده وهو ينتج بزعمكم المنعتم
وفي قوله بزعمكم اشارة الى ان الجواب الذي قاله المجيب منصب الشاك وهو من حيث انه شاك لا يسلم
انتاج اللزوميتين لزومية فليس [illegible] بزعمه ان يجيب [illegible] المقدمة الممنوعة بهذا النمط بل بطريق الالزام
كذا في الحاشية وقد يقال في الجواب انا نختار ان الكبرى لزومية فان فردية الاثنين ليست ممكنة الاجتماع مع
عدديته لكونها منافية لذات الاثنين فزوجية الاثنين لازمة لعدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها
فيصدق لزومية لا يذهب عليك ان فيه ضعفا ظاهرا فان القول بمنافاة فردية الاثنين للعددية لا يمكن
للشاك فانه على هذا يتوجه المنع على صدق الصغرى اقول لك ان تمنع الصغرى بانا لا نسلم ان عددية الاثنين
للفرد معلول للوجود لان الممتنعات غير معللة قد سبق من المصنف ان الافتقار على تقدير الوجود الفرضي لا ينافي
الامتناع فعددية الاثنين للفرد على فرض تحققه معلول لوجود الاثنين ولا ينافي امتناعها كما ان مجموع شريك الباري
معلول لجزئه الذي هو شريك الباري ومفتقر اليه ولا ينافي ذا امتناع المجموع فتدبر وان تمنع الكبرى بناء على

صح

ان العام لا يستلزم الخاص لان وجود الاثنين الفرد من جهة وجود الاثنين وهو مناف للزوجية فلا

يستلزم الخاص بصدق اتفاقية ولو تشبث بكونهما من لوازم المهية لزم صدق النتيجة الفرد كما

فی هذا الجواب فتامل فان المجیب متمسك فيكون النتيجة كاذبة عنده كما لا يخفى واختيار

... فی الرد وقال شارح المطالع انه الحق بناء على رايه من ان الكاذب لا يستلزم الصادق فی

نفس الامر ان الصغرى كاذب بحسب نفس الامر واما بحسب الالتزام فيصدق النتيجة ايضا اقول كلما لم يكن

الاثنان عددا لم يكن فردا الصدق لزومية فان انتفاء العام لا يستلزم انتفاء الخاص وهو ينعكس بعكس

النقيض الى تلك الصغرى قال فی الحاشية ولو قيل نظرا الى راى الشيخ ان انتفاء العام انما يستلزم انتفاء

الخاص اذا لم يكن انتفاء العام محالا وانتفاء الخاص صادقا قلنا يلزم ح ان لا ينعكس الموجبة كنفسها بعكس

النقيض فانه كثيرا ما يكون التالي من القضايا العامة كقولنا كلما كان زيد موجودا كان شيء ما موجودا فافهم انتهى

ومنه يستبين ضعف مذهبه فانه لو لم يستلزم الا الصادق فی نفس الامر لزم عدم انعكاس الموجبة

الكلية كنفسها بعكس النقيض والحق فی الجواب منع كذب النتيجة بناء على تجويز الاستلزام بين المتنافيين ثم

ان الجواب بمنع كذب النتيجة وهو الحق لكن لا لانه يجوز الاستلزام بين المتنافيين مطلقا كما هو المرضى للمصنف بل لان

التالي فی النتيجة بمنزلة الجزء للمقدم فان كون الاثنين فردا انما هو عبارة عن اتصاف الاثنين بالفردية

وهو بمعنى الاثنينية كما لا يخفى والزوجية من لوازم مهية الاثنين فيؤول النتيجة الى قولنا كلما كان الاثنان زوجا وفردا

كان زوجا وهو صادق البتة ضرورة استلزام الكل للجزء والتفصيل ان مدار اللزوم الكلي على اقتضاء نفس المقدم للتالي

اما بواسطة او بغيرها ولا مدخل للاوضاع فيها كما مر مرارا والاوضاع فی الكلية انما تعتبر لتدل على ان نفس المقدم

مقتض للتالي وليس هو بوضع دون وضع مدخل فی ... ولهذا لا يلزم تخصيص الاوضاع بالممكنة الاجتماع او الممكنة فی

نفسها كما مرت الاشارة اليه والانتاج في اللزوميتين الموجبتين انما هو لعقد الاتفاق في الكبرى
فانه كما لزم الاوسط لذات الاصغر اولا على وضع ولزم الاكبر لذات الاوسط يلزم من هذا اللزوميتين
لزوم الاكبر للاصغر نفسه او على نوضعه لاندراج الاصغر تحت اوضاع الاوسط واشتراط كلية الكبرى انما
هو لتحقق اللزوم بين نفس المقدم والتالي فان الصغرى في المفروض صادقة فان العقل يحكم باللزوم بين
فردية الاثنين وعدديته وكذا الكبرى فان عددية الاثنين نفسها متلازمة لزوجيته فان عددية الاثنين لما
كان لا تتضمن الزوجية او الفردية لا يتصور الانفكاك معنى الاثنين والا لم يكن الاثنين عددا بل شيئا آخر
انتهى بالعددية وكذا النتيجة كما عرفت قال شارح المطالع ان جوزنا المنافاة بين طرفي الملازمة
فعدم انتاج اللزوميتين ظاهر لان الحكم في الكبرى بلزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع الممكنة الاجتماع معه فالاصغر
لما كان منافيا للاوسط لم يندرج تحت الاوسط فلا ينتج القياس وان لم نجوز المنافاة ففي الانتاج نظر
لانا نقول اذا اعتبرنا في الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة فلا يخلو اما ان يعتبر لزومه لكل
وضع او لم يعتبر فان لم يعتبر لم ينتج الشكل الاول اصلا فضلا عن سائر الاشكال فان المعلوم في الكبرى لزوم
الاكبر للاوسط في ضربي الايجاب او سلب لزومه عنه في ضربي السلب على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر
لها او سلب لزومه عنها والاصغر من اوضاع الاوسط فجاز ان لا يلزم الاكبر للاصغر في الايجاب او يلزمه في السلب
فان اعتبر لزوم التالي لسائر الاوضاع فتعقل الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار لزومات غير متناهية للاوضاع
غير متعددة وانه متعسر او ممتنع فما ظنك باثباتها ولعلك قد تنبهت لانتفاء هذا الكلام في ضربي الايجاب بما ذكرنا
فان انتاج اللزوميتين الموجبتين انما هو لاتفاق نفس المقدم للتالي في الكبرى بلا مدخلية للاوضاع فيه وهو معنى
اللزوم الكلي في الكبرى وكلما صدق اللزوم الكلي بمعنى امتناع الانفكاك عن نفس الاوسط لزم امتناع انفكاك الاكبر

عن الاصغر بواسطة امتناع انفكاك الاوسط عنه [illegible] لازم اللازم لازم وان لم يكن اللزوم للاوضاع الا بواسطة
وكان الاصغر منافيا للاوسط لا يحتاج في الجواب الى ما قال خير المحققة بالمهرة في الافق المبين الا تجويز
التنافيات بين المقدم والتالي انما يكون مبدا لعدم الانتاج لو كان الانتاج يستدعي اندراج الاصغر في
الاوسط في نفس الامر [illegible] اندراجا فعليا بحسب نفس الامر في الواقع وليس كذلك اذ الفعل المعتبر فيه اعم من
ان يكون بحسب نفس الامر او بحسب التقدير فان الاوضاع الممكنة الاقتران مع مقدم الكبرى فرضا جاز ان
يكون بعضها منافيا له في نفس الامر محالا بحسب فرض وتقدير وتسليم وايضا اعتبار اللزوميات الغير
المتعددة على سبيل [illegible] دل مغن ولو توقف الموجبة المتصلة المحيطة على اعتبار لزومات غير متعددة
للاوضاع غير متعددة على سبيل التفصيل لتوقف تعقل كل عقد الكلية موجبة محيطة على تعقل جميع الافراد الغير
المتناهية للموضوع وبقايا المبحث في المبسوطات فليرجع اليها ولما فرغ من بحث الاقتراني شرع في مباحث
القياس الاستثنائي فقال والاستثنائي يتركب من مقدمتين شرطية متصلة او منفصلة ووضعية لما
اثبات احد طرفي الشرطية او رفعه فيهما رفع احدهما ولابد من كونها اي الشرطية موجبة لعقم السالبة لزومية
ان كانت متصلة او عنادية ان كانت منفصلة لان المتصلة الاتفاقية لا ينتج لا وضع المقدم وضع التالي
ولا رفع التالي رفع المقدم وكذا المنفصلة الاتفاقية والتفصيل في شرح المطالع وغيرها ومن كلية الشرطية
او الاستثنائية فانه لو لم يكن احدهما كلية جاز ان يكون وضع المقدم غير وضع الاستثناء فلا يستلزم وضع
احدهما او رفعه وضع الاخر او رفعه ففي المتصلة ينتج وضع المقدم وضع التالي لان وجود الملزوم مستلزم لوجود اللازم
ولا عكس لجواز اعمية اللازم ورفع التالي رفع المقدم لان انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم ولا عكس لجواز اعمية اللازم
فان انتفاء اللازم لا يستلزم انتفاء الاعم [illegible] وقيل عورض القائل الفاضل الجونفوري وهو منع استلزام الرفع

مرفوع اي رفع التالي لا رفع المقدم لجواز ان تحاليه انتفاء اللازم فاذا وقع لم يبق اللزوم معه فلا يلزم انتفاء اللزوم
فانه فرع اللزوم وهو لم يبق قال الاستاد دام ظله في شرح المسلم ان ما حاصله ان الانتاج عند رفع التالي انما التالي
مرفوع في الواقع والواقع ليس بمستحيل مطلقا لجواز استحالة انتفاء اللازم في غير موضع اقول حاصله ان اللزوم حقيقة
امتناع الانفكاك في جميع الاوقات ووقت الانفكاك وهو وقت عدم بقاء اللزوم داخل في الجميع فلا بد
ان يتحقق امتناع الانفكاك في هذا الوقت ايضا فهذا المنع يرجع الى منع اللزوم وقد قرر من وجود
بعث حاصله ان اللزوم بين الشيئين انما يتحقق بان يكون اللازم ممتنع الانفكاك في جميع اوقات وجود
الملزوم ووقت الانفكاك اما ان يكون داخلا في هذا الجميع او لا وعلى الثاني عدم اللازم ... فان شرائط
الانتاج ان يكون وضع رفع التالي داخلا في اوضاع المقدم وعلى الاول فاما ان يكون اللازم ممتنع الانفكاك
فيه او لا وعلى الثاني لا يتحقق اللزوم ويكون اللزومية التي هي جزء القياس الاستثنائي كاذبة وعلى الاول
... مستلزم للرفع فلا يتوهم ان المعتبر في الاوضاع المقدم الاوضاع الممكنة الاجتماع معه فيمكن ان يكون
... عدم بقاء اللزوم مستحيلا اجتماعه مع المقدم فمنع اللزوم في هذا الوقت لا يرجع الى منع اللزوم فتدبر
وفي المنفصلة تنتج الوضع الرفع اي وضع كل رفع للاخر ... ولا ينتج ... كل وضع الاخر لامكان
الخلو والرفع الوضع اي رفع كل وضع الاخر كما نعة الخلو ولا ينتج الوضع الرفع لامكان الجمع والحقيقية تنتج نتائج
الاربع لاستحالة الجمع والخلو فيها والقياس المركب موصول النتائج او مفصولها اقيسة متعددة وقد مر ومنه اي
القياس المركب الخلف وهو ما يقصد اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى اقترانى مركب من
متصلين وحد قولنا كلما لم يثبت المط ثبت نقيضه وهو بين وكلما ثبت نقيضه ثبت المح وهذا قد يكون
بينا وقد يحتاج الى الدليل ينتج كلما لم يثبت المط ثبت المح واستثنائي مركب من هذه النتيجة واستثناء رفع

تاليهما سينتج فيه مقدمهما وهو ثبوت المطلوب لما فرغ من بحث القياس شرع في ثاني قسمي الحجة وهو الاستقراء فقال
والاستقراء حجة يستدل فيها من حكم الاكثر على الكل كما تقول كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان
الانسان والفرس والبقر الى غير ذلك مما تتبعناه كذلك اي يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو انما يفيد الظن
لجواز التخلف فيحتمل ان يتحقق فرد لا يتحقق ما هو حكم الافراد المتتبعة فلا يكون الحكم على الكل ما هو الحكم على
الاكثر فان المظنون الحاق الفرد بالاعم الاغلب كما قيل في التمساح من انه يحرك فكه الاعلى لا فكه الاسفل والايجاب ادعاء
الحصر كما ذهب اليه السيد واتباعه كالفاضل اللاهوري وغيره قال السيد قدس سره في حاشية التجريد
لابد في الاستقراء من حصر الكلي في جزئياته ثم اجراء حكم واحد على تلك الجزئيات لتعدي ذلك الحكم الى ذلك الكلي
فان كان ذلك الحصر قطعيا بان تحقق انه ليس له جزئي آخر كان ذلك الاستقراء تاما وقياسا
فان كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا ايضا افاد الحكم بالقضية الكلية وان كان ظنيا افاد الظن
وان كان ذلك الحصر ظنيا بان يكون هناك جزئي اخر لم يذكر ولم يستقرأ حاله لكن ادعي بحسب الظن
ان جزئياته ما ذكر فقط افاد ظنا بالقضية الكلية لان الفرد الواحد يلحق بالاعم الاغلب في غالب الظن ثم
يفيد يقينا لجواز المخالفة انتهى والافادة للجزم ان كان ادعائيا قال في الحاشية فطريق الايصال فيه يكون
قطعيا فانه اذا سلم جميع مقدماته يلزم الجزم بالنتيجة بالضرورة وحينئذ لا يخرج بقيد اللزوم عن تعريف القياس
كما لا يخفى وليس مدار الفرق بينه وبين القياس على انه يجوز فيه المقدمة الادعائية بخلاف القياس فان القياس
ايضا يجوز ان تكون مقدماته ادعائية بل كاذبة بديهة لكن اذا سلمت يلزم عنها قول اخر فالفرق بينهما ليس
بان طريق الايصال في القياس قطعي والاستقراء ظني وهذا انما يصح اذا لم يدع الحصر فتدبر انتهى ولما استدل السيد
السند بانه لو لم يدع الحصر لم يتعد الحكم الى الكلي اشار الى دفعه بقوله نعم تحصل ادعاء الحصر لان الظن تابع الاعم

الاغلب

الاغلب سعدي الحكم من الاكثر الى الكل بان المظنون انه اذا كان جزئي اخر لم يستقر يلحقه بحكم الاكثر الاستقراء
وذلك يعقد الحكم في غير انتهاج كما اي كليا وههنا اي في مقام معينة الظن الاعم الاغلب شكل وهو اذا
فرض في بيت ثلثة اثنان مسلمان وواحد كافر لكن لا نعلم باعيانهم فكل من تراه مظنون الاسلام
بناء على قاعدة الاغلبية وكلما عينت باسلام اثنين منهم على التعيين تعينت بكفر الباقي بناء على الفرض
فانه يستدعي ان يكون اسلام اثنين على التعيين مستلزم لكفر الباقي بعينه والتيقن بالملزوم مستلزم للتيقن
باللازم بعد العلم به [illegible] اللزوم والظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم كما ان تيقنه مستلزم لتيقنه
فيلزم ان يكون كل واحد مظنون الكفر فان كل اثنين منهم على التعيين مظنون [illegible] يكون كل واحد
منهم مظنون الاسلام بناء على الاغلب وظن اسلام اثنين معينين يستلزم ظن كفر الباقي في المعين
فيكون كل واحد مظنون الكفر وذلك مناف لما قيست اولا من كون [illegible] مظنون الاسلام بناء على
[illegible] قال في الحاشية هذا الجليل المحقق اه حسن الخونساري [illegible] وهم اذا كان امرين فلا بد ان
يكون [illegible] بالملزوم والملزوم ان يظن بان كلاهما معا متحقق لا ان يظن لكل واحد بانفراده
والثاني لا يستلزم الاول والمتحقق فيما نحن فيه هو الثاني فاذا [illegible] فتعكر الظان المراد ان قاعدة الاغلبية
يقتضي ظن [illegible] كل واحد على سبيل البدلية وهو المراد بقوله بانفراده وهو لا يستلزم تحقق ظن الاسلام
[illegible] على سبيل الاجتماع وعلى هذا لا يتوجه ما يقوله المصنف اقول يرد عليه ان وجود الثالث لازم لوجود
[illegible] فالاول متحقق كالثاني فان الكلام في وجود الاثنين بل المتحقق انما هو ظن واحد على سبيل الاستثناء
والبدلية [illegible] هو لا يستلزم تحقق الظنين المتعلقين بالاثنين المعين حتى يقال ان تحققه ما يستلزم تحقق
امر ثالث وهو مجموعهما [illegible] المتحقق من الثالث ما بين احاده [illegible] بان يلاحظ واحد واحد

والمستلزم هو ملاحظة الاحاد ومعاقلت ملزوم اليقين هو اليقين بالثالث فظلنا فكل القسمين ملزوم
الا ان يقال لا تلازم تفاوت في صورتي ملزوم اليقين لعدم الموجب الانتشار بل انما التفاوت بالاعتبار
واما ما نحن فيه فبخلاف ذلك فانا حاصل ان الاغلبية قاضية بان يكون كلوا حدهم على سبيل الانتشار
والانفراد مظنون الاسلام وليس ههنا شئ يقتضي بعض كل شئ على سبيل الانتشار فاليقين بالثالث
على اي نحو تحقق يستلزم بخلاف فان تحقق الثالث فيه بان يكون في احاده انتشار لا يستلزم الظن
بكل الباقي بل يوجب الظن باسلام ان الاغلبية موجبة بظن الاسلام للجميع على سبيل الانتشار والتمثيل استقلال
بجزئي على جزئي اخر ... مشترك الفقهاء يسمونه قياسا والاول اصلا والثاني فرعا والمشترك علة جامعة
لوجوده في الاصل والفرع جميعا واثبات العلية ههنا طرق كثيرة مذكورة في كتب الاصول للفقه والعمدة طريقان
الاول الدوران ويسمى ... بالطرد والعكس وهو الاقتران وجودا اي اوجد المشترك وجد الحكم وعدما
اي كلما عدم ذلك المشترك ... ثم قالوا الدوران اية كون المدار علة للدائر لا بد ان يعلم ان مجرد الدوران
لا يصلح اية كون المدار علة للدائر بل لا بد من صلاحية المدار للتاثير والعلية ايضا ... حصول المعلول مساو
لعلة والمشروط بالشرط المساوي ... المقارن اللازم المساوي للعلة والثاني الترديد ويسمى
والتقسيم وهو تتبع الاوصاف اي اوصاف الاصل وابطال بعضها اي ابطال علية ذلك البعض ليتعين
الباقي للعلية وهو العائد الى السبر والى كل واحد منه ومن الدوران او الى التمثيل بعينه الظن والتفصيل في
اصول الفقه فلا باس في ان لا يفصل ههنا الصناعات الخمس الاول البرهان وهو القياس اليقيني
المقدمات عقلية او فعلية الخ التركيب من المقدمات ثلث الاول ان يكون جميع سائر الاقيام
عقلية كقولنا العالم ممكن فله مؤثر او يكون نقلية كما يقال تارك المامور به عاص لقوله تعالى افعصيت امري

وكل عاص يستحق العقاب لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فله نار جهنم او يكون بعضها عقلية و
بعضها نقلية كقولنا الوضوء عمل وكل عمل بالنية لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات فان النقل يفيد القطع
اشارة الى دفع ما عليه المعتزلة وجمهور الاشاعرة من ان النقل لا يفيد القطع فانها يتوقف على العلم بوضع
الالفاظ الواردة في كلام المخبر الصادق لمعاني المفهومة منها والعلم بارادة هذا المخبر لتلك المعاني لديه
فيهما والعلم بالوضع يتوقف على العلم بعصمة رواة العربية لغة ونحوا وصرفا من الغلط والكذب
والعلم بالارادة يتوقف على عدم النقل من تلك المعاني الى معان اخر وعلى عدم اشتراك بينهما وعلى العلم بعدم
وقوع التجوز من المتكلم وعدم التخصيص فيما هو مفهوم العموم وعدم النسخ منه في [illegible] اخر وعلى تقديم او
تاخير يغير الكلام من ظاهره وكل واحد من الامور ممنوع جوازه في الكلام [illegible] بعدمه ثم بعد هذين الامرين لابد
من العلم بعدم المعارض [illegible] ايضا اذ عند وجوده يأول النقل ويفيده [illegible] عن الظاهر فان العقل مقدم
على النقل كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى ونظير ذلك لكن عدم [illegible] العقلي غير يقيني اذ
[illegible] مع المبالغة الكاملة في التتبع والتعمق في الادلة العقلية وعدم الوجدان لا يدل
على عدم الوجود والحق ما قال [illegible] من انه يفيد القطع فان من [illegible] ما هو معلوم بالتواتر لا شبهة لنا
في وضعها لمعانيها وكذا اكثر قواعد النحو والصرف كرفع الفاعل مثلا والتشكيك فيه سفسطة باطلة لا يستحق
[illegible] اليها والعلم بارادة المتكلم يحصل بمعونة [illegible] مشاهدة او منقولة نقلا متواترا يدل على
[illegible] لاحتمالات بقي احتمال المعارض فيقال ان مجرد احتمال المعارض العقلي احتمالا عقليا لا ينافي
[illegible] المنافي للعلم يتحقق ذلك المعارض كما ان احتمال المجاز لا ينافي القطع بمدلول حقيقة
[illegible] المعلم ما [illegible] يتوقف على العلم بعدم المعارض بل المتوقف عليه انما هو عدم [illegible]

بالمعارض فكما اطلعنا على دليل نقلي محفوف بعلامات دالة على عدم ارادة المجاز مدلوله ولم نطلع
على معارض عقلي له يحصل لنا الجزم بمدلوله وانكاره مكابرة كما لا يخفى نعم النقل الصرف ليس كذلك اذ اريد
بالنقل الصرف ما لا يكون مستندا من العقل ومستندا اليه فانه لا يفيد والا لزم الدور والتسلسل
لان العلم بصدق مدلول النقل موقوف على العلم بصدق قائله [illegible] النقل الرسول عليه الصلوة والسلام
فنقول هو ان كان مستفادا من النقل لزم الدور او التسلسل وان كان مستفادا من العقل فلم
يكن نقلا صرفا اليقين هو الاعتقاد الجازم خرج به الظن المطابق للواقع خرج به الجهل المركب الثابت
اي لا يزول بالتشكيك خرج به التقليد واحق بها الاوليات وهو ما يجزم العقل فيه بمجرد تصور الطرفين
سواء كان تصورهما بديهيا او نظريا ويتفاوت الاوليات جلاء وخفاء لتفاوت طرفيهما وبداهة
البديهي لعلم العلم [illegible] حق لعله ادعاء محض فانه يحتمل عند العقل ان يستتبع كيفية حصول العلم
بالبديهية بعد التوجه اليه [illegible] ما عند تطاول المدة ولا يعلم قبل حصوله انه باي نحو يحصل ان حصل [illegible]
بالبرهان ولذا استدلوا على بديهية الوجود وغيره الا ان يقال ان المراد بالحقيقة هو الرجوع الى الوجدان فان قلنا
للحاشية قد اختلفت فقد قيل هي ضرورية وكذا في علم العلم والحق هو الاول والا لجاز ان يعلم احد ما الجزم
الجامعة ولا يعلم العلم وهو سفسطة بالضرورة والفطريات وهو ما يفتقر الى واسطة لا تغيب عن الذهن عند
تصور اطرافها كقولنا الاربعة زوج فانه كلما تصور طرفاها يخطر بالبال مفهوم الانقسام بمتساويين فيحصل منه
الجزم بالزوجية ولذا يسمى قضايا قياساتها معها كما قال ويسمى قضايا قياساتها معها والمشاهدات
قضايا يحكم العقل بها واما يحس بها كالحكم بان الشمس مشرقة والنار محرقة وهي الحسيات ا
كالحكم بان لنا جوعا وعطشا وهي الوجدانيات ومنها الوهميات في المحسوسات كالحكم بعضها

عليحدة مباينا للحسيات وقالوا ان ما يلوح بلا واسطة في الحس فقط ان كان في الحس هو الوهمي
فالوهميات وان كان بحس آخر فهي المشاهدات وتقييد بالحسيات لان حكم الوهم في المحسوسات
صادق والعقل يصدقه في احكامه في المحسوسات فقط كالحكم بان كل جسم في جهة ولهذا كانت الحسيات
والمشاهدات علوما يقينية شديدة الوضوح لا يقع فيها اختلاف الآراء بخلاف حكم الوهم في العقليات
فانه قد يحكم فيها باحكام المحسوسات ويقع فيها الغلط كثيرا ويكذبه العقل بالحدس والبرهان كالحكم
بان كل موجود في الجهة والحق ان الحس لا يفيد الا حكما جزئيا لما تقرر عندهم ان الحواس لا ينطبع
فيها الا صور الجزئيات فلعل الحكم بالعقد الكلي انما هو باعداد الاحساسات بالجزئيات لفيضانه
من مبدا الفياض والنسبة الى الحس انما هو بهذا الاعتبار فيكون لافادته ضمني ولا يخفى
ما في هذه العبارة من اللطافة قالوا ان الحس لا يفيد الحكم الا كليا ولا جزئيا اما كليا فظاهر فلان
بل المدرك انما هو العقل واما جزئيا فلانه يغلط فيه كثيرا كما نرى المعدوم موجودا كالسراب والصغير كبيرا
او بالعكس فلا اعتماد على ادراكه فاذا كلما يدركه يحتمل ان يكون من اغلاطه والتفصيل في شرح المواقف
وغيره والحدسيات وهو سنوح المبادي المرتبة دفعة بلا حركة فكرية ولا يجب المشاهدة فضلا عن التكرار
كما قيل قال السيد قدس سره في شرح المواقف ولا بد في الحدسيات من تكرار المشاهدة ومقارنة القياس
الخفي كما في المجربات والفرق بينهما ان السبب في المجربات معلوم الانية مجهول الماهية فلذلك كان القياس
المقارن لها قياسا واحدا هو انه لو لم يكن العلة لم يكن دائما ولا اكثريا وان السبب في الحدسيات معلوم
الانية والماهية معا فلذلك كانت المقارن لها اقيسة مختلفة بحسب اختلاف العلل في ماهيتها انتهى والحق ما قال المص
في المطالب العقلية اي اليقينية لا استمداد فيها الا في مباديها من الحس اصلا فقد يكون حدسية لسنوح

مبادیها النفس دفعة بل المطالب النظرية كلها سواء كانت عقلية او حسية منها حدسية عند حصول القوة
القدسية والفرق بينها وبين النظريات ان المبادي في النظريات لازمة لمطالبها بحيث لا يمكن تغيبها
عن تصور المطالب بخلاف الحدسيات فانه لا يلزم اللزوم فان مباديها لا تغيب عن تصور مطالبها عند قصد
تحصيلها ولا يحصل الا بعد الحركة الفكرية كما في [illegible] لا يكون تلك المطالب حدسية بالنسبة اليه وقد يحصل
بلا حركة فكرية لكن بعد شوق وتعب فان الحدس يختلف كيفية وكمية باختلاف [illegible] الاشخاص فالاولى
ان يعد النظريات من الحدسيات فتدبر والتجربيات ولا بد من تكرار فعل [illegible] لا بد له من ان
يكون هناك سبب [illegible] وان لم يكن معلوم الماهية واذا علم حصول السبب يحكم بوجود المسبب قطعا مثل الحكم
بان الضرب بالخشب مولم وبان شرب السقمونيا مسهل وقد نازع بعضهم في كونها من اليقينيات كالحدسيات
بان حاصل التجربة يرجع الى الطرد والعكس وهو انا رأينا ترتب الاسهال على شرب السقمونيا مرة بعد
اخرى مثلا وهو لا يوجب [illegible] بان نفس السقمونيا شيئا موثرا في الاسهال فانه يحتمل ان يكون لخصوصية
مادة الشاربين الذين وقع فيهم التجربة او لخصوصية اوقات شربهم مدخل في ترتب الاسهال كما قالوا
في بحث التمثيل وايضا كون الدائر علة للشيء وجودا وعدما مطلقا لا يتاتى الا بعد ابطال القول بالفاعل المختار
فانه مع القول به لا يبعد ان يقال ان الفاعل المختار اجرى سنته بخلق ذلك الاثر عند ذلك الشيء من غير
ان يكون لذلك فيه تاثير وكذا النزاع في الحدسيات التي يحكم بها عند تكرار المشاهدة كما اذا شاهدنا اختلاف
حال القمر في تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس حدسنا ان نوره مستفاد فان ماله ايضا يرجع
الى الطرد والعكس والمتواترات وهو اخبار جماعة يحيل العقل تواطؤهم على الكذب وتعيين عدد ليس
بشرط بل الضابط مبلغ يفيد اليقين وهو يختلف باختلاف الحوادث واختلاف احوال المخبرين نعم يحصل

انتهاء الى الحس فان المتواتر فى الامور العقلية كحدوث العالم وقدمه لا يفيد اليقين وتساوى
الطرف الوسط فى الوصول الى مبلغ لا يجوز العقل تواطؤهم على الكذب والتفصيل فى كتب اصول
... وهذه الثلثة الاخيرة لا ينتهض حجة على الغير الا بعد المشاركة فى الامور المقتضية لها من التجربة
والحدس والتواتر فلا بد ان لا يسمع جاحدها على سبيل المذاكرة وحصر المطلوب ... وهو الامام
فى البديهيات والمشاهدات ... وجه ... ان البديهيات تشمل الفطريات فان الوسط
... لازما لتصور الطرفين كان تصورهما كافيا فى الحكم فكان العقل لم يحتج الى ما سوى تصورهما و
... يشمل المجربات والمتواترات نظرا الى الاستناد الى الحس فيهما وان كان مع التكرار
... المحسوسات وانما عدوا ما يحتاج الى تكرار المشاهدة ... الاوسط ان كان علة للحكم فى الواقع
كما انه علة له فى الذهن فالبرهان لمى والا فانى سواء كان معلولا للحكم فى الواقع ويسمى دليلا او لا
قال فى الحاشية بان يكون كل منهما معلولا لعلة واحدة او لم يكن هناك علة اصلا على ما هو الحق
انتهى اشارة الى ما مر من ان الحق ان التلازم قد يتحقق بان لا يكون بين الملزوم واللازم علاقة العلية
ولا ان يكونا معلولى ثالث والاستدلال بوجود المعلول لشئ على ان له علة ما كقولنا كل جسم مؤلف فله
مؤلف وهو الحق فان المعتبر فى برهان اللم علية الاوسط لثبوت الاكبر للاصغر لا التبوية
... وبينهما بون بين قال الشيخ فى الاشارات واعلم انه لا سواء قولك الاوسط علة لوجود
الاكبر مطلقا او معلول له مطلقا وقولك انه علة او معلول لوجود الاكبر فى الاصغر وهذا ما يغفلون عنه
... ان يعلم انه كثيرا ما يكون الاوسط معلول الاكبر لكنه يكون علة لوجود الاكبر فى الاصغر ومثله

المحقق الطوسي قدس سره في شرحه بالمثال المذكور وقال فان الاوسط وهو المولف وان كان معلولا
للاكبر وهو المولف فانه علة لوجود الاكبر في الاصغر وهذا البرهان لمي ليس برهان انتهى كلامه قيل
هذا المثال غير مطابق للمقصود فان الاكبر فيه هو المولف لا المولف كيف وهو غير محمول على الاوسط يعني
المولف بالفتح والعلة للمولف انما هو المولف لا المولف قال في برهان كتاب التحصيل ماكان
الاوسط معلولا للاكبر لكنه يكون علة لوجود الاكبر في الاصغر ان تقول زيد انسان وكل انسان حيوان
لان الحيوان محمول على الانسان اولا ثم على زيد واعتذر عنه شارح التجريد بان فيه مسامحة حيث اراد
بالاكبر جزء الاكبر لكن الحق ما قال المحقق الدواني في الحاشية الجديدة لشرح التجريد ان الاكبر في هذا المثال
انما هو المولف لا المولف بل لو بدلت الكبرى بقولنا كل مولف فله مولف ولذا غير العبارة
الى قوله ولكل مولف مولف والاوسط هو المولف بالفتح مكررا بزيادة اللام معه في الكبرى فيكون
الحكم في الكبرى ثبوت الاكبر للاوسط مع زيادة اللام لا له فقط ويتعدى بحذف المكرر الى الاصغر على النحو
الذي حكم بثبوته للاوسط اي بزيادة اللام معه وهذا مطرد لا يختلف في مادة اصلا كما يشهد به
الوجدان فان النتيجة في هذا المثال لكل جسم مولف وتكرار الحد الاوسط بلا زيادة ونقصان ليس
بينا ولا مصطلحا عليه بل تكراره بالزيادة كما في المثال المضروب او بالنقصان كما في قياس المساواة
لا يخل بالانتاج كما اومى اليه الشارح سابقا وحققه بعض تلامذة المحقق الطوسي وصنف فيه رسالة
وعلى هذا ينطبق المثال على الممثل له فان المولف وان كان علة لتحقق المولف بالفتح لكن ثبوت
المولف بالفتح للجسم علة لثبوت المولف بالكسر مع زيادة اللام هذا وبقي فيه شيء فانه لا يخفى ان الاوسط
انما هو نفس مفهوم المولف بالفتح وكذا الاكبر مفهوم المولف بالكسر وليس احدهما علة للاخر

بل

بل في مرتبة واحدة ان اريد بهما مفهومين انتفائهين واما العلية فيهما بين مصداقهما والى بينهما اولى

به المحقق الدواني في الحاشية القديمة من ان المراد بالمؤلف كون الشيء في نفسه ذا اجزاء فالظاهر انه

من اللوازم الضرورية للمركب ليس المركب علة له بل الامر على العكس فتامل ثم اعلم ان الاستدلال

من ذات المعلول الى العلة سواء كانت معينة كما يقال هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط

او غير معينة الاخلاط او بعض الاخلاط او يقال لكل محموم متعفن الاخلاط او كانت او غير معينة

... ان يقال هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط او ... متمثل الى غير ذلك من اصحاب الحمى

الاستدلال الى العلم لكن الا وسط معلولا نفسه تحقق الاكبر ... علة لتحققه في الاصغر كما يقولون في

هذا انسان وكل انسان حيوان يكون البرهان لميا فان ... انما هي باعتبار علة الاوسط

لذ... الاكبر للاصغر وعدم علية لا باعتبار علية لثبوت الاكبر في نفسه واما الاستدلال من

ثبوت مفهوم المعلول او المؤلف او ما يساوق الشيء على كون ذلك الشيء ذا علة او ذا مؤلف او ما يوازي

موزاة فلعل الاولى ان لا يعد امثال هذا من القياسات فضلا من ان يكون برهانا لميا او

انيا فان الظاهر ان العلم بان الشيء معلول يتضمن العلم بان له علة كما ان العلم بكون زيد اخا يتضمن

... اخا وقد صرح الشيخ ان ... متوسط المتضايف تعليل ... في العلوم على تقدير صحة هذا نحو

من الاستدلال واستعماله في العلوم فالظاهر انه برهان اني من قبيل الاستدلال باحد المعلولين على

الاخر او الضروري على الضروري كما جوزه المصنف والتاويل الذي ذكره المحقق الدواني انما ... في هذا

المثال الخاص ولا يتاتى في غيره والظاهر هو خروج ... من محل البحث فان الكلام في الاستدلال

... المولد ... علي ان للشيء ... فلا يحتاج اخر متضايف وان وضع له اسم

مطالب المواقف ولعمری ان ما وقع ههنا من الشیخ من امثال المؤلف والمؤلف وارتضاه المحقق الطوسی

واتباعه کالمصنف لا یصلح مهدوم للتعمیر ولا یصلح العطار بما افسده الدهر وههنا [illegible] متعهد

ذهب الی ان العلم بما له سبب لا یحصل الا من جهة السبب وما لیس له سبب اما ان یکون بینا بنفسه

او ما یوسط بیانه بوجه یقینی وهل هذا الا تقریر ان الان ولذا قیل ان الواجب تعالی لا برهان علیه

بل هو البرهان علی کل شیء وهی فان مع انه مع اسباب کل شیء ولا سبب له کما [illegible] ودیما صحیحة الالهیة قال ای

شیء اکبر شهادة قل الله وحل لعل [illegible] فان العلوم الکلیة وهی التعین [illegible] انه اما ان یکون بینا من جهة

السبب او بینا بنفسه حاصل الجواب [illegible] ما یظهر بالمراجعة الی کلام الشیخ فی الشفاء والاشارات

[illegible] کالثلثة خطاء او صوابا [illegible] بقولنا العلم بما له سبب لیس الوصول الیه الا من حیث سببه

لا یحصل بالضرورة او بالبرهان غیر اللم وبما لا سبب له اما ان یکون اولیا مشهودا ما او [illegible]

بالنهایة فما وقع من الفاضل مرزا جان من ان الظاهر التخصیص بما اذا لم یکن بدیهیا مخالف لنص کلامه

فان الدلیل الذی ذکره الشیخ علی هذا المطالب لو تم لدل علی ان العلم الیقینی بما له سبب مطلقا

لا یحصل الا من جهة السبب لانه اذا لم یکن بدیهیا کما یظهر بالرجوع الی هذه المصنفات لما رای ان العلم الدائم

لا یکون الا کلیا فان الجزئیات المشاهدات تزول علمها بزوالها فان العلم تابع للمعلوم

لکان جهلا والجزئیات المجردة لا یعلم الا کلیا کما صرح به المحققون لا علم نفس بذاتها وصفاتها وان کان

علما ان العلم انما یتعلق بالمعلوم علی طبق ما تحقق فی ضمن نفس الامر واما التابعیة بمعنی انه

یزول بزوال المعلول غیر مسلم کیف والعلم المتعلق بالقطعیات علم دائمی لا یزول بزوال تحققها ایضا

ان العلم بالجزئیات المشاهدة لا [illegible] علما زائلا فان [illegible] وجود الشمس والقمر [illegible] فی

دائمی ویمکن ان یقال ان المراد بالیقین الدائم العلم بان کذا کذا ولا یکون الا کذا قال الشیخ فی برهان
الشفاء والعلم الذی هو بالحقیقة الذی یعتقد فیه بان کذا کذا ویعتقد بانه لا یمکن ان لا یکون کذا اعتقادا
اعتقادا ولا یمکن ان یزول فان قیل ان التصدیق الاول ان کذا کذا من غیر ان یقترن به التصدیق الثانی انه
یقینی فهو یقینا غیر دائم بل یقینی وقتا انتهی فیکون حاصل فی هذا المقام ان الیقین بهذا المعنی ای
السلب لا یحصل [illegible] فظهر ان قضیة المشاهدات لا یفید الیقین بهذا المعنی وانما
یفید تحقق ذلک المشاهدة فی وقت المشاهدة والعلم بوجود الشمس والقمر علما دائما بهذا المعنی انما
یستفاد من قضایا عقلیة [illegible] من اسبابها وکذلک العلم بالمجردات الجزئیة وعلم النفس
بذاتها وفعلیتها فان العلم الدائمی بها لا یمکن بمجرد حصولها وحضورها [illegible] بل من مستفاده من اسبابها
[illegible] الحاجة الی تقیید العلم بالکلی وغیره من التکلفات کما لا یخفی فان العلوم الجزئیة ان یکون معلومة
بالضرورة او بالبرهان غیر الام [illegible] ولکن یکون ذلک العلوم علوم دائمی اما لان العلم الجزئی لا یکون دائما
نحو ولان العلم الدائم لا یستفاد الا من الاسباب فتامل الامر بالتامل لغموضه فی هذا المقام ولان القول
قول بافواههم لیس علیه دلیل بعد الثانی الجدل وهو المولف من المشهورات المحکوم بها التطابق لاراء
اما المصلحة عامة کقولنا العدل حسن والظلم قبیح اورقة فلسفة کما یقع ذبح الحیوان بلا جرم وفائدة
حمیة کقبح [illegible] خاتمیة کما یقال کشف العورة عند الناس قبیح [illegible] صادقة کما [illegible] او کاذبة
ومن ههنا تحیل للامزجة والعادات دخل فی الاعتقادات [illegible] من الافعال والاعمال ما تراه اهل
الهند قبیحا [illegible] العرب و لکل قوم مشهورة مسلمة مخصوصة عندهم فلا یسلمها الاخرون وربما التبست
[illegible] لقبول [illegible] عند [illegible] وقطع النظر عن المصالح

[illegible]

وبالجملة هي ما تميز عن الاوليات او عن المسلمات بين المتخاصمين كتسليم القضية ان الامر للوجوب
والغرض الزام الخصم ان كان سائلا او حفظ الراي ان كان معللا الثالث الخطابة وهو المؤلف من
المقبولات المأخوذة ممن يحسن الظن فيه كالاولياء والحكماء ومن عدا المأخوذات من الانبياء عليهم الصلوة
والسلام فقد عرفت ان المأخوذات منهم عليهم الصلوة والسلام مقدمات يقينية تقريبية مستعملة
في البرهان كالمأخوذات من اخبار المتواترين كما سبق الاشارة اليه [illegible] المظنونات التي يحكم فيها
بسبب الرجحان كالحكم بنزول المطر عند وجود سحاب الرطب ويدخل فيها التجربيات والحسيات
والمتواترات الغير الواصلة حد الجزم والغرض تحصيل احكام نافعة [illegible] وصارة في [illegible] والمعاد كما يفعله
الخطباء والوعاظ الرابع [illegible] المخيلات وهي القضايا تخيل بها فيتأثر النفس قبضا وبسطا يحصل لها
حالة شبيهة بالتصديق فانها اطوع للتخيل من التصديق سيما اذا كان على وزن لطيف وانشد بصوت [illegible]
كما شاهد عن غناء المغنين فان للصوت مدخلا عظيما في تغير حال النفس والغرض انفعال بالترغيب والترهيب
وهو اي الانفعال كالنتيجة فانه يحيل النتيجة يكون ساعاه ملاحظة مقدمات الشعر فليت الحاصل
منها الا الترغيب او الترهيب الخامس السفسطة وهو المؤلف من الوهميات نحو كل موجود مشار اليه
و النفس مسخرة للوهم وله استيلاء عظيم عليها والوهميات ربما لم تميز عنده عن الاوليات [illegible] العقل
العرف حكم الوهم بقي الالتباس [illegible] الا ترى اكثر الناس يكونون في اوهام باطلة مدة عمرهم والنجاة [illegible]
الا من تفضل الله سبحانه يؤتيه من يشاء وهو ذو الفضل العظيم او من المشبهات الصادقة كما يقال [illegible]
المنقوش على الجدار حمار وكل حمار ناهق [illegible] ناهق [illegible] كاخذ الخارجيات مكان الذهنيات
والغرض تغليط الخصم والمغالطة [illegible] فاسدة صورة او مادة [illegible] فاسدة [illegible] فقط وهذا اولى [illegible]

قيل

حيلة لها القياس الفاسد ... رة او معنى فان ... مادة صورة فاستمى قياسا لانه ليس يلزم منه قولا اخر

وانما لها ... معاني ... فسطائي وان قابل الجدلي ... المؤلف من الراجح والمرجوح فتدبر ...

... متعلقة بالصناعات الخمس فالمركب من اليقينات ... يدل بكونها خاتمة اجزاء

العلوم هي المسائل والمبادي من ... وسائل قال في الحاشية ... هو الحق واما ... ثلثة

او وسائط ... بعض محققين ظاهرة بكون المبادي وسائل الى ادراك المسائل ... قوله كالاجزاء

هذا ... اليه ... في شرح هذا الكتاب ... المحقق المدقق والملهم للصواب الحمد لله والصلوة

على نبيه واله اللهم افتح علينا ابواب رحمتك ... يا ارحم الراحمين قد وقع الفراغ من شرح

... مسلم العلوم الفاضل السندي في مولوي ... ختمت بالخير والظفر له ...

الهی بخشای این هر سه را مصنف نویسنده خواننده را